ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ديوان المظالم. - تقرير برسم سنتي 2006 و 2007.

تقرير والي المظالم المرفوع إلى صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله وأيده عن حصيلة نشاط مؤسسة ديوان المظالم برسم سنتي 2006 و 2007..... 4022

مهنة المحاماة.

ظهير شريف رقم **1.08.101** صادر في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) بتنفيذ القانون رقم **28.08** المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة... 4044

ظهير شريف رقم **1.08.102** صادر في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) بتنفيذ القانون رقم **29.08** المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة..... 4057

صفحة

المجالس العلمية.

ظهير شريف رقم **1.08.16** صادر في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم **1.03.300** الصادر في **2** ربيع الأول **1425** (**22** أبريل **2004**) بإعادة تنظيم المجالس العلمية..... 4063

المجلس العلمي المغربي لأوربا :

• تنظيم.

ظهير شريف رقم **1.08.17** صادر في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوربا..... 4065

• تعيين الرئيس والأعضاء.

ظهير شريف رقم **1.08.131** صادر في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) بتعيين رئيس المجلس العلمي المغربي لأوربا والأعضاء به..... 4067

تأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة.

مرسوم رقم **2.07.1043** صادر في **23** من شوال **1429** (**23** أكتوبر **2008**) بتتميم المرسوم رقم **2.01.1999** الصادر في **3** رجب **1422** (**21** سبتمبر **2001**) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات. 4067

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم **2.08.16** صادر في **23** من شوال **1429** (**23** أكتوبر **2008**) بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها **4068**

جواز السفر البيومتري. ـ إحداث.

مرسوم رقم **2.08.310** صادر في **23** من شوال **1429** (**23** أكتوبر **2008**) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري..... **4068**

المرصد الوطني للتنمية البشرية. ـ إحداث.

مرسوم رقم **2.08.394** صادر في **23** من شوال **1429** (**23** أكتوبر **2008**) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية..... **4070**

مدونة الشغل.

قرار لوزير التشغيل و التكوين المهني رقم **93.08** صادر في **6** جمادى الأولى **1429** (**12** ماي **2008**) بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من **281** إلى **291** من مدونة الشغل..... **4072**

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2585.07** صادر في **3** رمضان **1429** (**4** سبتمبر **2008**) بتطبيق أحكام المادتين **2** و **7** من المرسوم رقم **2.90.551** الصادر في **2** رجب **1411** (**18** يناير **1991**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير..... **4079**

التأمين الإجباري عن المرض.

قرار لوزيرة الصحة رقم **1209.08** صادر في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**) بالمصادقة على الملحق رقم **2** للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء والمؤسسات العلاجية بالقطاع الخاص..... **4080**

الصيد. ـ منع مؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **1985.08** صادر في **28** من شوال **1429** (**28** أكتوبر **2008**) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية..... **4080**

صفقات الدولة.

مقرر للوزير الأول رقم **3.49.08** صادر في **22** من شوال **1429** (**22** أكتوبر **2008**) بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب..... **4081**

صفحة

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. الموافقة على تصميم تهيئة مركز الجماعة القروية بني وكيل.

مرسوم رقم **2.08.274** صادر في **26** من جمادى الآخرة **1429** (**30** يونيو **2008**) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية بني وكيل بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... **4082**

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم **1847.08** صادر في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... **4082**

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم **1848.08** صادر في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات **4083**

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم **1849.08** صادر في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**) بتغيير وتتميم القرار رقم **2301.07** الصادر في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) بتفويض المصادقة على الصفقات..... **4083**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **1816.08** صادر في **16** من رمضان **1429** (**17** سبتمبر **2008**) بتفويض الإمضاء..... **4083**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **1817.08** صادر في **16** من رمضان **1429** (**17** سبتمبر **2008**) بتفويض الإمضاء..... **4084**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **1818.08** صادر في **16** من رمضان **1429** (**17** سبتمبر **2008**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... **4084**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم **1819.08** صادر في **16** من رمضان **1429** (**17** سبتمبر **2008**) بتفويض الإمضاء..... **4085**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم **1933.08** صادر في **16** من شوال **1429** (**16** أكتوبر **2008**) بتفويض الإمضاء..... **4085**

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم **1851.08** صادر في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**) بتفويض الإمضاء..... **4086**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم **2.07.995** صادر في **23** من شوال **1429** (**23** أكتوبر **2008**) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية..... **4087**

وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم **1940.08** صادر في **23** من شوال **1429** (**23** أكتوبر **2008**) بتطبيق المرسوم رقم **2.06.623** الصادر في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية..... **4095**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **1271.08** صادر في **7** جمادى الأولى **1429** (**13** ماي **2008**) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم **1572.02** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (اجدير)..... **4098**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **1272.08** صادر في **7** جمادى الأولى **1429** (**13** ماي **2008**) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والجبهة..... **4098**

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1905.08** صادر في **21** من رمضان **1429** (**22** سبتمبر **2008**) بتتميم القرار رقم **2203.04** الصادر في **7** ذي القعدة **1425** (**20** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية. **4099**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1906.08** صادر في **21** من رمضان **1429** (**22** سبتمبر **2008**) بتتميم القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... **4100**

صفحة

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم **1111.08** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم **1534.05** الصادر في **3** شعبان **1426** (**8** سبتمبر **2005**) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة..... **4100**

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **ANRT/DG 12.08** صادر في **2** شعبان **1429**(**4** أغسطس **2008**) بتحديد كيفيات التصريح بتوفير الخدمات ذات القيمة المضافة..... **4102**

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **ANRT/DG 13.08** صادر في **5** شعبان **1429** (**7** أغسطس **2008**) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى..... **4113**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تقرير والي المظالم المرفوع إلى صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله وأيده، عن حصيلة نشاط مؤسسة ديوان المظالم برسم سنتي 2006 و2007

القسم الأول:
حصيلة أنشطة المؤسسة
في مجال معالجة الشكايات والتظلمات

الفصل الأول: المعطيات الأساسية الخاصة بالشكايات والتظلمات المسجلة

الفصل الثاني: حصيلة معالجة الشكايات والتظلمات

القسم الأول:
حصيلة أنشطة المؤسسة
في مجال معالجة الشكايات والتظلمات

استناداً إلى أحكام الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، ومقتضيات نظامها الداخلي، قامت المؤسسة بمعالجة الشكايات والتظلمات التي توصلت بها خلال سنتي 2006–2007، من خلال دراستها وتحليلها وإحالتها إلى الإدارات المعنية بها، واقتراح الحلول الكفيلة بإنصاف أصحابها، كما قامت بتتبع مآلها، وإخبار أصحابها بما اتخذ في شأنها ضماناً لحسن التواصل بين الإدارة والمواطن، وإسهاماً في نشر ثقافة الاحتكام إلى ضوابط سيادة القانون والتشبث بمبادئ العدل والإنصاف.

وفي إطار هذه المهام قامت المؤسسة، بتوجيه وإرشاد آلاف المشتكين إلى الجهات والمصالح المعنية بقضاياهم ومطالبهم، كلما كانت هذه القضايا والمطالب لا تدخل ضمن مفهوم الشكايات التي يحق للمؤسسة النظر فيها أو إحالتها إلى الإدارة المعنية بها. وهو عمل يندرج ضمن الوظيفة التربوية والتواصلية والتوجيهية التي تضطلع بها المؤسسة.

وفي السياق نفسه، قدمت المؤسسة للإدارات والمصالح العمومية المعنية بالشكايات المحالة إليها، عددا كبيرا من الملاحظات والاقتراحات لمساعدة هذه الأخيرة على إيجاد حلول منصفة وعادلة ومنسجمة مع ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف، كلما كانت مطالب المشتكين المعنيين عادلة ومشروعة.

ووفق منهجية جديدة لتفعيل دور المؤسسة، قامت هذه الأخيرة بتسريع وثيرة دراسة الشكايات وإحالتها إلى الإدارات المعنية، ووضع آليات متعددة لضمان تجاوب فعال بين المؤسسة ومخاطبيها في الإدارات المعنية.

وبالفعل، كما سيتبين ذلك من خلال المعطيات المبسوطة في الصفحات اللاحقة، فإن عددا من الشكايات قد استجابت الإدارة لمطالب أصحابها، في حين أن عددا آخر لا يستهان به قد تعذر على الإدارات المعنية الاستجابة له، لأسباب مختلفة، تارة تكون موضوعية ومقبولة من الناحية القانونية، وتارة أخرى تكون غير مقبولة وغير قائمة على أي اعتبارات قانونية، وإنما تشكل صورة من صور التعامل غير الإيجابي وغير المسؤول، والمنافي لضوابط سيادة القانون، ولقواعد الإنصاف ومبادئ العدل، التي لا تزال بعض المصالح العمومية تمارس سلوكا منافيا لها، ومخالفا لروحها ومنطوقها، غير آبهة بالتطور الديمقراطي المشهود الذي تعيشه بلادنا واقعا ملموسا، والحركية الدائبة الساعية إلى إعادة بناء علاقة الإدارة مع المواطن على أساس من المسؤولية والشفافية وقيم حقوق الإنسان، من أجل تجسيد فعلي للمفهوم الجديد للسلطة الذي أبدعه جلالة الملك أيده الله، والذي يروم إعادة بناء مؤسسات الدولة على أساس علاقة شفافة ومتوازنة بين سائر مكونات المجتمع ومختلف شرائحه.

لقد قامت المؤسسة في نطاق هذه المهام خلال سنتي 2006–2007، بتقديم مذكرات وتقارير لعدة جهات حكومية وإدارية مختلفة، على رأسها السيد الوزير الأول، من أجل عرض عدة اقتراحات وإجراءات لتسوية عدد من ملفات المشتكين، وفي مقدمتها معضلة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل بعض الإدارات العمومية، واقتراح تفعيل آلية التسوية الودية للخلافات من خلال الوساطة التوفيقية لمؤسسة ديوان المظالم بتنسيق بين المشتكين والإدارات المعنية بشكاياتهم.

وقد استمرت المؤسسة في توثيق علاقات تعاونها مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، من خلال آلية الإحالة المتبادلة بين المؤسستين للشكايات الواردة عليهما والمتعلقة باختصاص كل واحدة منهما.

كما تميزت هاتان السنتان 2006–2007 بالإضافة إلى المهام المذكورة، برفع تقرير خاص إلى جلالة الملك حفظه الله، يتضمن مقترحات مؤسسة ديوان المظالم لمكافحة ظاهرة الارتشاء، إسهاما منها في مسلسل تخليق المرفق العمومي، ومحاربة مختلف مظاهر الفساد الذي ينتشر في بعض المؤسسات والإدارات، ويسيء إلى المكاسب التي حققتها بلادنا، وتحققه إدارتنا الوطنية على جميع الأصعدة وفي مختلف الميادين.

الفصل الأول:
المعطيات الأساسية الخاصة بالشكايات والتظلمات المسجلة

توضح المعطيات الإحصائية والتحليلية لخريطة الشكايات والتظلمات المسجلة بمؤسسة ديوان المظالم خلال السنتين الماضيتين 2006–2007، جملة من المؤشرات والحقائق المرتبطة بصفة رئيسية بالتقدم الحاصل في مجال معالجة الشكايات، والكشف عن طبيعة القضايا التي تشغل بال المواطنين في علاقاتهم بالإدارة، والمشاكل التي يعانون منها. كما تبين خريطة الإدارات والمرافق والمؤسسات الإدارية المعنية بهذه الشكايات، والجهات الترابية التي يعاني المشتكون بها من مشاكل، أو لديهم قضايا يتضررون بشأنها من قرارات أو تصرفات أو أعمال الإدارة.

ومن خلال استقراء هذه المعطيات والمؤشرات، يتضح أن الملاحظة الأساسية التي يتعين تسجيلها تكمن في ارتفاع عدد الشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، والذي تجاوز قرابة ثلاثة أضعاف ما سجل خلال سنوات التأسيس الأولى، حيث انتقلت النسبة التي يمثلها هذا العدد من 29% سنة 2004 إلى أكثر من 46% سنة 2005 إلى 78 % سنة 2006 لتصل سنة 2007 إلى أكثر من 91% وهو مؤشر دال على نجاح البرامج التواصلية التي تطبقها المؤسسة، وفي نفس الوقت تؤكد ازدياد وعي المواطن بحقوقه وسعيه للدفاع عنها لدى الإدارة.

بالإضافة إلى ذلك، يتبين من هذه المعطيات استقرار الأرقام المتعلقة بعدد الشكايات التي تقرر عدم قبولها أو حفظها لعدم استيفائها الشروط القانونية المطلوبة، أو لأن موضوعها لا يمثل شكاية أو تظلما يمكن النظر فيه طبقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

ويتضح كذلك أن مجموع الشكايات المسجلة برسم سنتي 2006 و2007 قد عرف تطوراً كمياً سنة 2006، حيث ازداد عدد الشكايات بما يفوق نسبة 20% عن سنة 2005، وعرف تطوراً نوعياً سنة 2007، إذ رغم انخفاض العدد الكمي للشكايات بنسبة 40% فقد ارتفع عدد الشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة بنسبة 48% مقارنة بسنة 2005، وبنسبة 13% عن سنة 2006.

وعلى صعيد آخر، يلاحظ أن نفس الإدارات المعنية بالشكايات ظلت مقارنة مع معطيات السنوات الماضية على رأس القائمة، نظرا لطبيعة النشاط والخدمات التي تقدمها للمواطنين. كما أن الجهات الترابية لم تعرف في ترتيبها سوى تغيير طفيف همّ بعض الجهات على حساب أخرى، وهو أمر له دلالته في معالجة الشكايات، ومستوى أداء الإدارات المعنية بهذه الجهات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن تقديم المعطيات الإجمالية لوضعية الشكايات والتظلمات المتوصل بها والمسجلة، مرفقة بنتائج دراستها وتحليلها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: المعطيات العامة واتجاهاتها الرئيسية

بلغ عدد الشكايات والتظلمات المسجلة بالمؤسسة برسم سنتي 2006-2007 ما مجموعه 6971 شكاية وتظلماً موزعة إلى 4526 شكاية خلال سنة 2006 و2445 شكايـــة سنة 2007، مقابل 4067 شكاية سنة 2005.

وبناء على أحكام النظام الداخلي لديوان المظالم، واعتمادا على المعايير والمؤشرات الخاصة بتصنيف الشكايات والتظلمات خلال مرحلة الدراسة الأولية لها، وإفراز الشكايات والتظلمات التي تدخل في اختصاص المؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف المحدث لها، واتخاذ قرار بشأنها، إما بإحالتها إلى الإدارات المعنية بها، أو البت فيها بالحفظ أو عدم القبول، يمكن استعراض حصيلة تصنيف مجموع ما توصلت به المؤسسة خلال السنتين المذكورتين 2006-2007، من شكايات وتظلمات وفق المعطيات الإجمالية التالية:

➢ **الجدول رقم 1:**

المعطيات الإجمالية الخاصة بالشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنتي 2006-2007

أصنـــاف الشكايات والتظلمـــات	عدد الشكـــايـــات		المجمـــوع
	2006	2007	
الشكايات والتظلمات المحالة إلى الإدارات المعنية بها	1620	1162	2782
الشكايات والتظلمات المحالة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	74	91	165
الشكايات التي لا تدخل في اختصاص المؤسسة والتي تم توجيه أصحابها وإرشادهم إلى الجهات المختصة	911	109	1020
الشكايات التي تم البت فيها بعدم القبول	1307	596	1903
الشكايات التي تقرر حفظها	548	398	946
الشكايات والتظلمات المتكررة التي تم ضمها إلى بعضها	06	–	06
الشكايات التي تمت مراسلة أصحابها قصد استكمال المعطيات المتعلقة بها	60	89	149
المجمـــــــوع:	4526	2445	6971

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم خصم عدد الشكايات المتكررة التي تم ضمها إلى بعضها فإن عدد الشكايات المتبقي في المجموع هو 6965.

إن هذه المعطيات تفضي بنا إلى تسجيل الخلاصات الأولية التالية:

الخلاصة الأولى: أن الشكايات والتظلمات التي تندرج ضمن اختصاص المؤسسة وتمت إحالتها بكيفية فعلية إلى الإدارات المعنية بها، قد بلغت سنتي 2006-2007 نسبة تقارب 40٪ من مجموع الشكايات المسجلة، خلافاً للسنتين الماضيتين 2004-2005 اللتين لم تتجاوز هذه النسبة فيهما حدود 14٪ وهي نسبة تؤكد استيفاء عدد هام من الشكايات والتظلمات لشروط القبول، مما يبرهن على النتائج الإيجابية التي حققها البرنامج الوطني للتواصل والتحسيس، الذي يهدف إلى تعريف المواطنين بالخدمات التي تقدمها المؤسسة، وحدود صلاحياتها، ونوعية القضايا والشكاوى التي تنظر فيها، فضلا عن كون هذه النسبة تعكس بما لا يدع مجالا للشك درجة استيعاب المواطنين لدور المؤسسة ومجال اختصاصها، علاوة على درجة وعيهم بحقوقهم لدى الإدارة.

الخلاصة الثانية: أن عدد الشكايات والتظلمات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، والتي توصلت بها المؤسسة، وأحالتها طبقا لأحكام الظهير الشريف المحدث لها، إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، قد بلغ 74 شكاية سنة 2006 و91 سنة 2007، مقابل 34 شكاية خلال سنة 2005، وهو ما يؤشر إلى ارتفاع طفيف في عدد الشكايات الواردة على مؤسسة ديوان المظالم والمتعلقة بمجال حقوق الإنسان.

الخلاصة الثالثة: أن 1020 شكاية من الشكايات المتوصل بها لا تدخل في اختصاص المؤسسة برسم سنتي 2006-2007، وبالتالي فقد تم إرشاد أصحابها وتوجيههم إلى الجهات المختصة المعنية بطلباتهم، وهو ما يمثل أكثر من 14٪ من مجموع الشكايات.

الخلاصة الرابعة: أن 2849 شكاية برسم 2006-2007 تم اتخاذ قرار بعدم قبولها أو بحفظها، بعد القيام بالدراسة المعمقة لمعطياتها وحيثياتها، وهو ما يمثل 41٪ من مجموع الشكايات برسم هاتين السنتين، في حين أن ما يناهز 149 شكاية أخرى تمت مطالبة أصحابها باستكمال ملفاتهم، والإدلاء بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة شكاياتهم والنظر فيها قبل إحالتها إلى الإدارات المعنية، وهو ما يمثل قرابة 2٪ من مجموع الشكايات المتوصل بها خلال هاتين السنتين.

ومن أجل بيان نوعية القضايا التي يطرحها المشتكون فيما يقدمونه من شكايات وتظلمات إلى المؤسسة، سواء كانت من اختصاصها أم لا، نجد من خلال تحليل 6965 شكاية المتوصل بها خلال سنتي 2006-2007، أن هذه القضايا يمكن توزيعها كما يلي:

➢ **الجدول رقم 2:**

نوعية القضايا المثارة في الشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنتي 2006-2007

القضـــايا المثـــارة	عدد الشكـــايات		المجمـــوع
	2006	2007	
القضايا ذات الطبيعة الإدارية	2322	1382	3704
القضايا ذات الطبيعة العقارية	807	594	1401
القضايا المتعلقة بقطاع العدالة	617	6	623
القضايا ذات الطبيعة المالية	259	175	434
القضايا المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام قضائية صادرة في مواجهة الإدارة	146	90	236
القضايا المتعلقة بالضرائب والتسجيل	110	54	164
القضايا المتعلقة بمجال حقوق الإنسان في المجال الإداري	108	91	199
القضايا المتعلقة بالإرتشاء	40	12	52
قضـــايا أخرى	111	41	152
المجمـــــوع:	4520	2445	6965

ولعله أمر يستحق التوقف ويسترعي الانتباه أن يكون عدد الشكايات المتعلقة بالقضايا ذات الطبيعة الإدارية، والمتعلقة أساسا بالوضعيات الإدارية للموظفين العاملين بمصالح الإدارات العمومية، يبلغ 3704 شكاية، أي ما يمثل أكثر من 53٪ من مجموع الشكايات المتوصل بها، وفي السياق نفسه نستطيع القول بأن ترتيب القضايا التي شكلت موضوعا للشكايات المسجلة بالمؤسسة، قد ظل على حاله ولم يعرف أي تغيير. إذ بقيت القضايا الإدارية والعقارية وقضايا قطاع العدالة والقضايا ذات الطابع المالي وقضايا عدم تنفيذ الأحكام القضائية، تحتل الصدارة في سلم ترتيب القضايا التي يشتكي منها المواطنون.

أما بخصوص توزيع الشكايات المسجلة برسم هذه السنة على مختلف الجهات الترابية للمملكة، فإن حصة 56٪ من مجموع الشكايات مصدرها ست جهات رئيسية هي حسب الترتيب جهة الدار البيضاء الكبرى، وجهة الرباط سلا زمور زعير، وجهة مكناس تافيلالت، وجهة سوس ماسة درعة، وجهة الشرق وجهة مراكش تانسيفت الحوز. حيث بلغ عدد الشكايات المتوصل بها من المشتكين القاطنين بهذه الجهات أكثر من 3874 شكاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن تقديم المعطيات العامة المتعلقة بتوزيع الشكايات المسجلة حسب الجهات، بغض النظر عن اختصاص المؤسسة أو عدم اختصاصها، من خلال الجدول التالي:

➢ الجدول رقم 3:

توزيع الشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنتي 2006-2007 حسب الجهات الترابية للمملكة

الجهة الترابية	عدد الشكايات المسجلة		المجموع
	2006	2007	
جهة الدار البيضاء الكبرى	539	259	798
جهة الرباط سلا زمور زعير	442	229	671
جهة مكناس تافيلالت	439	227	666
جهة سوس ماسة درعة	371	196	567
جهة الشرق	360	261	621
جهة مراكش تانسيفت الحوز	351	200	551
جهة طنجة تطوان	293	180	473
جهة فاس بولمان	271	145	416
جهة دكالة عبدة	265	128	393
جهة الغرب الشراردة بني احسن	251	113	364
جهة تازة الحسيمة تاونات	244	108	352
جهة الشاوية وردیغة	238	93	331
جهة تادلة أزيلال	192	135	327
جهة كلميم السمارة	62	46	108
جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء	61	43	104
جهة وادي الذهب الكويرة	11	12	23
المغاربة بالخارج	128	64	192
الأجانب بالمغرب	2	6	8
المجموع:	**4520**	**2445**	**6965**

إن الفائدة الأساسية التي يمكن استخلاصها من خلال هذه المعطيات الإجمالية بخصوص الشكايات المتوصل بها من لدن المؤسسة خلال هاتين السنتين، يمكن حصرها في استنتاجين اثنين:

الاستنتاج الأول: يكمن في احتلال نفس القضايا المثارة في شكايات المواطنين نفس الترتيب، ونفس الأولوية حسب الموضوعات، مما يفرض التفكير بعد تأكيد هذه الحقيقة على مدى ثلاث سنوات خلت في ضرورة إيجاد حلول جوهرية لهذه القضايا، والانكباب على دراستها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجتها.

الاستنتاج الثاني: هو ارتفاع عدد الشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، بنسبة مضاعفة أكثر من ثلاث مرات مقارنة مع السنتين الماضيتين مجتمعتين وهو أمر إن كان يعزى في المقام الأول كما تمت الإشارة إليه سابقاً إلى التغير الملموس في سلوك المشتكين، واتساع معرفتهم بدور المؤسسة ومهامها، نتيجة العمل الدائم والمتواصل الذي تقوم به المؤسسة في مجال التواصل والتحسيس، فإن ذلك لا يحول دون تسجيل حقيقة استمرار توصل المؤسسة بكثير من الشكايات التي هي في جوهرها مطالب للحصول على بعض الحقوق والامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي لا علاقة لها بموضوع الشكايات التي تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، والتي لا يعتبر النظر فيها من صلاحياتها.

المحور الثاني: المعطيات الإحصائية مقارنة مع السنوات الماضية

من خلال مقارنة المعطيات الإحصائية الخاصة بالشكايات المسجلة برسم السنوات الماضية، مع تلك المسجلة برسم سنتي 2006-2007، نجد أن عدد الشكايات قد ارتفع ليبلغ مجموع ما توصلت به المؤسسة ما يفوق 23120 شكاية وتظلم، وإذا كانت سنة 2004 قد شكلت وضعاً استثنائياً بالنظر للتراكم الحاصل في عدد الشكايات المسجلة، فإن ثمة زيادة تصل إلى 11٪ من العدد الإجمالي للشكايات برسم 2006، مقارنة بالمعطيات الخاصة بعدد الشكايات المسجلة خلال سنة 2005، في حين انخفضت بنسبة 40% برسم سنة 2007 مقارنة مع عدد الشكايات المسجلة خلال سنة 2006.

➢ الجدول رقم 4:

معطيات مقارنة بين الأعداد الإجمالية للشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنوات 2004- 2005- 2006 -2007

السنة	2004	2005	2006	2007	المجموع
عدد الشكايات والتظلمات المسجلة	12082	4067	4526	2445	23120

أما بخصوص مجموع ما أحيل إلى الإدارات من شكايات خلال السنوات الأربعة الماضية فقد بلغ 3555 شكاية، أحيل أكثر من 78٪ منها خلال سنتي 2006-2007 وحدهما.

كما تم في إطار المرونة وتيسير سبل التواصل مع المواطنين المشتكين ومساعدتهم وضع مسطرة جديدة تقضي بمراسلة أصحاب الشكايات التي يتبين للمؤسسة بعد دراسة ملفاتهم أن قبولها رهين بالإدلاء بوثائق أو مستندات محددة، من أجل موافاتها بهذه الوثائق قصد استكمال مسطرة البت فيها، وإحالتها إلى الإدارة المعنية بها عند الاقتضاء، وقد بلغ عدد هذه الشكايات 149 شكاية خلال سنتي 2006-2007.

ومع ذلك، فإن فحص الشكايات المقدمة إلى المؤسسة، ودراستها وتحليلها قبل إحالتها إلى الإدارة المعنية بها، وإيجاد حلول منصفة لأصحابها، يؤكد أن عددا هائلا من هذه الشكايات لا يستند إلى أساس قانوني سليم، أو أن أصحابها لم يقدموا الحقائق كاملة حول القرارات المتخذة في حقهم، أو الأعمال التي أدت إلى ما يعتبرونه أضرارا لحقت بهم، ويتبين ذلك من خلال عدد الشكايات التي تم البت فيها بعدم القبول، أو بالحفظ والتي تصل إلى 6814 شكاية أي نسبة 61٪ من مجموع الشكايات التي تندرج ضمن اختصاص المؤسسة خلال السنوات الأربعة الماضية والبالغ عددها 11239 شكاية كما هو وارد في الجدول التالي:

➢ الجدول رقم 5 :

معطيات مقارنة بخصوص الشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنوات 2004 – 2005 - 2006 و2007 والتي تدخل في اختصاص المؤسسة

الشكايات والتظلمات التي تدخل في اختصاص المؤسسة حسب الإجراء المتخذ بشأنها	2004	2005	2006	2007	المجموع
الشكايات والتظلمات المحالة إلى الإدارات المعنية	369	404	1620	1162	3555
الشكايات والتظلمات التي تمت مراسلة أصحابها قصد تتميم ملفاتهم	--	--	60	89	149
الشكايات والتظلمات التي تم البت فيها بعدم القبول	1912	681	1307	596	4496
الشكايات والتظلمات التي تم حفظها	830	542	548	398	2318
الشكايات والتظلمات المتكررة التي تم ضمها إلى بعضها	487	228	06	00	721
المجموع:	3598	1855	3541	2245	11239

أما بخصوص الشكايات والتظلمات التي تم إرشاد أصحابها وتوجيههم إلى جهات أخرى، فيلاحظ أن هناك تقلصاً ملحوظاً خلال سنتي 2006-2007 مقارنة مع معطيات السنتين الماضيتين، وهو أمر راجع إلى حملات التواصل والتحسيس التي تقوم بها المؤسسة طوال السنة. إذ انتقل عدد هذه الشكايات من 7549 برسم سنتي 2004-2005 إلى 320 شكاية سنتي 2006-2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستعرض الجدول التالي معطيات مقارنة بين أعداد الشكايات والتظلمات التي تم توجيه أصحابها وإرشادهم خلال هذه السنوات.

الجدول رقم 6 :

معطيات مقارنة بين أعداد الشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنوات 2004 - 2005 - 2006 و2007، والتي تم توجيه أصحابها وإرشادهم

السنـــة	2004	2005	2006	2007	المجمـوع
عدد الشكايات والتظلمات التي تم توجيه أصحابها وإرشادهم	5830	1719	266	54	7869

وبخصوص الشكايات التي لا تدخل في اختصاص المؤسسة، يمكن القول بأن عددها قد انخفض بشكل ملموس (أكثر من ثلاثة أضعاف) مقارنة مع السنتين الماضيتين 2004 و2005، حيث بلغ 865 شكاية مقابل 3147 شكاية برسم سنتي 2004 و2005، سواء تعلق الأمر بالشكايات التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أو تلك التي تدخل في اختصاص مؤسسات وهيئات أخرى.

ويتضح من خلال الجدول التالي تفصيل المعطيات الخاصة بمجموع أعداد الشكايات التي لا تدخل في اختصاص المؤسسة من خلال الدراسة الأولية لها.

الجدول رقم 7 :

معطيات مقارنة لأعداد الشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنوات 2004 - 2005 - 2006 و2007 والتي لا تدخل في اختصاص مؤسسة ديوان المظالم

السنـــة	2004	2005	2006	2007	المجمـوع
الشكايات والتظلمات المحالة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	139	34	74	91	338
الشكايات والتظلمات التي لا تدخل في اختصاص المؤسسة	2515	459	645	55	3674
المجمـــوع:	2654	493	719	146	4012

في ضوء البيانات الإحصائية والمعطيات الإجمالية السابقة، يمكن أن نخلص إلى تسجيل الاستنتاجات التالية:

أولا: إن وثيرة الزيادة في عدد الشكايات المتوصل بها خلال سنتي 2006-2007 قد وصل إلى حدود 71٪ من مجموع الشكايات المسجلة مقارنة بسنة 2005.

ثانيا: إن عدد الشكايات المحالة إلى الإدارة بعد دراستها من قبل المؤسسة، قد تضاعف أكثر من ثلاث مرات خلال 2006-2007 مقارنة بالسنتين السابقتين، حيث انتقل على التوالي من 369 شكاية برسم 2004 و404 شكاية برسم 2005 إلى 1620 شكاية برسم 2006 و1162 برسم 2007.

ثالثا: إن القضايا الكبرى التي ورد بشأنها أكبر عدد من الشكايات ظلت خلال السنوات الثلاثة في نفس المرتبة من حيث أهميتها، وهي على الخصوص، القضايا الإدارية المتعلقة بوضعية الموظفين الفردية، والقضايا العقارية، وعلى رأسها نزع ملكية العقارات المملوكة للخواص من أجل المنفعة العامة دون تعويض أو عن طريق الاعتداء المادي دون سلوك المساطر القانونية، والقضايا المالية المتعلقة بصفة خاصة بمجال الضرائب والجبايات، والقضايا المتعلقة بقطاع العدل، ولاسيما منها مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارات التي صدرت في مواجهتها هذه الأحكام.

المحور الثالث: المعطيات التفصيلية الخاصة بالشكايات والتظلمات المتوصل بها

إذا كان عدد الشكايات المتوصل بها من لدن المؤسسة برسم سنتي 2006-2007، قد وصل إلى 6965 شكاية بكيفية إجمالية –ويستثنى من هذا العدد الشكايات التي تم البت فيها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ، وكذا تلك التي تمت مراسلة بعض المشتكين بشأنها قصد تتميم ملفات شكاياتهم– فإن الباقي من الشكايات التي أحالتها المؤسسة إلى الإدارات المعنية بها بعد دراستها وفحص المستندات المقدمة بشأن ادعاءات أصحابها، قد بلغ 1620 شكاية، أي ما يوازي 36٪ من أصل 4520 شكاية سنة 2006 و1162 شكاية أي ما يقارب 48% من أصل 2445 شكاية سنة 2007. ويمكن استعراض المعطيات التفصيلية الخاصة بهذه الشكايات من خلال العناصر التالية:

أولا: الموضوعات والقضايا المثارة:

طبقاً للتصنيف المرجعي للشكايات المعتمد من قبل المؤسسة أثناء معالجتها للشكايات المتوصل بها، يمكن توزيع مجمل القضايا التي تندرج في إطارها هذه الشكايات إلى سبعة أصناف، كما يتضح من خلال الجدول التـالي:

الجدول رقم 8 :

المعطيات التفصيلية المتعلقة بالقضايا المثارة في الشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنتي 2006-2007 والتي تدخل في اختصاص المؤسسة

القضايا المثارة في الشكايات المسجلـة بالمؤسســة	عدد الشكـــايـــات		المجمـــوع
	2006	2007	
القضايا ذات الطابع الإداري	941	675	1616
القضايا ذات الطابع العقـاري	311	262	573
القضايا ذات الطابع المـالي	192	136	328
القضايا المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام قضائية صادرة في مواجهة الإدارة	97	58	155
القضايا المتعلقة بالإرتشـاء	34	09	43
القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل في اختصاص المؤسسة	13	00	13
قضـايا أخـرى	32	22	54
المجمـــوع:	**1620**	**1162**	**2782**

إن تحليل هذه القضايا، والوقوف عند طبيعة الموضوعات الفرعية التي تنضوي تحت كل صنف من أصنافها السبعة، يثبت أن حوالي 58٪ منها يخص الموضوعات المدرجة ضمن القضايا ذات الطبيعة الإدارية، و21٪ منها ذات طبيعة عقارية، و12٪ منها تدخل ضمن القضايا ذات الطبيعة المالية، و6٪ تتعلق بقضايا عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، بالإضافة إلى قضايا الارتشاء التي تبلغ 43 قضية من أصل 49 شكاية متوصل بها، وقضايا حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص المؤسسة، والتي تبلغ 13 قضية. ويمكن قبل تحليل وتقديم الخلاصات والاستنتاجات المتعلقة بهذه القضايا، ضمن الفصل الموالي من هذا القسم الأول من التقرير، استعراض الموضوعات التي تندرج ضمن كل صنف من أصناف القضايا المذكورة.

1- القضايا ذات الطابع الإداري

يندرج ضمن هذا الصنف ما يقارب 1616 شكاية، أي ما يمثل حوالي 58٪ من الشكايات المندرجة في اختصاص المؤسسة خلال سنتي 2006-2007، منها 768 شكاية تخص طلبات لتسوية وضعيات إدارية أو مالية للموظفين العاملين بمختلف مرافق الإدارات العمومية، سواء منها إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، وهي تمثل 28٪ من مجمل نوع هذه الشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، وتمت إحالتها إلى الإدارات المعنية.

ويلحق كذلك بهذا الصنف من القضايا التظلمات والشكايات المتعلقة بالمعاشات المدنية والعسكرية، والامتناع عن تسليم شهادات ووثائق إدارية، والتظلم من بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرارات الإدارية المتسمة بالشطط في استعمال السلطة، والشكايات المتعلقة بالحرمان من الاستفادة من بعض الخدمات الاجتماعية، والشكايات المتعلقة بالأضرار الناتجة عن اتخاذ بعض القرارات الإدارية كالامتناع عن منح بعض التراخيص أو القيام بسحبها.

2- القضايا ذات الطابع العقاري

إن أهم الموضوعات التي تندرج ضمن هذا الصنف من القضايا يخص ظاهرة نزع الملكية التي تقوم بها الإدارات العمومية لأراضي الخواص، وعلى رأسها الجماعات المحلية من خلال الاعتداء المادي عليها دون سلوك المساطر القانونية المرعية، أو حتى دون تعويض أصحابها في حالة التقيد بهذه المساطر.

وإذا كان مشكل الأرض والنزاعات المتعلقة بها، من أصعب المشاكل وأعقدها بين الخواص، فإن كثيرا من هذه النزاعات غالبا ما تكون الإدارة طرفا فيها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويبلغ عدد الشكايات المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العقاري 573 شكاية، وهو ما يمثل 21٪ من مجموع الشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة كما سبقت الإشارة لذلك.

ويمكن حصر الموضوعات المدرجة ضمن هذا الصنف من القضايا في طلبات التعويض عن نزع الملكية، والشكايات المتعلقة بالاعتداء المادي، وهما وحدهما يمثلان 13٪ من مجموع الشكايات، ثم الشكايات المتعلقة ببرامج إعادة الإسكان، وعدم تنفيذ العقود الإدارية المتعلقة بالبناء المبرمة بين المقاولين الخواص والإدارة، والشكايات المتعلقة بالنزاعات المثارة بشأن بعض الأملاك الخاصة للدولة، وأراضي الكيش وأراضي الجموع، والأراضي المسترجعة، وعقارات الأحباس والتظلمات المتعلقة بقرارات ضم الأراضي، والتظلمات المتعلقة بالأضرار اللاحقة ببعض العقارات المملوكة للخواص من جراء أعمال السلطات العمومية.

3- القضايا ذات الطابع المالي

يتميز هذا النوع من القضايا بكثرة الشكايات المقدمة بشأن النزاعات القائمة بين الخواص وعدد من المؤسسات العمومية ذات الصبغة المالية أو الاقتصادية، ثم تأتي الشكايات المتعلقة بالصفقات العمومية في المرتبة الثانية متبوعة بالشكايات الخاصة بالضرائب والجبايات والتسجيل، والتي تخص بصفة أساسية التظلم من المطالبة بأداء بعض الضرائب غير المستحقة، أو طلب مراجعة مبلغها، أو المطالبة باسترجاع مبالغ مالية أديت خطأ، أو طلبات الإلغاء الكلي أو الجزئي لها، أو الإعفاء منها، أو الإعفاء من بعض الذعائر المفروضة. وقد وصل عدد هذه الشكايات 328 شكاية أي حوالي 12٪ من مجموع الشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة.

4- القضايا المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام قضائية

ويهم هذا الصنف من القضايا بصفة خاصة الشكايات المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة في حق الإدارة، لأسباب مختلفة، منها ما يتعلق بتعقد التدابير والإجراءات الإدارية، ومنها ما يتعلق بانعدام التنسيق بين الأجهزة الإدارية المختلفة المعنية بالتنفيذ، ومنها ما يرجع إلى عدم التزام الإدارة بتطبيق القانون أو ما يعود لاعتبارات وإكراهات مالية. وينضاف إلى هذا النوع من الشكايات تلك المتعلقة بصعوبة تنفيذ بعض الأحكام أو عدم تسخير القوة العمومية لتنفيذها.

وقد بلغت الشكايات المندرجة ضمن هذا الصنف من القضايا حوالي 155 شكاية تنضاف إلى مئات من الشكايات الواردة على المؤسسة والتي لا تزال لم تعرف طريقها إلى الحل، رغم المساعي الودية التي بذلتها المؤسسة، وتبذلها باستمرار، والمقترحات التي قدمت بشأنها إلى الإدارات المعنية.

5- القضايا المتعلقة بمجال حقوق الإنسان

إذا استثنينا الشكايات المتعلقة بظاهرة الاعتداء المادي على حق الملكية، والتي سبقت الإشارة إليها ضمن القضايا ذات الطابع العقاري، نظرا لكون جميع الحالات المتعلقة بها تخص حق ملكية الأراضي، والتي تصل وحدها إلى 191 شكاية برسم سنتي 2006 و2007، فإن القضايا الأخرى المندرجة ضمن مجال حقوق الإنسان، والتي ستتم الإشارة إليها ضمن محور خاص من القسم الثاني من هذا التقرير، تخص بعض الانتهاكات الصادرة عن السلطات العمومية، أو الحرمان من تمكين بعض المواطنين من حقوقهم في الحصول على بعض الوثائق أو معاملة السجناء داخل السجون، وهي تصل إلى 13 شكاية.

6- القضايا المتعلقة بالارتشاء

يبلغ عدد هذه القضايا التي توصلت المؤسسة بشكايات بشأنها 49 قضية، منها 43 تهم العلاقة الإدارية بين المواطن والإدارة، وهي تتعلق بشكايات أغلبها يقوم على ادعاءات بعض المشتكين، الذين يتظلمون من سلوك بعض الموظفين وبعض أعوان السلطة وبعض المنتخبين على صعيد الإدارة المحلية، أو من تصرفات بعض أعوان القوات العمومية، أو بعض المسؤولين القضائيين نتيجة المطالبة بدفع رشاو أو تقاضيها.

7- قضايا أخرى

ويتعلق الأمر بقضايا ذات طبيعة مختلفة تندرج ضمنها أصناف متنوعة من الشكايات، منها التظلمات المتعلقة بعدم تنفيذ بعض القرارات الإدارية من قبل بعض الإدارات، أو عدم الوفاء بالتزاماتها اتجاه المشتكين، ومنها الشكايات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالمواطنين من جراء أعمال ونشاطات الإدارة والمطالبة بجبرها أو التعويض عنها، ومنها الشكايات المتعلقة بالأضرار الناتجة عن بعض الكوارث الطبيعية أو أعمال الشغب، ويبلغ عدد الشكايات المندرجة ضمن هذا النوع من القضايا 54 شكاية.

ثانيا: الإدارات المعنية بالشكايات المقدمة

استنادا لمعيار الاختصاص في معالجة الشكايات المقدمة إلى المؤسسة، نجد 71٪ من مجموع الشكايات التي أفرزتها الدراسة الأولية، وثبت أنها تدخل في اختصاص المؤسسة، وتمت إحالتها إلى الإدارات المعنية، تهم ثلاثة أقطاب أساسية هي على التوالي:

- قطب الداخلية، وبصفة خاصة قطاع الجماعات المحلية، بنسبة 36٪ ؛
- قطب قطاعات المالية والتجارة والصناعة والتخطيط والشؤون الاقتصادية بنسبة 18٪، وعلى وجه الخصوص قطاع الضرائب والجبايات والتسجيل.
- قطب التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والثقافة والاتصال ومحو الأمية بنسبة 17٪، وبشكل خاص قطاع التربية الوطنية ؛
- ويمكن توزيع مجموع الشكايات التي تهم مجموع الأقطاب وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 9 :

توزيع الشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنتي 2006-2007 والتي تدخل في اختصاص المؤسسة، حسب الأقطاب الإدارية

الأقطاب الإدارية	عدد الشكايات والتظلمات		المجموع
	2006	2007	
قطب قطاعات الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	595	404	999
قطب قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والثقافة والاتصال ومحو الأمية	305	154	459
قطب قطاعات المالية والتجارة والصناعة والتخطيط والشؤون الاقتصادية	287	213	500
قطب قطاعات الوزارة الأولى والشؤون الخارجية والتعاون وإدارة الدفاع الوطني والمقاومة والشباب والرياضة والعدل وتحديث القطاعات العامة والشؤون الاجتماعية	230	244	474
قطب قطاعات إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والإسكان والتعمير والتجهيز والنقل والبريد والفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	203	147	350
المجموع:	1620	1162	2782

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن التأكيد انطلاقا من هذه المعطيات على استمرار نفس الاتجاه في خريطة الشكايات المتوصل بها، والتي يدخل النظر فيها ضمن صلاحية المؤسسة، بحيث بقيت الشكايات المتعلقة بقطاعات الجماعات المحلية، والتربية الوطنية والمالية، تحتل المراتب الأولى مقارنة مع السنة الماضية، إذ نجد أن عدد الشكايات التي أحيلت إلى هذه القطاعات الثلاثة وحدها يناهز 1834 شكاية من أصل 2782. ويمكن تقديم المعطيات التفصيلية الخاصة بتوزيع الشكايات حسب القطاعات الوزارية المعنية بها والتي أحيلت إليها برسم هذه السنة كما يلي:

➢ **الجدول رقم 10:**

توزيع الشكايات والتظلمات المسجلة برسم سنتي 2006-2007 حسب القطاعات الوزارية والتي تدخل في اختصاص المؤسسة

القطاعات الوزارية المعنية بموضوع الشكايات	عدد الشكايات		المجموع
	2006	2007	
قطاع الداخلية والجماعات المحلية	595	404	999
قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي	300	151	451
قطاع الاقتصاد والمالية والضرائب	219	165	384
قطاع التشغيل والتكوين المهني	103	153	256
قطاع الفلاحة والصيد البحري	77	67	144
قطاع الدفاع الوطني	64	43	107
قطاع التجهيز والنقل	56	33	89
قطاع الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	41	26	67
قطاع الشؤون الاقتصادية والعامة	28	11	39
قطاع الطاقة والمعادن والماء والبيئة	28	32	60
قطاع العدل (الإدارة القضائية فقط)	22	10	32
قطاع الصحة	20	09	29
قطاع المياه والغابات ومكافحة التصحر	18	13	31
قطاع إعداد التراب الوطني	11	08	19
قطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	06	04	10
قطاع قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	05	05	10
قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	06	09	15
قطاع الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	05	01	06
قطاع الشبيبة والرياضة	04	03	07
قطاع الشؤون الخارجية والتعاون	03	05	08
قطاع الاتصال	03	01	04
قطاع الثقافة	02	02	04
قطاع تحديث القطاعات العامة	02	01	03
قطاع التخطيط	01	–	01
قطاعات أخرى	01	06	07
المجموع:	1620	1162	2782

والمستنتج من خلال هذه المعطيات هو أن الشكايات الموجهة ضد قرارات صادرة عن الجماعات المحلية، تبقى في المرتبة الأولى، وتشكل أكثر من 36٪ من الشكايات، متبوعة بالشكايات المتعلقة بقطاع التربية الوطنية بنسبة 16٪، وهي شكايات تخص في أغلبها الوضعيات الفردية للموظفين وحركتهم الانتقالية التي لا تستجيب في وضعها الحالي لكثير من الطلبات، ولاسيما المتعلقة منها بالتجمع الأسري، بالإضافة إلى شكايات تخص نزع ملكية بعض الأراضي من أصحابها.

والملفت للانتباه هو أن قطاع العدل الذي كان يحتل المرتبة الثانية ضمن الشكايات المتوصل بها قد تراجع ترتيبه إلى المرتبة الحادية عشر، وذلك راجع إلى الإجراءات الجديدة المتخذة بتنسيق مع مصالح وزارة العدل، والرامية إلى توجيه جميع المشتكين الذين يقدمون شكاياتهم بشأن أحكام قضائية أو بخصوص قضايا معروضة على القضاء أو بشأن الاستفسار عن إجراءات قضائية، إلى مصالح وزارة العدل مباشرة، للنظر في تظلماتهم، حيث بلغ عدد المشتكين الذين تم توجيههم 867 مشتكيا سنة 2006 و549 سنة 2007، ويتبين أن معظم هذه الشكايات تتعلق ببطء الإجراءات المسطرية، أو بخروقات جوهرية لقواعد قانونية.

ثالثا: الجهات الترابية المعنية

يبدو من خلال المعطيات الإحصائية الخاصة بالشكايات المتوصل بها خلال سنتي 2006-2007، والتي تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، أن توزيع هذه الشكايات حسب الجهات الترابية للمملكة قد عرف اختلافا في ترتيب الجهات التي يقطن بها المشتكون، دون أن يكون هناك تغيير جوهري في الاتجاه العام لهذه المعطيات.

فخلافاً لسنة 2005 التي كانت جهات الرباط سلا زمور زعير، والدار البيضاء الكبرى، ومكناس تافيلالت، ومراكش تانسيفت الحوز، وطنجة تطوان تتصدر القائمة، أصبحت في مقدمة الترتيب جهات الدار البيضاء الكبرى، الرباط سلا زمور زعير، ثم سوس ماسة درعة، ومكناس تافيلالت، وجهة الشرق، ثم مراكش تانسيفت الحوز.

ويمكن تقديم المعطيات المتعلقة بعدد الشكايات والتظلمات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، موزعة حسب الجهات الترابية للمملكة من خلال الجدول التالي:

➢ **الجدول رقم 11 :**

توزيع الشكايات والتظلمات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، حسب الجهات الترابية للمملكة

الجهة الترابية	عدد الشكايات والتظلمات		المجموع
	2006	2007	
جهة الدار البيضاء الكبرى	248	131	379
جهة الرباط، سلا، زمور، زعير	214	134	348
جهة سوس، ماسة، درعة	167	92	259
جهة مكناس، تافيلالت	144	113	257
جهة الشرق	118	132	250
جهة مراكش، تانسيفت، الحوز	112	96	208
جهة فاس، بولمان	95	76	171
جهة الغرب، الشراردة، بني احسن	89	52	141
جهة طنجة، تطوان	89	66	155
جهة دكالة، عبدة	73	60	133
جهة تازة، الحسيمة، تاونات	71	44	115
جهة الشاوية، ورديغة	67	39	106
جهة تادلة، أزيلال	54	60	114
جهة العيون، بوجدور، الساقية الحمراء	26	12	38
جهة كلميم، السمارة	15	20	35
جهة وادي الذهب، الكويرة	02	04	06
المغاربة المقيمون بالخارج	35	27	62
الأجانب المقيمون بالمغرب	01	04	05
المجموع:	1620	1162	2782

ويمكن انطلاقا من هذه المعطيات التأكيد على أن حوالي 26٪ من الشكايات التي توصلت بها المؤسسة خلال سنتي 2006-2007 وتمت دراستها وإحالتها إلى الإدارات المعنية، قد وردت من مشتكين يقطنون بجهتي الدار البيضاء الكبرى والرباط سلا زمور زعير، وهو أمر له مبرره باعتبار أن هاتين الجهتين ذات كثافة سكانية عالية، ومركز للمؤسسات والأنشطة الإدارية والاقتصادية والمالية للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والملفت للانتباه أن جهة سوس ماسة درعة، التي تعتبر إحدى الجهات الجنوبية للمملكة قد قدم المشتكون القاطنون بها ما يناهز 259 شكاية، وهو ما يمثل 9٪ من مجموع الشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، وأن هذا المعطى له دلالته التي تستوجب الاهتمام بتطوير الخدمات العمومية والأداء الإداري، والعمل على تسوية المشاكل التي تشوب العلاقة بين الإدارة والمواطن بهذه الجهات.

رابعا: أصنـــاف المشتكيـــن

تتوزع أصناف المشتكين الذين قدموا شكايات وتظلمات تدخل ضمن صلاحية المؤسسة، إلى ثلاثة أصناف، ويمكن أن نتعرف من خلال الجدول التالي على عدد الشكايات المقدمة من قبل المشتكين وتصنيفهم.

➢ **الجدول رقم 12 :**

توزيع الشكايات والتظلمات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، حسب أصناف المشتكين

أصنـــاف المشتكيـــن	عدد الشكايـــات والتظلمـــات		المجمـــوع
	2006	2007	
أشخاص ذاتيـــون	1394	1005	2399
أشخاص اعتباريون	66	41	107
مجموعة أشخاص	160	116	276
المجمـــوع:	**1620**	**1162**	**2782**

فمن خلال هذا الجدول يتضح أن ما يناهز 86٪ من الشكايات مصدرها أشخاص ذاتيون في حين أن 10٪ من الشكايات تقدمت بها إلى المؤسسة مجموعات من الأشخاص بواسطة نواب عنهم.

خامسا: الشكايات المقدمة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج

أما بالنسبة للشكايات المقدمة من لدن المغاربة المقيمين بالخارج، فقد عرفت تقلصاً بالمقارنة مع السنة الماضية، حيث انتقلت من 105 شكايات إلى 35 شكاية فقط برسم سنة 2006 و27 برسم سنة 2007، موزعة حسب صنف المشتكين، والدول التي ينتمون إليها وفق الجدول التالي:

➢ **الجدول رقم 13 :**

عدد الشكايات المتعلقة بالمغاربة القاطنين بالخارج برسم سنتي 2006-2007 والتي تدخل في اختصاص المؤسسة، موزعة حسب بلد الإقامة

بلـــد الإقـــامة	عدد الشكـــايـــات المقدمـــة		المجمـــوع
	2006	2007	
فرنسا	13	12	25
هولندا	05	04	09
بلجيـــكا	05	02	07
إسبانيـــا	03	03	06
الولايات المتحدة الأمريكية	03	01	04
إيطاليـــا	02	02	04
دول أخـــرى	04	03	07
المجمـــوع:	**35**	**27**	**62**

➢ **الجدول رقم 14 :**

عدد الشكايات المتعلقة بالمغاربة القاطنين بالخارج برسم سنتي 2006-2007 والتي تدخل في اختصاص المؤسسة، موزعة حسب أصناف المشتكين

أصناف المشتكين	عدد الشكـــايـــات المقدمـــة		المجمـــوع
	2006	2007	
أشخـــاص ذاتيـــون	32	23	55
مجموعة أشخاص	03	04	07
المجمـــوع	**35**	**27**	**62**

يتضح من خلال هذا الجدول أن الشكايات الواردة من المشتكين القاطنين بكل من فرنسا وهولندا وبلجيكا تأتي في مقدمة الترتيب، وهو أمر يرجع بالدرجة الأولى إلى كون هذه الدول تعتبر من الدول الأوربية الأكثر احتضانا للجالية المغربية بالخارج، كما أن قرابة 90٪ من هذه الشكايات مقدمة من قبل أشخاص ذاتيين.

ويمكن أن نستعـــرض قائمة القضايا والموضوعات التي تناولتها هذه الشكايات من خـــلال الجـــدول التـــالي:

➢ **الجدول رقم 15:**

قائمة القضايا والموضوعات المثارة في الشكايات الخاصة بالمغاربة القاطنين بالخارج والتي تدخل في اختصاص المؤسسة

القضايا والموضوعات المثارة	عدد الشكايات المقدمة			القضايا والموضوعات المثارة	عدد الشكايات المقدمة		
	2006	2007	مجموع		2006	2007	مجموع
طلبـات التعويض عن نزع الملكية	11	06	17	قضية ارتشـــاء	01	00	01
تسوية وضعيات إدارية ومالية	08	08	16	التظلم من أداء ضريبة غير مستحقـــة	01	00	01
الامتنـــاع عن تسليـــم شهادات ووثائق إدارية	03	04	07	عدم تنفيذ عقـــد إداري	01	01	02
الاعتـــداء المادي على الملكية من قبل الإدارة	03	01	04	نزاع مع إدارة الأملاك المخزنيـــة	01	01	02
تسويـــة معاشات مدنيـــة أو عسكرية	01	02	03	طلـــب جبر الضـــرر والتعويـــض عنـــه	02	00	02
الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي	01	00	01	سحب رخصة إدارية	01	00	01
نـــزاع مع مؤسســـة عموميـــة ذو صبغـــة ماليـــة واقتصاديـــة	01	01	02	الشطط في استعمال السلطة	00	02	02
				قضيـــة متعلقة ببرنامج إعادة الإسكان	00	01	01

المجمـــوع العـــام	2006	2007	المجمـــوع
	35	27	62

إن أهم خلاصة يمكن تسجيلها من خلال هذه المعطيات، تكمن في كون قضايا نزع الملكية وطلبات التعويض عنها تمثل المرتبة الأولى ضمن الشكايات التي تقدم بها المشتكون من المغاربة المقيمين بالخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما القطاعات الوزارية المعنية بهذه الشكايات، فتتوزع كما يلي:

الجدول 16 :

القطاعات المعنية بالشكايات المقدمة من لدن المغاربة القاطنين بالخارج والتي تدخل في اختصاص المؤسسة

القطاع المعني	عدد الشكايات المقدمة			القطاع المعني	عدد الشكايات المقدمة		
	2006	2007	المجموع		2006	2007	المجموع
وزارة الداخلية (الجماعات المحلية)	16	10	26	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	02	03	05
وزارة التربية الوطنية	05	01	06	وزارة التجهيز والنقل	02	00	02
وزارة المالية والخوصصة	05	05	10	باقي القطاعات الأخرى	05	08	13

المجموع العام	2006	2007	المجموع
	35	27	62

ويتضح من خلال هذا الجدول أن الشكايات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والتي تهم المغاربة القاطنين بالخارج تحتل المرتبة الأولى، وهي تمثل قرابة 42٪ من مجموع الشكايات المقدمة، مما يقتضي إثارة انتباه عدد من المسؤولين المحليين بهذه الجماعات إلى ضرورة التقيد بالقانون، واحترام المساطر، ومعالجة القضايا المعروضة على أنظارهم وفق الضوابط القانونية المرعية، ومقتضيات الإنصاف الواجب.

الفصل الثاني:
حصيلة معالجة الشكايات والتظلمات

في ضوء المعطيات السابقة، ومن خلال معالجة الشكايات والتظلمات المتوصل بها من لدن المؤسسة، يتضح أن مكونات الخريطة الوطنية للشكايات ومؤشراتها العامة لم تعرف تغييرا جوهريا على مستوى ترتيب القضايا والموضوعات التي تناولتها الشكايات التي توصل بها والي المظالم؛ حيث بقيت القضايا الإدارية والعقارية والمالية وقضايا عدم تنفيذ الأحكام في مقدمة الموضوعات المعروضة، ولم تعرف هذه الخريطة على مستوى الجهات الترابية المعنية بالشكايات سوى تغييرا طفيفا يخص منطقة الجنوب وبالخصوص جهة سوس ماسة درعة، التي احتلت المرتبة الثالثة، بعد جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الرباط سلا زمور زعير، في حين بقيت الوضعية قارة بالنسبة للقطاعات الوزارية المعنية بهذه الشكايات باستثناء قطاع العدل الذي تم تفعيل آلية توجيه المشتكين الذين يقدمون شكايات تخص هذا القطاع وإرشادهم في إطار برنامج تنسيق بين المؤسسة ومسؤولي وزارة العدل، مكنت من تسريع وثيرة النظر في الشكايات المعنية بقطاع العدل. أما بالنسبة للمؤشرات الأخرى، فإن أهم ما يمكن تسجيله في هذا السياق، يخص عدد الشكايات المحالة إلى الإدارات المعنية الذي ارتفع بكيفية لافتة مقارنة مع السنتين الماضيتين، بسبب المنهجية الجديدة التي سلكتها المؤسسة في دراسة الشكايات التي تلقتها، والتي تتوخى المرونة بخصوص الشروط الشكلية لتقديم التظلمات ومساعدة المشتكين وإرشادهم، وعدم البت بعدم قبول أو حفظ الشكايات إلا في حالات خاصة مبررة ومعللة.

ولكن السؤال الجوهري الذي تثيره حصيلة معالجة الشكايات المتوصل بها خلال سنتي 2006-2007، يتمثل في معرفة مدى تجاوب الإدارات المعنية بموضوع الشكايات، مع مطالب المشتكين، ومعرفة الإجراءات التي اتخذتها هذه الإدارات من أجل إنصافهم وتسوية أوضاعهم.

المحور الأول: حالات عدم الاختصاص وتفعيل آلية التوجيه والإرشاد

إذا كانت مؤسسة ديوان المظالم قد توصلت بـ6965 شكاية مكتوبة خلال سنتي 2006-2007، تمت الإشارة إلى تفاصيلها ومعطياتها في الفصل السابق من هذا التقرير، فإنها استقبلت مباشرة 13440 زائرا بمقرها خلال هاتين السنتين، وهو رقم يقارب أربعة أضعاف عدد الوافدين عليها برسم سنتي 2004-2005، حيث لم يتجاوز عدد الزائرين حدود 3521 زائرا.

وغير خاف أن عملية التواصل المباشر مع المواطنين، تعتبر عملية ذات أهمية حيوية في إرشادهم وتوجيههم ومساعدتهم على معرفة الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل الحصول على مطالبهم، وحماية حقوقهم.

وجدير بالذكر أن المؤسسة قد قامت خلال سنتي 2006-2007 بدور فاعل في مجال التوجيه والإرشاد والمساعدة بالنسبة لأعداد كبيرة من الزائرين والمشتكين، سواء تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين أو أشخاص اعتباريين.

وفي هذا الإطار فإن 912 من المشتكين، الذين توصلت منهم المؤسسة بمراسلات مكتوبة قد تلقوا بدورهم مراسلات مفصلة توضح لهم الإجراءات التي يتعين القيام بها بخصوص القضايا والموضوعات التي قدموا مطالب بشأنها. كما أن 1629 زائرا إلى المؤسسة برسم سنة 2006 و1372 برسم سنة 2007، قد تم توجيهم وإرشادهم إلى الجهة التي يتعين الإتصال بها من أجل تسوية القضايا التي يستفسرون عنها، ومن بينهم 867 زائراً سنة 2006 و549 سنة 2007 تخص قضاياهم قطاع العدل حيث تم توجيههم وإرشادهم إلى المصالح المعنية، وفق آلية التنسيق التي تم إقرارها باتفاق بين المؤسسة والوزارة المذكورة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التواصل المباشر بين المؤسسة والمواطنين قد مكن هذه الأخيرة خلال سنتي 2006-2007 من استقبال 3462 مشتكيا من مجموع عدد الزائرين المشار إليه سلفا، من أجل الاستفسار عن مآل شكاواهم.

كما أن من بين الزائرين ممثلين عن مجموعة من الأشخاص يبلغ عددها 1282 مجموعة، وممثلين لأشخاص اعتباريين وصل عددهم إلى 233 شخصا، وهي ظاهرة نوعية ضمن مؤشرات هذه السنة، المتعلقة بأصناف المشتكين.

وفي جميع الأحوال، فإن آلية التوجيه والإرشاد التي تم تفعيلها من أجل مساعدة المشتكين والزائرين الذين يتقدمون إلى المؤسسة بمطالب لا تدخل في اختصاصها، قد أبانت عن جملة من الحقائق والمعطيات التي لابد من أخذها في الاعتبار من قبل السلطات العمومية والإدارات المعنية على الخصوص، ويتعلق الأمر بالظاهرة المستفحلة الكامنة في العدد الهائل من أصحاب طلبات الحصول على امتيازات أو منافع لا علاقة لها بمفهوم الشكاية أو مضمونها كطلبات التوظيف أو الحصول على مساعدات أو تراخيص بالاستغلال. فضلا عن كون أكثر من 53٪ من الأشخاص الذين قامت المؤسسة بإرشادهم خلال سنة 2006، يقدمون طلبات تهم معرفة مآل ملفاتهم المعروضة على القضاء، أو طلب التدخل بشأنها، أو التشكي من بطء المساطر القضائية أو من أجل البت في الدعاوى المتعلقة بهم، أو تقديم شكايات تتعلق بسلوك بعض مساعدي القضاء من محامين وأعوان قضائيين، إما أثناء سير الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، أو في مرحلة تنفيذ الأحكام، وهو أمر ملفت للإنتباه يتعين اتخاذ إجراءات حاسمة بشأنه من أجل الحد من كل السلوكات التي تسيء إلى سمعة القضاء، وتضر بمصالح المتقاضين باعتبارهم مواطنين لهم كامل الحق في الاستفادة من خدمات مرفق القضاء دون عراقيل أو ضغط أو تأثير أو تحيز أو معاملة منافية لمبادئ العدل والإنصاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحور الثاني: الشكايات المندرجة ضمن حالات الحفظ وعدم القبول

تطبيقا لأحكام النظام الداخلي لديوان المظالم، وبعد الدراسة الأولية للشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة خلال سنتي 2006–2007، تبين أن ما يوازي 1903 شكايات لا تستوفي الشروط المطلوبة، وبالتالي تقرر عدم قبولها، وتم إخبار أصحابها بهذا القرار، كما أن 946 شكاية تم حفظها بعد أن تبين أن المؤسسة لا تتوفر على العناصر التي تستوجب النظر فيها، لمبررات مختلفة.

وتمثل الشكايات التي تقرر في حقها الحفظ أو عدم القبول أكثر من 41٪ من مجموع الشكايات المتوصل بها.

كما أن أهم الأسباب الكامنة وراء اتخاذ قرار بعدم القبول يرجع بالأساس إما إلى عدم قيام المشتكي بالمساعي اللازمة التي يخولها له القانون من خلال الاتصال بالإدارة التي أصدرت القرار الذي يتضرر منه، باعتبار ذلك إجراءا تمهيديا لابد من استنفاده، ويمثل هذا السبب ما يناهز 39٪ من حالات عدم القبول، أو أن المشتكي لم يرفق الشكاية بالوثائق والمستندات التي تبرر ادعاءاته، وتعضد موقفه في إثبات الضرر أو حصول التعسف في قرار الإدارة أو تصرفها، مما يجعل شكايته في بعض الحالات مجرد ادعاءات عارية من كل حجة أو دليل، لاسيما إذا كان بإمكانه تقديم الإثباتات اللازمة على ما يدعيه، وتمثل هذه الحالات نسبة 26٪ من مجموع الشكايات غير المقبولة، كما أن عدم الإدلاء بالإنابة من قبل بعض الأشخاص ينهض هو الآخر سببا في عدم قبول الشكاية التي يتقدمون بها باسم أطراف أخرى، وهي حالات تصل نسبتها إلى 19٪ من الشكايات غير المقبولة، بالإضافة إلى حالات عدم تذييل وثيقة الشكاية بالتوقيع الشخصي للمشتكي أو الكشف عن هويته، مما يفقد الشكاية أي طابع جدي، ويجعلها غير ذات قيمة قانونية، ويتعذر بذلك على المؤسسة القيام بأي إجراء لفائدة المشتكي، علما بأن هذه الحالات تمثل نسبة 14٪ من الشكايات المتوصل بها غير المقبولة. علاوة عن وجود أسباب أخرى لعدم القبول، كعدم بيان الجهة التي رفعت الشكاية في مواجهتها.

أما حالات الشكايات التي تقرر حفظها والتي تبلغ نسبتها قرابة 14٪ من مجموع الشكايات المتوصل بها، فقد تبين أن أصحابها في الغالب، إما حصلوا على حقوقهم أو أنهم لجأوا إلى القضاء وبالتالي لا يجوز لوالي المظالم النظر في شكاياتهم أو أن الإدارة بعد استفسارها عن حيثيات الموقف الذي اتخذته تبين أن قرارها سليم أو أنها غير معنية بموضوع الشكاية أصلا كما هو الشأن في بعض الحالات مع إرشاد المعنيين بالأمر إلى ما ينبغي لهم سلوكه للتوصل بحقوقهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة ديوان المظالم لا تقرر عدم قبول شكاية أو حفظها إلا بعد دراستها دراسة وافية من مختلف الجوانب الشكلية والموضوعية وفق منهجية تجمع بين المرونة في التعامل مع المشتكين والضبط والفحص والتدقيق من أجل تخفيف العبء عن الإدارة المعنية، وعدم إثقال كاهلها بركام من الشكايات والمراسلات غير المعنية بها، أو التي يعتبر موضوعها منتهيا ولم يعد هناك مبرر للجوء إلى الإدارة بشأنها. ولابد من الإشارة إلى أن مؤسسة ديوان المظالم تسلك في معالجة جميع الشكايات التي تقرر من خلال الدراسة الأولية عدم قبولها، مسلكا يقوم على مساعدة المشتكي وتعريفه بحقوقه وبالمساطر التي يجب أن يسلكها إما تتميما للمعطيات الواجب الإدلاء بها، أو توضيحا للإدارة أو الجهة المعنية بشكايته، أو بيانا للموقف الذي يجب أن يسلكه من أجل الحصول على حقوقه.

ومع ذلك، فإنه من الجدير بالذكر أن الدراسة التي تقوم بها المؤسسة للشكايات التي يتقرر عدم قبولها أو حفظها، تنبئ عن حقيقة لا يمكن إغفالها تكمن في أن تدني درجة الوعي الإداري لدى عدد كبير من المشتكين، وعدم معرفتهم بقواعد التعامل مع الإدارة، يكلفهم أعباء مادية ومعنوية إضافية ومتعددة، وزيارات متعددة لهذه الإدارات، هم في غنى عنها لو كانوا على دراية بحقوقهم، وبالأساليب الناجعة لحمايتها، والمساطر والإجراءات التي يجب أن يسلكوها.

وهذا الوضع يؤكد واقع ضعف التواصل في العلاقة القائمة بين الإدارة والمواطن، والذي تبذل مؤسسة ديوان المظالم جهدا استثنائيا للنهوض به، والارتقاء به تجسيرا للفجوة القائمة بين المواطنين، وسائر الإدارات والمرافق التي تقدم خدمات عمومية لهم.

المحور الثالث: الشكايات والتظلمات المحالة إلى الإدارة ونتائج معالجتها

في ضوء المعطيات الإحصائية المشار إليها في الفصل السابق من هذا التقرير تبين أن عدد الشكايات المندرجة ضمن اختصاص المؤسسة خلال سنتي 2006–2007، والتي أحيلت إلى الإدارات المعنية قد وصل إلى 2782 شكاية، وهو عدد يمثل نسبة 40٪ من أصل 6965 شكاية هي مجموع ما توصلت به المؤسسة برسم هاتين السنتين.

ولعل الملاحظة الأولى التي يتعين تسجيلها تكمن في أن نسبة إحالة الشكايات إلى الإدارات العمومية قد تضاعف أكثر من ثلاث مرات مقارنة بالسنتين السابقتين، حيث أحيل إلى الإدارة ما يناهز 369 شكاية برسم سنة 2004 و404 برسم سنة 2005 مقابل 1620 سنة 2006 و1162 سنة 2007. وهو ما يؤشر إلى ارتفاع وثيرة الشكايات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، والمحالة إلى الإدارة للنظر في مطالب أصحابها.

وقبل تحليل الموضوعات التي تناولتها هذه الشكايات، والوقوف عند نتائج معالجتها، ومعرفة مآلها، فإنه من الجدير بالذكر أن الإدارات المعنية بهذه الشكايات ظلت خلال سنتي 2006–2007 تحتل نفس الترتيب والتصنيف على غرار السنتين السابقتين إذ بقيت قطاعات الداخلية (الجماعات المحلية) بنسبة 36٪ والتربية الوطنية بنسبة 16٪ والمالية بنسبة 14٪ على رأس قائمة القطاعات المعنية بالشكايات، وهو أمر يجد مبرره في طبيعة الخدمات العمومية المقدمة من قبل هذه القطاعات، وارتباط هذه الإدارات بجمهور المواطنين، بكيفية مباشرة ومتواصلة. وهذا ما يفرض ضرورة إيلاء عناية خاصة لهذه القطاعات، وتحسين شروط تقديم خدماتها، والنظر في القضايا التي يطرحها المواطنون في شكاياتهم من خلال منظور إصلاحي شمولي يروم البحث عن حلول عامة وجذرية للقضايا المطروحة، سواء تعلق الأمر بالمساطر الإدارية أو طبيعة الخدمات العمومية المقدمة وإطارها المرجعي والناحية القانونية والمالية والإدارية.

أولا – القضايا الإدارية وتزايد أعداد الشكايات المتعلقة بالوضعيات الإدارية للموظفين:

من ضمن القضايا المثارة في الشكايات التي تندرج في إطار اختصاص المؤسسة، نجد أن القضايا ذات الطابع الإداري، والتي تبلغ 1616 شكاية، وتمثل حوالي 58٪ من الشكايات التي تمت دراستها، تتسم بظاهرة أصبحت ملفتة للنظر، من شأنها التأثير على الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها، والكامنة أساسا في العمل من أجل تنمية التواصل بين الإدارة والمواطنين، وترسيخ قيم وثقافة حقوق الإنسان، ومبادئ المواطنة الصالحة، وثقافة المرفق العمومي لدى مصالح الدولة وسائر مكونات المجتمع.

وتتمثل هذه الظاهرة في طغيان عدد الشكايات المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للموظفين العاملين في المرافق العمومية، والتي تصل نسبتها إلى 28٪ من مجموع الشكايات ذات الطابع الإداري، وهو أمر يجعل المؤسسة منكبة على دراسة القضايا الداخلية للإدارة على حساب القضايا التي تخص علاقة الإدارة بباقي المواطنين مما يطرح تساؤلا كبيرا حول الشكايات المتعلقة بهذه الوضعيات الإدارية، التي غالبا ما تكون عبارة عن مطالب للتسوية أو الحصول على جملة من الحقوق، أو تسوية حالات، تتعلق بالترقية أو الأجور أوالتعويضات أو طلبات انتقال من مكان إلى مكان آخر. وبالتالي فهي لا تتعلق بحيف أو ضرر أو شطط أو تجاوز في استعمال السلطة بقدر ما تمثل طلبات لتحسين أوضاع العاملين في مرافق الدولة.

وإذا كان مستساغاً النظر في الشكايات التي يقدمها بعض المشتكين الذين لهم صفة موظفين سابقين من أجل تسوية أوضاعهم المعاشية بعد إحالتهم إلى التقاعد، أو من أجل الحصول على بعض الوثائق الإدارية التي تمتنع الإدارة عن تسليمها لهم لقضاء أغراضهم الإدارية، أو لرفع حيف أو شطط بين في عمل السلطات الإدارية، أو الاستفادة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعويض عن ضرر لحق بالمشتكي من جراء عمل الإدارة أو تصرفها، فإن وفرة الشكايات المتعلقة بالوضعيات الإدارية للموظفين والتي تمثل في جوهرها مطالب نقابية لها إطارها القانوني الخاص، من أجل تقديمها والدفاع عنها، يؤدي الانشغال به إلى التأثير على الأهداف التي أحدثت من أجلها المؤسسة، فضلا عما يطرحه من تساؤلات بشأن تزايد هذا النوع من الشكايات، التي من المفروض أن ثمة آليات مؤسسية متعددة لتسويتها وإيجاد الحلول الناجعة لها.

إن مؤسسة ديوان المظالم تتتبع باهتمام خاص المجهودات التي تبذلها الحكومة لتسوية أوضاع العاملين بمختلف المرافق العمومية، والإجراءات التي تتخذها من أجل مراجعة أوضاعهم المادية والنظامية، من أجل تحسينها والارتقاء بها، كما تتتبع الدور الحيوي الذي تقوم به المركزيات النقابية والنقابات القطاعية الممثلة لهذه الفئات من العاملين، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية. ولكن غياب نظرة موحدة، وعدم وجود سياسة أجرية قارة، وغياب معايير مرجعية في تسوية الأوضاع المادية والإدارية لهؤلاء العاملين، تشكل إطارا تعاقديا مرجعيا بين مختلف الأطراف، يؤدي إلى جعل تحسين هذه الأوضاع مطلبا وطنيا وقطاعيا يتكرر طوال أيام كل سنة مالية، ويدفع بالحكومة والإدارات المعنية إلى اتخاذ عشرات الإجراءات المتفرقة خلال السنة، ومراجعة عشرات الأنظمة الأساسية للموظفين مراجعة جزئية، ويدفع الموظفين إلى القيام بحركات احتجاجية لها تأثير بين واضح على أداء وسير المرافق العمومية كما حصل خلال السنوات الماضية بالنسبة لموظفي وأعوان الجماعات المحلية وبعض الإدارات القطاعية الأخرى، علما بأن المرفق العمومي بما يتوفر عليه من موارد بشرية وجد من أجل تقديم خدمة عمومية لفائدة المواطنين في المقام الأول، ولا يمكن للمشاكل التي قد يعانيها العاملون به أن تشكل عائقا مستمرا وخللا دائما يحول دون قيامه بمهامه، وإلا فإن وجود المرفق أصلا يصبح غير ذي جدوى، ويمثل عبئا ثقيلا على اقتصاد البلاد، ويحول دون تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات العمومية التي وجد من أجل تقديمها.

لذلك فإن مؤسسة ديوان المظالم ترى ضرورة الإنكباب على وضع رؤية ومنهجية تعاقدية جديدة من أجل إصلاح أوضاع العاملين في مرافق الدولة، ووضع إطار قانوني مرجعي جديد لوضعيتهم النظامية، والتوافق بين الدولة والفرقاء الاجتماعيين على إطار جديد لسياسة أجرية متوازنة، مبنية على معايير مرجعية، ومؤشرات موحدة لتحديدها، حتى يتسنى الانتقال من ثقافة المطالب التي تستهدف التصحيح الجزئي والانتقائي لأوضاع العاملين بالمرافق العمومية، إلى وضع سياسة واضحة المعالم قوامها الارتقاء بأوضاع الموارد البشرية العاملة على أساس التجربة والكفاءة والمردودية، وهدفها تحسين جودة الخدمات العمومية والرفع من أداء المرفق العمومي.

ثانيا – معضلة الوضعية القانونية للأراضي والشكايات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة:

تحتل القضايا العقارية الرتبة الثانية ضمن عدد الشكايات المتوصل بها، وكما سلف الذكر، فإن نسبة هذه القضايا تصل إلى 21٪ من الشكايات التي تختص المؤسسة بالنظر فيها، وهي نسبة تمثلها 573 شكاية وردت على المؤسسة خلال سنتي 2006–2007.

وتتناول هذه الشكايات قضايا وموضوعات متعددة كطلب التعويض عن نزع ملكية عقارات خاصة من قبل السلطات العامة، ولاسيما الجماعات المحلية، وظاهرة الاعتداء المادي على الملكية من طرف الإدارة، وطلب الحصول على مساكن ضمن برامج إعادة الإسكان، وعدم تنفيذ بعض العقود مع الإدارة، أو عدم الالتزام ببنودها، كما تتناول النزاعات المثارة بخصوص الأملاك الخاصة للدولة، وأراضي الكيش، وأراضي الجموع، والأراضي المسترجعة، وأراضي الأحباس، وحالات التظلم من قرارات ضم الأراضي المملوكة لبعض الخواص.

وضمن هذه الشكايات جميعها تصل قضايا التعويض عن نزع الملكية الخاصة، وحالات الاعتداء المادي على ملكية الأراضي من قبل الإدارة إلى 366 قضية من أصل 573، وهو رقم دال على حجم المشاكل التي تطرحها القضايا العقارية بوجه عام، وقضايا نزع الملكية بوجه خاص.

وإذا كانت بعض الإدارات قد أقلعت عن سلوك الاعتداء المادي على أراضي الخواص، وأصبحت تتقيد بسلوك المساطر القانونية والإدارية المرعية، فإن عددا آخر من هذه الإدارات وعلى رأسها الجماعات المحلية، حسب الشكايات الواردة، لا تزال تعمل على نزع ملكية أراضي الخواص دون ضوابط أو مساطر، وفي خرق سافر للقانون. وهو سلوك إن كانت تمليه ضرورات الحصول على الأراضي لإقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية، وتبرره الجهة الإدارية التي تعتدي على ملكية أراضي الخواص بانعدام الاحتياط العقاري العمراني اللازم لإقامة هذه المشاريع، فإن هذه الإدارات غير معفية من التقيد بالقانون وحماية حقوق أصحاب هذه الأراضي، ومنحهم التعويض المنصف، كلما كانت مطالبهم عادلة وحقوقهم ثابتة.

ومن جانب آخر، فإن عدة قضايا عقارية لا تقل أهمية عن قضايا نزع الملكية، أصبحت تطرح مشكلات قانونية متعددة، ويتعلق الأمر بقضايا التحفيظ العقاري، التي تمتنع الإدارة فيها عن الاستجابة لمطلب التحفيظ، أو الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية تتعلق بالتحفيظ، أو الامتناع عن تسليم شهادات إثبات الملكية، أو عدم تمكين بعض المشتكين من نسخ من رسوم عقارية أو غيرها من الحالات.

ومن خلال دراسة تحليلية لهذه القضايا يتضح أن الإدارة تواجه حقا صعوبات وإكراهات متعددة، من أجل الاستجابة لمطالب المشتكين بالنظر لتعقد المساطر، وتعلق الحالات المعروضة بحقوق الغير، وضرورة مراعاة عدد من الضوابط التي تجعل المحافظ مسؤولا بصفة شخصية عن تطبيقها، ومع ذلك فإنه من غير المفهوم على الإطلاق أن ترفض بعض الإدارات تنفيذ أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، بدعوى أن الأمر يتعلق بحكم غير صائب، أو أن لديها ما يثبت عدم أحقية المدعي في مطالبه، في الوقت الذي يمكنها أن تثير كل ما لديها من أدلة أو إثباتات ضمن الدفوعات التي يمكن تقديمها خلال مرحلة النظر في الدعوى من قبل الجهة القضائية المختصة، أو اللجوء، ضمن الحالات التي حددها القانون، إلى مسطرة طلب إعادة النظر في الحكم، أو إثارة صعوبة التنفيذ من لدن كل من يعنيه الأمر أمام القضاء في حالة استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة، أما وأن الإدارة المعنية لم تقم بواجباتها القانونية، أو أنها أدلت بما لديها من حجج لم يأخذ القضاء بقيمتها الثبوتية، فإن رفضها للأحكام القضائية النهائية، يعتبر موقفا مجانبا للصواب، ويعتبر تحقيرا لهذه الأحكام، ويثير كثيرا من التساؤل والاستغراب، فضلا عما يستوجبه من مواقف حازمة من أجل التقيد بضوابط سيادة القانون، ومبادئ العدل والإنصاف.

وضمن هذا الصنف من القضايا العقارية، فإن معضلة الوضعية القانونية لأصناف مختلفة من الأراضي، كما هو الشأن بالنسبة لأراضي الجموع، تشكل مصدر معاناة لعدد من المواطنين، بسبب تصرفات وقرارات منافية للقانون، أو متعارضة مع مبادئ المساواة والعدل والإنصاف، كما هو الشأن بالنسبة لتصرفات بعض نواب الجماعة السلالية التي تقضي بإقصاء بعض ذوي الحقوق، أو بشأن كيفية توزيع هذا النوع من الأراضي على أفراد الجماعات السلالية، أو التظلم في حالات أخرى من القرارات التي يصدرها مجلس الوصاية بشأن حق استغلال هذه الأراضي.

وإن مؤسسة ديوان المظالم انطلاقا من تحليل دقيق للمعطيات القانونية والإدارية المتعلقة بوضعية هذه الأراضي، ولعدد من الأحكام القضائية الصادرة بشأن نزاعات تتعلق بها، ترى من الضروري تشكيل آلية مؤسسية وطنية، للنظر في وضعية استغلال هذه الأراضي، وتسوية المشاكل المتعلقة بها، ووضع قواعد شفافة لتحديد نظام قانوني جديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للاستغلال والتصرف في هذا النوع من الأراضي، وذلك ضمن تصور شمولي وهيكلي متعدد الأبعاد، يروم إصلاح الوضع القانوني للأرض ببلادنا، تفاديا لحجم النزاعات المتزايدة كل يوم حول ملكية الأراضي واستغلالها، وتبسيطا للمساطر القانونية المطبقة على أنظمة استغلال هذه الأراضي، ومراجعة للمنظومة القانونية التي تخضع لها، والتي تعود بعض نصوصها الأولى إلى بدايات القرن الماضي.

وإن مؤسسة ديوان المظالم تؤكد في هذا الاتجاه أن إصلاح منظومة تدبير الأراضي التي يخضع استغلالها لأنظمة قانونية خاصة، تعتبر أولوية من أولويات الإصلاح العقاري ببلادنا، الذي يشكل تحديا من التحديات المستقبلية التي تجب مواجهتها، من أجل مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي المتسارع، والاستجابة للطلب المتزايد على الأرض، ومسايرة وتيرة النمو الديمغرافي واتساع حجم النشاط الاستثماري في مختلف المجالات.

ثالثا – الشكايات المتعلقة بالنزاعات المالية وعوائق التواصل بين الإدارة والملزمين بأداء الضريبة:

إلى جانب القضايا ذات الطابع الإداري والعقاري، تحتل القضايا ذات الطابع المالي ما يناهز 12٪ من الشكايات المندرجة ضمن اختصاص المؤسسة، وهي نسبة تمثلها حوالي 328 شكاية خلال سنتي 2006–2007، منها ما يتعلق بنزاعات مع بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة المالية والاقتصادية، ومنها ما يخص نزاعات حول صفقات عمومية، بالإضافة إلى القضايا التي تهم أداء الضرائب والجبايات المحلية ورسوم التسجيل، والتي تمثل نسبة عالية من هذه الشكايات. ومن خلال تحليل هذا النوع من الشكايات يتضح، وهو أمر طبيعي، أن كثيرا من المشتكين يعبرون عن تذمرهم من عدم التزام الإدارة وعدم وفائها بأداء مستحقاتهم المالية، أو تأخرها في أداء هذه المستحقات، مقابل الخدمات والأعمال التي قاموا بها لفائدة الإدارة في إطار عقود الصفقات المبرمة معها. وهي ظاهرة وإن كانت ليست عامة بالنسبة لعدد من الإدارات، فإنها تظل مع ذلك موجودة وغير مبررة بالنسبة لبعضها، علما بأن أي صفقة عمومية بين مقاول أو مورد والإدارة لا يمكن أن تتم إلا بعد وجود اعتمادات مالية خاصة بها.

أما تحليل الشكايات المتعلقة بالمادة الضريبية، فيؤكد وجود عوائق حقيقية في عملية التواصل بين الإدارة والملزمين بأداء الضريبة. إذ علاوة عن حالات النزاع حول الوعاء الضريبي أو عمليات التحصيل، فإن رفض الملزم أداء بعض المستحقات الضريبية الواجبة عليه، أو منازعة إدارة الضريبة في أصل إقرارها، أو طلب مراجعة المبالغ المقررة أو طلب الإلغاء الجزئي أو الكلي لمبلغ الضريبة المفروضة، أو الإعفاء منها، كلها حالات تؤكد ضعف التواصل بين الإدارة والملزمين، بحيث يفضي في عدد من هذه الحالات إلى سوء الفهم، أو الاعتقاد بأن الضريبة المفروضة أو المبلغ المقرر مبني على أساس خاطئ أو معلومات غير صحيحة أو غير ذلك.

ورغم أن ثمة أسبابا عدة متداخلة، منها ما هو قانوني يتعلق بشروط تطبيق القوانين الضريبية، وما هو إجرائي يتصل بحالات تطبيق المساطر الضريبية حسب الحالات، وما هو موضوعي يتصل بالوعاء الضريبي، أو بالتحصيل، فإن المستفاد من خلال تحليل الحالات التي وردت شكايات بشأنها يؤكد الحاجة الماسة لمراجعة القوانين الضريبية بما يكفل تبسيطها وجعلها في متناول فهم الملزم، وبما يجعلها قوانين محققة للعدل والإنصاف في توزيع التكاليف العامة، وبما يحقق الشفافية والمساواة بين جميع الملزمين عند تطبيقها عليهم.

وإن مؤسسة ديوان المظالم إذ تثير انتباه السلطات العمومية المختصة إلى ضرورة القيام بهذه المراجعة، توخيا للعدالة بين جميع الملزمين، فإنها تؤكد في الوقت نفسه على الضرورة القصوى لوضع سياسة تواصلية بين الإدارة الضريبية والملزمين، من أجل بناء أسس ثقة متبادلة، وإقامة علاقة تواصل فعال وشفاف تقوم على مبادئ المواطنة الصالحة، والمساهمة في تحمل الأعباء العامة، وتراعي تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في فرض الضرائب، والإعفاء منها، علاوة على وضع آليات قانونية وإدارية فاعلة لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي والغش الضريبي بمختلف صوره وتطبيقاته، حتى يتسنى لبلادنا تحقيق عدالة ضريبية وتوزيعاً عادلا للتكاليف والأعباء العامة.

رابعا – استمرار ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة:

استنادا إلى الدراسات الأولية التي قامت بها المؤسسة لعدد من الشكايات التي تلقتها برسم سنتي 2006–2007، يتبين أن حوالي 155 شكاية خاصة فقط بامتناع بعض الإدارات عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حقها. وهي ظاهرة تمثل من حيث حجمها الكمي حوالي 6٪ من الشكايات المحالة إلى الإدارة، ولكن ثقلها من حيث تأثيرها على مصداقية الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، وعلى الإدارة نفسها التي لا تتقيد بمبدإ الامتثال للحكم القضائي الصادر في حقها، يعتبر بليغا، ويمثل حقيقة صادمة تؤثر على سمعة البلاد، وتفقد سلطة القضاء جوهر الوظيفة التي تنهض بها في إقرار العدل وإشاعة الإنصاف. ورغم التقارير السابقة التي رفعتها مؤسسة ديوان المظالم برسم السنوات السابقة إلى السيد الوزير الأول حول ضرورة التزام الإدارة بأحكام القضاء، والعمل على تنفيذ هذه الأحكام بحسن نية، وما تضمنته هذه التقارير من اقتراحات وتدابير مالية وقانونية وإدارية، ورغم ما أصدره السيد الوزير الأول من مناشير وما وجهه من مراسلات إلى عدد من الإدارات، فإن معضلة الامتناع عن تنفيذ الأحكام ظلت قائمة، والشكايات التي تتوصل بها المؤسسة بشأنها لاتزال في تزايد مستمر. وهو أمر يؤكد وجود مشكلة بنيوية في سلوك بعض الإدارات في تعاملها مع أحكام السلطة القضائية، كما يؤكد في الوقت نفسه وجود إكراهات بنيوية لدى الإدارة تحول دون الالتزام التلقائي والمباشر بتنفيذ أي حكم قضائي صدر في مواجهتها.

ومن أجل تجاوز هذا الوضع المريب الذي لا يستقيم على الإطلاق مع مبادئ دولة الحق والقانون، وخضوع الجميع أفرادا ومؤسسات لضوابط الشرعية التي تمثلها أحكام القضاء، وقواعد القانون، وقيم العدل والإنصاف، فإن المقترحات المضمنة في التقرير الذي وجهته مؤسسة ديوان المظالم إلى السيد الوزير الأول بشأن حالات امتناع بعض الإدارات عن تنفيذ أحكام قضائية كفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة التي تزداد استفحالا دون اتخاذ أي إجراء عملي عام من أجل الحد منها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حواراً عميقاً بين السلطتين القضائية والتنفيذية حول هذه الظاهرة، في ظل التواصل الفعال والمثمر بين سائر مكونات السلطة العمومية، وفي احترام تام لمبدإ فصل السلط وصلاحيات كل سلطة، سيمكن من إقناع الإدارة بضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، بحسن نية، خدمة للعدالة وحماية لسمعة البلاد، وترسيخا لثقة المتقاضين في المؤسسات، كما سيتيح للقضاة والسلطات القضائية بمختلف درجاتها فهماً صحيحاً لواقع الإدارات المعنية، ومعرفة دقيقة بحيثيات القضايا المعروضة عليهم، وإلماماً واسعاً بالملفات المتنازع بشأنها، تحقيقاً للعدالة والتزاماً بضوابط سيادة القانون.

المحور الرابع: مدى تجاوب الإدارة مع مطالب المشتكين

من خلال دراسة وتحليل الأجوبة التي توصلت بها المؤسسة من لدن الإدارات المعنية بالشكايات المحالة إليها، يتضح أن من بين 2782 شكاية محالة خلال سنتي 2006–2007، يصل عدد الشكايات التي اتخذت الإدارة إزاءها موقفا إيجابيا 947 شكاية، وهو ما يمثل 34٪ من مجموع الشكايات، منها 691 شكاية تمت تسويتها نهائيا، و256 شكاية في طور التسوية بعد موافقة الإدارة المعنية على ذلك. في حين نجد أن 76 شكاية تبين أن ملفات بشأن موضوعها معروضة على القضاء، و1361 شكاية أي ما يمثل 49٪ تعذرت تسويتها لمبررات وأسباب قانونية وموضوعية، وأن 241 شكاية أي قرابة 9٪ من الشكايات لاتزال في طور الدراسة والتحري من قبل الإدارة المعنية بها، كما أن 257 شكاية قد تم إرشاد أصحابها من قبل الإدارة.

وبالمقارنة مع معطيات السنتين السابقتين فإن عدد الشكايات التي تمت تسويتها، قد ارتفع من 160 شكاية خلال سنة 2004، و153 شكاية خلال سنة 2005 إلى 585 شكاية خلال سنة 2006 و362 شكاية خلال سنة 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا كان هذا المعطى يعتبر مؤشرا إيجابيا، يؤكد تجاوب الإدارة مع مطالب المشتكين بناء على المساعي التي قامت بها المؤسسة، فإنه يبقى ضعيفا مقارنة مع عدد الشكايات المحالة إلى الإدارة. فضلا عن الزيادة التي عرفتها الشكايات التي تعذرت تسويتها من قبل الإدارة لأسباب مبررة من الوجهة القانونية.

وفي ضوء الدراسة التحليلية التي قامت بها المؤسسة لمواقف الإدارة، ومستوى تجاوبها مع مطالب المواطنين، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

أولا: إن نسبة استجابة الإدارة لمطالب المشتكين، نسبة ضعيفة، على الرغم من الجهود الاستثنائية التي بذلتها المؤسسة في إطار مساعيها لإقناع الإدارة بعدالة مطالب أصحاب الشكايات.

ثانيا: إن نسبة 36٪ من الشكايات المحالة إلى الإدارة، تهم قطاع الجماعات المحلية، وهي ظاهرة تطرح أسئلة عديدة، من أهمها مدى التزام المسؤولين المنتخبين بضوابط القانون فيما يصدرونه من قرارات وما يقومون به من تصرفات باسم الجماعات التي يمثلونها.

ثالثا: استمرار غياب التنسيق بين جهات إدارية متعددة تكون معنية بموضوع نفس الشكاية، مما يتعذر معه على المشتكي القيام بالمساعي اللازمة، أو معرفة الإدارة التي يرجع لها القرار للنظر في شكايته، مما يدفع المؤسسة للقيام باتصالات متعددة، ومراسلة جهات مختلفة لتحديد الجهة الإدارية المختصة التي يتعين أن تتخذ القرار لتسوية وضعية المشتكي.

رابعا: إن نسبة احترام الآجال القانونية من قبل الإدارات المعنية للإجابة عن مراسلات المؤسسة من أجل تسوية وضعية المشتكين، لا تتجاوز 54٪ من مجموع الحالات التي تمت مراسلة الإدارة بشأنها، في حين أن 3٪ من الإدارات طلبت تمديدا لهذه الآجال، و43٪ لم تتقيد به على الإطلاق، وهو الأمر الذي دفع المؤسسة إلى إثارة انتباه الإدارات المعنية إلى ضرورة الاعتناء بالشكايات المحالة إليها من قبل المؤسسة، حتى يستطيع المواطن المشتكي معرفة مآل شكايته في آجال معقولة ضمانا لحسن التواصل، وتحقيقا للتجاوب المطلوب بين الإدارة والمواطن.

خامسا: إن الإدارات المعنية بعدد من الشكايات، لا تلجأ من أجل إيجاد حلول توفيقية لهذه الشكايات، ولاسيما في حالات نزع ملكية أراضي الخواص، أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، إلى طلب تدخل المؤسسة لتسوية الخلاف بينها وبين المشتكي، بطريقة ودية ومنصفة وعادلة، إعمالا لمسطرة الوساطة التوفيقية التي يمكن للمؤسسة الاضطلاع بدور هام من أجل إنجاحها. وهذا على الرغم من دعوة المؤسسة إلى تفعيل هذا الإجراء من خلال التقرير الذي رفع في الموضوع إلى السيد الوزير الأول، ومطالبته بدعوة الإدارات التي لها قضايا شائكة تحتاج إلى دعم المؤسسة وتدخلها لإيجاد حلول عاجلة ومنصفة للخلافات القائمة بينها وبين المشتكين.

وعلى العموم، فإن مستوى تجاوب الإدارة مع مطالب المشتكين يبقى رهينا بطبيعة القضايا المحالة إلى الإدارة، ودرجة تعقيدها، وبالإكراهات التي تواجهها على الأصعدة القانونية والمالية والإدارية، وهو ما يفرض – من وجهة نظر مؤسسة ديوان المظالم – مزيدا من الشفافية في سلوك الإدارة وطريقة تعاملها مع المواطنين، كما يفرض تواصلا دائما معهم، وتعاونا صادقا مع المؤسسة، من أجل البحث المشترك عن الحلول الناجعة والفعالة لمطالب المشتكين وتظلماتهم.

المحور الخامس: الشكايات والتظلمات المتداولة بين المؤسسة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

استنادا إلى أحكام المادة السادسة من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، وفي إطار علاقة التنسيق القائمة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمؤسسة، تم خلال سنتي 2006-2007 تداول عدد من الشكايات في نطاق مسطرة الإحالة المتبادلة بينهما، بما يقتضيه ذلك من إحالة للشكايات المتوصل بها من قبل المجلس إلى المؤسسة، أو المؤسسة إلى المجلس، تبعا لقاعدة الاختصاص، باعتبار أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مختص بالنظر في جميع الشكايات المتعلقة بخرق حق من حقوق الإنسان في إطارها العام، في حين تختص مؤسسة ديوان المظالم في صنف خاص من الشكايات المتعلقة بخرق حقوق الإنسان في إطار علاقة المواطن بالإدارة ولاسيما منها الشكايات المتعلقة بحالات الحيف أو التعسف أو التجاوز الذي قد يقع ضحيته المشتكي من جراء قرارات أو أعمال أو تصرفات الإدارة العمومية.

وقد بلغ عدد الشكايات المتداولة بين المجلس والمؤسسة في هذا الإطار خلال سنتي 2006-2007، ما يناهز 305 شكايات، أحيلت منها إلى المجلس 165 شكاية من قبل المؤسسة، وأحيلت منها إلى المؤسسة 140 شكاية من قبل المجلس.

أولا: الشكايات المحالة إلى المؤسسة من قبل المجلس

في إطار التكامل الوظيفي الذي يطبع عمل المجلس والمؤسسة، باعتبارهما مؤسستين وطنيتين مستقلتين، تسعى كل واحدة منهما لتطوير العمل الحقوقي ببلادنا، وتأطيره مؤسسيا، عملت المؤسسة على دراسة مجموع الشكايات التي توصلت بها من المجلس، والتي تهم مجالات مختلفة، ويستفاد من نتائج هذه الدراسة، الخلاصات التالية:

1- إن نسبة 38٪ من هذه الشكايات تخص قطاع الداخلية وهي نسبة تمثلها 55 شكاية متوصل بها، متبوعة بما نسبته 16٪ التي تمثلها 22 شكاية تهم قطاع المالية.

2- إن نسبة 39٪ من هذه الشكايات البالغ عددها 140 شكاية، تخص بالدرجة الأولى جهات الرباط سلا زمور زعير والدار البيضاء الكبرى وجهة الشرق.

3- تحتل قضايا الوضعيات الإدارية للعاملين في القطاع العام، وقضايا المعاشات المدنية والعسكرية، والتظلمات من قرارات إدارية، وظاهرة الامتناع عن تسليم شهادات ووثائق إدارية المراتب الأولى ضمن القضايا التي تثيرها الشكايات المحالة، وهي تمثل 96 شكاية من أصل 140، أي بنسبة تزيد عن 69٪.

4- إن الشكايات المحالة إلى المؤسسة من قبل المجلس، التي توصل بها هذا الأخير من لدن عدد من المواطنين، لا تندرج جميعها ضمن اختصاص المؤسسة، بل ثمة بعض الشكايات التي تم توجيه أصحابها وإرشادهم، إما لكونها تتعلق بقضايا معروضة على القضاء أو لأن والي المظالم طبقا لأحكام المادة السادسة من الظهير المحدث للمؤسسة لا يختص بالنظر فيها.

5- لقد تمت مراسلة الإدارات المعنية في شأن (22) شكاية تبين للمؤسسة أنها تستوفي الشروط المطلوبة، وقد استجابت الإدارة ل 5 شكايات منها، في حين تعذر على الإدارة تلبية 7 طلبات أخرى لأسباب لا تتعلق بقرارات أو أعمال إدارية و10 شكايات لاتزال موضوع دراسة وتحري من قبل الإدارة. وتمت في الوقت ذاته مراسلة (34) مشتكيا لتتميم ملفاتهم، والإدلاء بالوثائق اللازمة، في حين تقرر عدم القبول أو الحفظ في حق 80 شكاية أخرى، وتم البت بعدم الاختصاص في 4 شكايات.

ثانيا: الشكايات المحالة إلى المجلس من قبل المؤسسة

في إطار مسطرة الإحالة المتبادلة، قامت المؤسسة من جهتها بإحالة ما يناهز 165 شكاية إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بناء على معيار الاختصاص.

وقد بلغ عدد الشكايات التي قدمتها مجموعات من الأشخاص نسبة تقارب 7٪ في حين قدمت الشكايات الأخرى من قبل أشخاص ذاتيين.

ومن خلال دراسة هذه الشكايات وتحليلها قبل إحالتها إلى المجلس، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- إن ما يناهز 23٪ من هذه الشكايات المتعلقة بانتهاكات حق من الحقوق، تهم جهة مكناس تافيلالت، وبالخصوص مدينة الراشيدية.

2- إن نسبة 37٪ من هذه الشكايات تخص المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما تمثله 61 شكاية من أصل 165 شكاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- تهم أبرز الموضوعات التي تتناولها الشكايات المتوصل بها بالإضافة إلى مطالب التعويض المادي والمعنوي عن الانتهاكات، موضوع التشكي من بعض التصرفات التي يرتكبها بعض أعوان القوة العمومية، وحالات الاعتقالات التعسفية بمخافر الشرطة، والملفات التي كانت معروضة على هيئة الإنصاف والمصالحة، وطلبات إجراء بحث حول ظروف الوفاة، وحالات الامتناع عن تسليم بعض الوثائق، وتظلم السجناء من وضعيتهم داخل السجن، وغيرها من الحالات الخاصة التي تهم حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن ثلاث شكايات توصلت بها المؤسسة من مغاربة قاطنين بالخارج، تمت إحالتها إلى المجلس للاختصاص.

المحور السادس: الشكايات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال اختصاص المؤسسة

استنادا إلى أحكام المادة 13 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، فإن الشكايات المتعلقة بحقوق الإنسان المندرجة في مجال اختصاص المؤسسة، أي التي تخص خرقا لحق من حقوق الإنسان في مجال العلاقات بين المواطن والإدارة، قد تلقت المؤسسة منها سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ما يناهز 199 شكاية، تتعلق بكيفية مباشرة بانتهاك لحق من حقوق الإنسان أو ما يتصل به، علاوة على أن حالات الامتناع عن تسليم بعض الوثائق الإدارية للمواطنين من قبل الإدارة والتي قدمت شكايات بشأنها، قد بلغت خلال سنتي 2006-2007 ما يناهز 428 حالة، كما أن حالات الاعتداء المادي على الملكية من طرف الإدارة، والتي توصلت المؤسسة بشكايات من أصحابها، قد بلغ 336 حالة، وهي حالات سواء منها المتعلقة بالامتناع عن تسليم وثائق إدارية أو تلك الخاصة بالاعتداء المادي على الملكية الخاصة، إن كانت تدخل ضمن القضايا الإدارية والعقارية الخاصة بتعامل الإدارة مع المواطنين، فإنها مع ذلك تكتسب طابعا حقوقيا، وبالتالي تعتبر مظهرا من مظاهر عدم التقيد بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان، وإخلالا بالالتزامات الواردة في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ينبغي أن نسجل في هذا السياق بناء على الدراسة التي أنجزتها المؤسسة في هذا الشأن، أن عددا من الشكايات المتعلقة بحالات الامتناع عن تسليم شهادات أو وثائق إدارية للمواطنين، لا تقوم على أساس قانوني سليم، إذ تبين أن الأمر كثيراً ما يتعلق بطلب شهادات السكن الخاصة بالمناطق التي تأوي مساكن عشوائية وغير مرخص بها، ويهدف أصحابها إلى الحصول على وثائق إدارية لإثبات حقهم في هذه المساكن وإضفاء الطابع القانوني عليها. وهو أمر إذا كان يتعين على السلطات العمومية المحلية والوطنية اتخاذ جميع الإجراءات لتصفيته، في إطار برامج القضاء على السكن العشوائي، فإن عليها كذلك اتخاذ إجراءات صارمة للحيلولة دون توالد هذه المساكن لما لها من تأثير سلبي على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

أما بخصوص حالات الاعتداء المادي على الملكية الخاصة، فهي وإن كانت تشكل وضعا شاذا في سلوك الإدارة، ولاسيما الجماعات المحلية، فإنها علاوة على ذلك تمثل خرقاً سافراً لمبدإ حق الملكية الذي يضمنه الدستور، ويعتبر من حقوق الإنسان الاقتصادية المرعية، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكها أو الاعتداء عليها.

وبالرجوع إلى الشكايات المتعلقة بحقوق الإنسان التي توصلت بها المؤسسة بكيفية مباشرة فيمكن توزيعها حسب موضوعاتها كما يلي:

➢ الجدول 17 :

الشكايات الواردة على المؤسسة المتعلقة بمجال حقوق الإنسان

موضوع الشكاية	العدد		المجموع
	2006	2007	
التعويض المادي والمعنوي عن الاختفاء والتعذيب والاعتقال التعسفي	28	33	61
الانتهاكات الصادرة عن سلطة عمومية (رجال الأمن والدرك...)	27	09	36
تظلم السجناء من وضعيتهم داخل السجون	14	06	20
الحرمان من الوثائق الخاصة بحق التعليم والتمدرس	11	00	11
امتناع الإدارة من تسليم بعض الوثائق المتعلقة بالتنقل	10	02	12
الاعتقال التعسفي والاختطاف والانتهاكات بمخافر الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز	08	08	16
الملفات المعروضة على هيئة الإنصاف والمصالحة	05	27	32
طلب إجراء بحث حول ظروف الوفاة أو الاختفاء	04	00	04
طلبات إعادة النظر في مقررات هيئة التحكيم المستقلة	01	05	06
المساس بحرية التنقل وحق الاستقرار	00	01	01
المجموع:	**108**	**91**	**199**

ويتضح أن أكثر هذه الشكايات التي تمثل قرابة 3٪ من مجموع الشكايات المتوصل بها، لا يندرج ضمن اختصاص المؤسسة، بقدر ما يهم قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة. ومع ذلك، فقد قامت المؤسسة بمراسلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بجميع الحالات التي تدخل في اختصاصه، كما قامت بدراسة الحالات التي تدخل في اختصاصها والتي بلغت 23 شكاية، وكاتبت السلطات المعنية بشأنها، وبالخصوص فيما يتعلق منها بحرمان بعض المواطنين من الوثائق الشخصية الخاصة بهم، أو الخاصة بحق التعليم والتمدرس.

ويلاحظ من خلال الدراسة الأولية للشكايات المتوصل بها في هذا المجال أن عددا منها يتعلق بأوضاع سابقة تعود لسنوات خلت، كما تهم تصفية القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي سبق النظر فيها من قبل هيئة التحكيم المستقلة لجبر الضرر، أو هيئة الإنصاف والمصالحة، بالإضافة إلى بعض الانتهاكات التي يدعي أصحاب الشكايات أنهم كانوا ضحيتها من جراء أعمال بعض أفراد القوات العمومية.

القسم الثاني:
الأنشطة المواكبة والآفاق المستقبلية لعمل المؤسسة

الفصل الأول: مقاربة جديدة من أجل الانفتاح على المحيط
الفصل الثاني: الآفاق المستقبلية لعمل المؤسسة

القسم الثاني:
الأنشطة المواكبة والآفاق المستقبلية لعمل المؤسسة

علاوة على المهام التي اضطلعت بها المؤسسة في مجال معالجة الشكايات والتظلمات التي تلقتها برسم السنتين الماضيتين 2006-2007، قامت هذه الأخيرة بعدد من الأنشطة الموازية، همت بصفة خاصة مجال التواصل بينها وبين المحيط، سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات الخارجية. وقد شملت هذه الأنشطة إعداد تقارير وتكوين لجان مشتركة مع الإدارات المعنية بالشكايات الواردة على المؤسسة، والتنسيق معها في مجال تسوية ملفات المواطنين وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تضمنت أنشطة أخرى موجهة إلى المواطن بوجه خاص، اشتملت على برامج تحسيسية وتعريفية بالمؤسسة، وبرامج أخرى خاصة بفئات من خريجي المعاهد الإدارية العليا، تضمنت لقاءات تواصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد تميزت هذه السنة إلى جانب ذلك، بالتقرير الخاص الذي أعدته المؤسسة تطبيقا للتعليمات الملكية السامية، حول آفة الارتشاء، متضمنا مقترحاتها لمحاربة هذه الآفة، والإسهام في تخليق الحياة العامة.

وفي نفس السياق عملت المؤسسة على توسيع علاقات الشراكة والتعاون القائمة بينها وبين عدد من المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية، وهو الأمر الذي مكنها من الاطلاع على تجربة وخبرة عدد من المؤسسات المماثلة، وفي الوقت نفسه تم التعريف بالمؤسسة ومنجزاتها والأدوار التي تنهض بها. وفي هذا الإطار أبرمت المؤسسة مع عدد من شركائها على الصعيدين الوطني والدولي عدة اتفاقيات، كما شاركت في عدة تظاهرات، واستقبلت مجموعة من الوفود الأجنبية، وشاركت في عدد من الأنشطة الوطنية والدولية الهامة.

كما تميزت سنة 2007 بصفة خاصة بتنظيم المؤسسة بصفة مشتركة مع الوسيط الفرنسي والمدافع عن الشعب الإسباني لأول ملتقى دولي متوسطي من نوعه، جمع مؤسسات الوساطة والأمبودسمان من مختلف دول البحر الأبيض المتوسط، حيث شكل محطة بارزة في تاريخ المؤسسة، وانفتاحها على محيطها الخارجي على الصعيد الدولي، ومناسبة هامة كرست إشعاعاً دولياً لبلادنا.

وعلى صعيد التنظيم الداخلي للمؤسسة، ومن أجل الاستمرار في الرفع من قدرات العاملين بالمؤسسة، وتحسين أدائهم، قامت المؤسسة بإعداد برنامج سنوي للتكوين والتأهيل، سهر مسؤولو المؤسسة والمستشارون بها على تنفيذه، كما استفاد من الأنشطة التكوينية التي نظمتها المؤسسة، أطر وطلبة المؤسسات العليا لتكوين الأطر.

وتعتزم المؤسسة في إطار الأنشطة المبرمجة على المدى القصير والمتوسط الاستمرار في الأنشطة التكوينية، بغية تحسين مستوى مواردها البشرية، وإنجاز برنامج خاص لفائدة مسؤولي الإدارات العمومية في مجال التواصل مع المواطنين، باعتبار أن ذلك دعامة من أهم دعامات الحكامة الرشيدة التي ينبغي أن يقوم عليها أداء الإدارات العمومية.

وإلى جانب الحضور الدولي المتميز الذي تسعى المؤسسة لتكريسه من خلال اعتزامها القيام بتنظيم أنشطة ذات طابع دولي على الأمد القصير، فإن عددًا من البرامج والأنشطة الأخرى على المستوى الوطني تمت برمجتها، وعلى رأسها إحداث مندوبيات جهوية في عدد من جهات المملكة تحقيقًا لسياسة القرب، وتوسيعا لنطاق نشاط المؤسسة على الصعيد الترابي.

الفصل الأول:
مقاربة جديدة من أجل الانفتاح على المحيط

لقد سعت المؤسسة خلال سنتي 2006–2007، إلى اعتماد مقاربة جديدة في التواصل مع الإدارات العمومية المعنية بالشكايات والتظلمات الواردة عليها، من أجل أن يكون لتدخلها لدى هذه الإدارات هدف ومعنى، وبالتالي يحقق المبتغى المراد منه، الكامن في مساعدة المواطنين المتظلمين على الحصول على حقوقهم، وإنصافهم كلما كانت مطالبهم لدى الإدارات المعنية بشكاياتهم عادلة ومبنية على أسس قانونية سليمة.

وحتى تكون قيم التواصل راسخة في علاقة الإدارة بالمواطن، سعت المؤسسة في نفس الإطار إلى استعمال مختلف الوسائل والدعامات البيداغوجية والإعلامية لتقريب خدمات المؤسسة من المواطن، وعملت على توسيع نطاق نشاطها ليشمل فئات عريضة من المواطنين بمختلف مشاربهم وانتماءاتهم الاجتماعية وانشغالاتهم المتعددة في علاقاتهم بالإدارات العمومية.

وهي نفس المقاربة التي تم اتباعها من أجل تقوية موقع المؤسسة على الصعيد الدولي من خلال علاقات الشراكة الواسعة التي تمت إقامتها مع عدد من المؤسسات المماثلة في عدد من الدول الصديقة والشقيقة.

ومن أجل استمرار المؤسسة في أداء رسالتها على الوجه المطلوب، ووفق معايير المهنية والاحترافية، استمرت المؤسسة في تنفيذ البرنامج الوطني السنوي للتكوين والتأهيل لفائدة أطرها والعاملين بها، وكذا لفائدة الأطر العليا من طلبة مؤسسات التكوين في مجال التدبير الإداري.

المحور الأول: من أجل تواصل فعال وهادف بين المؤسسة والإدارة

تطبيقًا للتعليمات الملكية السامية، ومن أجل انخراط فعلي في مسلسل تخليق الحياة العامة التي شرعت فيه حكومة صاحب الجلالة، أعدت المؤسسة دراسة داخلية حول ظاهرة الارتشاء في القطاع العام، رفعت إثرها إلى جلالة الملك حفظه الله تقريرا تركيبيا يتضمن مقترحاتها من أجل محاربة هذه الآفة.

وبالموازاة مع الأنشطة التي همت معالجة الشكايات برسم سنتي 2006–2007، وجهت المؤسسة تقريرين إلى السيد الوزير الأول يتعلق أحدهما بطلب تفعيل آلية تسوية الخلافات بين الإدارة والمواطنين، والآخر بآلية تشكيل لجان ثنائية بين ممثلي بعض الإدارات والمؤسسة من أجل معالجة مشتركة لبعض الشكايات وتتبع مآل تنفيذها.

كما أصدر السيد وزير الداخلية منشورا للسادة الولاة والعمال من أجل إيلاء الشكايات الواردة عليهم وعلى الجماعات المحلية الأهمية الخاصة التي تستحقها وتتبع مآلها، وذلك استجابة لطلب المؤسسة.

وفي الوقت نفسه، تم وضع آلية للتنسيق بين مصالح وزارة العدل والمؤسسة من أجل توجيه وإرشاد المشتكين الذين يتقدمون بشكايات أو تظلمات تهم قضايا من اختصاص قطاع العدل.

أولا: إسهام المؤسسة في مكافحة ظاهرة الارتشاء

في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها المملكة المغربية من أجل مكافحة آفة الارتشاء، والعمل على تخليق الحياة العامة، وتكريس ثقافة الشفافية في علاقة المواطن بأجهزة الدولة، سعت مؤسسة ديوان المظالم إلى الإسهام بفعالية في الانخراط في هذا الورش الإصلاحي الكبير، تطبيقا للتعليمات الملكية السامية، وتفعيلا للدور الذي تنهض به في مجال تنمية التواصل بين الإدارة والمواطنين، وإشاعة ثقافة المواطنة والمصالحة، وتحسيس موظفي الإدارة ومسؤوليها بالضرورة القصوى للالتزام بضوابط سيادة القانون، ومبادئ العدل والإنصاف.

وفي هذا السياق رفعت المؤسسة تقريرا إلى جلالة الملك يتضمن مقترحاتها لمكافحة ظاهرة الارتشاء، كما أصبح والي المظالم عضواً رسمياً في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

1- التقرير المرفوع إلى جلالة الملك بشأن مقترحات المؤسسة لمكافحة ظاهرة الارتشاء

في إطار اهتمام المؤسسة بدراسة المعيقات التي تحول دون قيام الإدارة بالمهام الموكولة إليها في أحسن الظروف، والإكراهات التي تعاني منها الإدارة على مستوى الإجراءات والمساطر، والوقوف عند العراقيل التي يلاقيها المواطن من أجل الحصول على الخدمات العمومية، إسهاما منها في مسلسل تخليق الحياة العامة، قامت المؤسسة بإعداد دراسة داخلية حول ظاهرة الارتشاء وبعض مظاهر الفساد في القطاع العمومي، تضمنت تشخيصا للوضعية الراهنة، ومقترحات عملية لتفعيل الإجراءات والتدابير الرامية لمحاربة آفة الارتشاء بالإدارات العمومية.

وقد رفعت في هذا الإطار وفي ضوء الدراسة المنجزة تقريرا تركيبيا إلى جلالة الملك حفظه الله، تضمن عناصر التشخيص المذكورة، والمقترحات التي تراها المؤسسة كفيلة بإصلاح الوضع ومحاربة هذه الآفة.

وفي هذا السياق، تبين للمؤسسة من خلال المعطيات المتوفرة لديها أن آفة الارتشاء ليست ظاهرة خاصة، أو ممارسة معزولة، بقدر ما أصبحت في بعض القطاعات الإدارية والمرافق العامة سلوكا متواترا وعادة سلبية مستفحلة، تشكل مظهراً من أخطر مظاهر الفساد الإداري الذي يسيء لسمعة الدولة وأجهزتها العمومية، وتكلف الاقتصاد الوطني أموالا طائلة، وتعوق مسيرة الإصلاحات في عدة قطاعات حيوية، وتمثل سلوكا نشازاً في عمل السلطات العمومية، يحول دون ترسيخ قيم المواطنة الحقة، والحكامة الرشيدة، والعلاقة المتوازنة والشفافة بين المواطن وأجهزة الدولة.

وإذا كانت ثمة أسباب اجتماعية واقتصادية قد تدفع بعض المواطنين إلى سلوك سبل الارتشاء قصد قضاء مصالحهم، والحصول على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يفترض فتحها في وجه المرتفقين على قدم المساواة، فإن دراسة هذه الظاهرة تؤكد أن ثمة أسبابا أخرى من أهمها:

أولا: البيروقراطية الإدارية المعطلة لمصالح المواطنين، ولاسيما ما يتعلق منها بالتعقيدات التي تشوب بعض المساطر والإجراءات الإدارية المعمول بها في بعض الإدارات والمرافق التي تقدم خدمات عمومية للمواطنين؛

ثانيا: غياب الالتزام بضوابط سيادة القانون لدى بعض العاملين بالمرافق العامة.

ثالثا: عدم فعالية الأجهزة الرقابية الداخلية بالإدارات، وعدم قيامها بالواجب في معاينة المخالفات للقانون، ولاسيما في علاقة الإدارات المركزية بمصالحها الخارجية، وعدم مساءلة المخالفين من الموظفين والأعوان عن أفعالهم وممارساتهم المشينة والمنافية لأخلاقيات المرفق العمومي ومقتضيات المصلحة العامة.

رابعا: الغياب شبه التام لثقافة التقويم لعمل بعض الأجهزة الإدارية من أجل تحسين أدائها، وتجاوز ثغراتها، وتصحيح نقائصها، وترشيد نفقاتها، وهو ما يكرس عدة ممارسات تضر بمصالح المواطنين، وبحسن سير الإدارة. ويؤثر على مردوديتها مما ينعكس سلباً على وتيرة الإصلاحات في البلاد، وتنفيذ مشاريع التنمية المنشودة بسبب اتباع الأساليب نفسها دون مراجعة أو تمحيص لمدى نجاعتها وفعاليتها في مواكبة التطورات المتلاحقة التي تعرفها مختلف القطاعات.

خامسا: عدم اعتناء بعض المسؤولين الإداريين بالمصالح الإدارية المكلفة بالتواصل مع المواطنين على صعيد أجهزة الإدارة المحلية، ولاسيما المصالح التي يشرف عليها المنتخبون، وغياب سياسة إعلامية شفافة على مستوى هذه الأجهزة القريبة من المواطن من حيث مقرها، والبعيدة عنه من حيث التواصل والإخبار وتقديم الخدمات العمومية التي يطلبها.

سادسا: عدم تحديد آجال تقديم بعض الخدمات الإدارية، مما يترك للإدارة سلطة تقديرية يتم استغلالها من قبل بعض الفئات من الموظفين خارج دائرة الشرعية والقانون، ويفتح لهم باب المساومة والمضاربة بالخدمة العمومية والاغتناء غير المشروع على حساب مصالح المواطنين، والمصلحة العامة.

سابعا: عدم تفعيل مبدإ التصريح بممتلكات المسؤولين العموميين والمسؤولين المنتخبين، وعدم تتبع ذمتهم المالية، من أجل التأكد من سلامة وضعيتهم المالية، ومعاقبة مظاهر الثراء غير المشروع الذي يتم عن طريق الارتشاء والابتزاز وبيع الخدمة العمومية واستغلال النفوذ، والتصرف في الأموال العامة خارج دائرة القانون والضوابط التنظيمية المرعية.

ثامنا: غياب الشفافية فيما يتم إبرامه من صفقات عمومية من قبل عدة إدارات عمومية، وعلى رأسها الجماعات المحلية، وعدم الالتزام بأحكام القانون، وسلوك ممارسات غير مشروعة في الإعلان عن هذه الصفقات وإسنادها، وعدم مراقبة تنفيذها وإنجازها، بل وإبرام صفقات بأضعاف أثمانها الحقيقية بسبب الأداء المتأخر لمستحقات أصحاب هذه الصفقات.

وثمة عوامل أخرى لا تقل أهمية عن الأسباب سالفة الذكر، تمثل عوامل مساعدة بدرجة متفاوتة على انتشار ظاهرة الارتشاء، في مقدمتها طبيعة الأعراف الاجتماعية التي أصبحت سائدة لدى شرائح واسعة من المواطنين، والتي تكرس ثقافة التواطؤ واليأس واللامبالاة والمشاركة في ارتكاب جريمة الارتشاء دون أي إحساس بالذنب أو المسؤولية الملقاة على عاتق كل مواطن. وهو أمر يعكس الخلل العميق الذي يشوب فعالية نظامها التربوي في شقه المتعلق بالتربية على قيم المواطنة ومنظومة الحقوق المدنية وثقافة الشأن العام.

وقد سجلت المؤسسة العمل الرائد الذي بذلت حكومة جلالة الملك جهداً حثيثاً من أجل إعداده وتحضيره، لاسيما التدابير المتخذة من أجل مراجعة المنظومة القانونية التي تؤطر حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بإقرار إجبارية التصريح بالممتلكات من لدن المسؤولين عن تدبير المرافق العامة، أم تعلق الأمر بالمسؤولين الإداريين أو المنتخبين أو غيرهم من أعضاء هيئات ومؤسسات وأجهزة الدولة بمختلف مستوياتها، أو إعادة النظر في الإطار القانوني المرجعي لنظام الصفقات العمومية، أو إحداث هيئة مركزية لمحاربة آفة الارتشاء، أو تبسيط بعض المساطر الإدارية ببعض الإدارات العمومية، أو مراجعة منظومة الرقابة على المالية العمومية، وغيرها من الإجراءات والتدابير التي سيكون لها وقعها الخاص، وتأثيرها العميق في منهجية عمل أجهزة الدولة وأسلوب تدبير الشأن العام. وكلها إجراءات تندرج في إطار التفعيل الأمثل للمفهوم الجديد للسلطة، الذي أبدعه جلالة الملك.

وفي إطار هذا المنحى، وسيراً على نفس النهج، ومن أجل إسهام مؤسسة ديوان المظالم باعتبارها قوة اقتراحية فاعلة في مجال الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي وسعيا لتحسين أداء أجهزة إدارة الدولة، ومحاربة كل مظاهر التجاوز والفساد، تضمن التقرير الذي رفعته المؤسسة إلى جلالة الملك حفظه الله، إلى جانب عناصر التشخيص المشار إليها، مقترحات من أجل تفعيل التدابير المتخذة لمحاربة آفة الارتشاء بالإدارات العمومية وسائر المرافق العامة، وهي مقترحات ذات طابع عملي وميداني تهم جوانب التفعيل والتتبع والممارسة، وتشكل إجراءات مواكبة للمنظومة القانونية التي سيتم اعتمادها من قبل البرلمان، والتدابير التي تسعى الحكومة لتطبيقها.

ويتعلق الأمر بالمقترحات التالية:

أولا: أن يتفضل سيدنا المنصور بالله **بتعيين مندوب لدى والي المظالم مكلف بقضايا الرشوة**، تطبيقا لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، يتولى تلقي الشكايات والتظلمات المتعلقة بقضايا الرشوة وتتبعها مع المصالح المعنية بوزارة العدل، والتنسيق مع مصالح النيابة العامة فيما يخص إجراء الأبحاث والتحريات، وتحريك مسطرة المتابعة القضائية عند الاقتضاء.

ثانيا: تمكين مؤسسة ديوان المظالم من **العضوية في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة**، حتى تتمكن من تتبع أشغال هذه الهيئة، والتنسيق معها، وتقديم الاقتراحات الإجرائية التي تعدها المؤسسة بين الفينة والأخرى فيما يخص محاربة الارتشاء ودراستها من قبل هذه الهيئة وتتبع تنفيذها عند اعتمادها، في نطاق عمل متكامل وتنسيق محكم بين الهيئة والمؤسسة.

ثالثا: وضع "**برنامج وطني للتحسيس والتواصل من أجل محاربة آفة الرشوة ومظاهر الفساد في تدبير الشأن العام**"، ويكون هذا البرنامج موجهاً لفئات المواطنين بمختلف شرائحهم، وسائر المسؤولين والعاملين بالإدارات والمرافق العامة بمختلف درجاتهم، وهو برنامج يمكن إنجازه على المدى المتوسط خلال مدة خمس سنوات، تحت عنوان "**خماسية مكافحة الرشوة**" تتعبأ من أجل إعداده والسهر على إنجازه، وزارة تحديث القطاعات العامة ووزارة الاتصال ومؤسسة ديوان المظالم، ووسائل الإعلام السمعية والبصرية، حتى تترسخ رسالة البرنامج لدى عموم المواطنين وسائر العاملين بالإدارة، وتتحقق الأهداف المرجوة.

رابعا: أن يتفضل سيدنا المنصور بالله بإصدار تعليماته السامية إلى الوزير الأول في حكومة جلالته، من أجل إعداد "**إعلان وطني لمحاربة آفة الرشوة**" يكون بمثابة وثيقة ذات قيمة مرجعية وتوجيهية تتضمن تذكير جميع العاملين بالإدارات العمومية وسائر المرافق العامة بالتزاماتهم القانونية والأخلاقية في محاربة آفة الارتشاء، والتدابير الزجرية التي أقرتها المنظومة القانونية في معاقبة كل سلوك مخالف للقانون أو مناف للشرعية وأخلاقيات المرفق العمومي.

خامسا: أن تقوم كل إدارة لها صلة بجمهور المرتفقين بإصدار "**ميثاق الإدارة والمواطن**" ليشكل الوثيقة المرجعية لتعريف المواطن بحقوقه والتزاماته فيما يخص الخدمات العمومية التي تقدمها هذه الإدارة، توخيا للشفافية في التعامل بينها وبين المرتفقين، وتحقيقا لمفهوم الإدارة المواطنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادساً: أن يصدر ضمن المنظومة القانونية الجديدة الخاصة بالصفقات العمومية **إطار قانوني مرجعي خاص بالنسبة للصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية من جهة، وإطار قانوني مرجعي نموذجي آخر بالنسبة للصفقات التي تبرمها المؤسسات العامة** مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المؤسسات ومجالات نشاطها.

سابعاً: **إقرار نص خاص بمبدإ مساءلة الأجهزة المكلفة بالرقابة** بموجب نصوص قانونية، في حالة عدم اتخاذها الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية، عند معاينتها أو اطلاعها أو علمها بوجود عمل أو تصرف صادر من أي كان يندرج ضمن مفهوم الرشوة كما حدده القانون.

ثامناً: إصدار نص قانوني خاص من أجل **إقرار مبدإ تحديد ستين يوماً كآجال قانونية للتوصل بجواب الإدارة** على طلبات المواطنين المتعلقة بالاستفادة من بعض الخدمات العمومية، عندما يتعلق الأمر **بإنجاز مشاريع اقتصادية أو مهنية أو اجتماعية**، واعتبار عدم جواب الإدارة داخل هذه الآجال قبولا وموافقة ضمنية.

وحتى تحفظ حقوق الإدارة في حماية المصلحة العامة والنظام العام واستقرار الأوضاع القانونية، يستحسن أن يتم تحديد الأنشطة الاقتصادية والمهنية والاجتماعية التي يمكنها الاستفادة من تطبيق هذا المبدإ بنص قانوني إقراراً للتوازن بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة.

تاسعاً: **مراجعة المقتضيات المطبقة في النظام القانوني المغربي التي تخول للإدارة صلاحية إجراء تخفيض أو مراجعة للمبالغ المفروضة على المرتفقين الملزمين بدفعها**، كما هو الحال في مجال الجمارك والضرائب، **وإقرار ضوابط مرجعية** يتعين مراعاتها من قبل العاملين بهذه الإدارات، **وحصر سلطة اتخاذ قرارات التخفيض أو المراجعة في يد هيئات جماعية بدل سلطة المسؤولين الأفراد.**

عاشراً: **إقرار مبدإ التصريح بالممتلكات في حق مساعدي القضاء ومراقبتهم، وتحديد تسعيرة أتعابهم** تجنباً للتجاوزات التي يعاني منها المواطنون من جراء سلوك بعضهم.

حادي عشر: مراجعة أحكام المادتين 248 و1-256 من القانون الجنائي الخاصة بجريمة الرشوة من أجل إدخال تعديلات عليها، حتى يتسنى رفع الغرامة المحكوم بها عشر مرات (المادة 248)، والاقتصار على تمتيع الشخص الراشي بالعذر المخفف فقط في الحالة التي يبلغ المعني بالأمر السلطة القضائية بفعل الارتشاء قبل تنفيذه (المادة 1-256).

وقد تفضل جلالة الملك حفظه الله، بإبداء موافقته السامية على هذه المقترحات التي تشكل إجراءات عملية من شأن العمل بها الإسهام في محاربة فعلية لكثير من مظاهر الارتشاء في علاقة المواطنين بالإدارات العمومية.

2- *عضوية والـــي المظالـــم في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة*

استناداً إلى أحكام المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر بتاريخ 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) المتعلق بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، أصبح والي المظالم عضوا كامل العضوية في الهيئة المذكورة، التي من المنتظر أن تنهض بدور فاعل في بلورة خطة وطنية منسقة لتفعيل إجراءات عملية لمحاربة الفساد، انسجاما مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والتي تعتبر أول هيئة وطنية رسمية تضم في عضويتها فعاليات حكومية وجمعوية ومهنية مختلفة للوقاية من الرشوة والإسهام في تخليق الحياة العامة.

ثانيا: التقارير المرفوعة إلى السيد الوزير الأول

عملا بأحكام المادة 12 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، والمادتين 56 و58 من نظامها الداخلي، وجهت المؤسسة إلى الوزير الأول تقريرين اثنين:

1- التقرير الأول حول مآل الشكايات المحالة إلى بعض الإدارات وتفعيل آلية التسوية الودية للخلافات بين الإدارة والمواطنين؛

2- التقرير الثاني بشأن حالات امتناع بعض الإدارات العمومية عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن والي المظالم، وتقاعسها عن الإخبار بمآلها.

1- التقريـــر حول مآل الشكايات المحالة إلى بعض الإدارات وتفعيل آلية التسوية الودية للخلافات بين الإدارة والمواطنين:

تناول هذا التقرير الذي قدمه والي المظالم إلى السيد الوزير الأول في اجتماع خاص، يوم 15 يونيو 2006 الصعوبات التي تلاقيها المؤسسة في تسوية وضعية عدد من المشتكين والاستجابة لمطالبهم التي يتبين لها أنها عادلة ومبنية على أسس قانونية سليمة، في حين أن المواقف التي تتخذها بعض الإدارات مواقف من وجهة نظر المؤسسة غير مبررة، إما من خلال عدم الاستجابة لمطالب المشتكين رغم عدالتـــها، أو عدم الجواب عن مراسلات المؤسسة، أو عدم التجاوب مع المقترحات والتوصيات المقدمة لها.

وقد تضمن هذا التقرير بتفصيل دقيق حالات امتناع بعض الإدارات عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، مع مطالبة السيد الوزير الأول بالتدخل من أجل إعطاء أوامره إلى الإدارات المعنية بغية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء، لاسيما وأن المؤسسة تلاحظ أن الإدارة إذا كانت تلاقي بعض الصعوبات المالية في حالات محددة على سبيل الحصر، فإن حالات أخرى لا تكلفها سوى إجراءات ذات طابع إداري أو قانوني، وبالتالي يجب التنسيق بين المصالح المختلفة وإنصاف المشتكين.

وقد طلبت المؤسسة من السيد الوزير الأول تشكيل لجنة لدراسة هذه الحالات، واقتراح الحلول الملائمة لهذه المعضلة التي تضر بمصداقية القضاء، وتؤثر على سمعة الإدارة، وهو أمر يتنافى مع المكتسبات الوطنية التي حققتها بلادنا في مجالات عدة، كما أن له تأثيرا سلبيا وملحوظا على مسيرة التحديث وأوراش الإصلاح الذي بدأت نتائجه تتحقق على صعيد الإدارة، وعلى صعيد الخدمات العمومية التي تقدمها للمواطنين.

ومن جهة أخرى فقد تناول التقرير حالات الاعتداء المادي على حق الملكية وحالات نزعها دون التقيد بالمساطر القانونية والإدارية المرعية، مع إثارة انتباه الحكومة، إلى أن عدد هذه الحالات في تزايد مستمر، بل إن المواطنين المعنيين بهذه الحالات مافتئوا يتوافدون على المؤسسة أفرادا وجماعات، حتى أصبحت هذه الظاهرة مثيرة للاهتمام، مما قد يتطور إلى سلوكات غير حميدة من شأنها إحداث الاضطرابات والإخلال بالنظام العام.

وقد طلبت المؤسسة من السيد الوزير الأول إعطاء أوامره إلى الإدارات المعنية بهذه الحالات قصد عقد اجتماعات قطاعية بين المؤسسة وكل إدارة على حدة لتسوية هذه الحالات، وإيجاد حلول ناجعة لها.

وبهذه المناسبة، أكدت المؤسسة على الضرورة القصوى لتفعيل آلية التسوية الودية للخلافات بين الإدارة والمواطنين، من أجل إيجاد حلول عادلة وعاجلة ومنصفة للخلافات القائمة بينهما، بدل اللجوء إلى المساطر القضائية التي تتسم بالطول والتعقيد.

وقد عبرت المؤسسة للسيد الوزير الأول عن استعدادها لتفعيل هذه الآلية في حالة طلب الإدارات المعنية، وطالبته بتوجيه منشور لجميع الإدارات الراغبة في تسوية ملفات الشكايات المعروضة عليها أو أي خلاف له طبيعة نزاع بين الإدارة والمواطن، من أجل تفعيل آلية التسوية الودية بينهما، وتخفيف العبء عن الإدارات العمومية المعنية، والسعي نحو إنصاف المواطنين والتخفيف من معاناتهم، وتمكينهم من حقوقهم العادلة.

واستجابة للمطالب والمقترحات التي رفعتها المؤسسة في هذا التقرير إلى السيد الوزير الأول، قام هذا الأخير بمكاتبة جميع الإدارات المعنية بالحالات المعروضة، قصد العمل على تسويتها، وهو ما كان له وقع إيجابي أسهم في إيجاد حلول نهائية لعدد من شكايات المواطنين، مع بقاء عدد من الحالات دون تسوية بسبب الموقف الجامد لبعض الإدارات، وعدم قيامها بالإجراءات اللازمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- التقرير الخاص بحالات امتناع بعض الإدارات العمومية عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن والي المظالم، وإحجامها في الإخبار بمآلها

بناء على التوجيهات الواردة في رسالة المأمورية التي وجهها الوزير الأول للمخاطبين الرسميين لمؤسسة ديوان المظالم، وتنفيذا للتوصيات الصادرة عن الاجتماع المنعقد تحت رئاسته بتاريخ 10 دجنبر 2005، وتفعيلا للتدابير التي تم اتخاذها بتنسيق بين المؤسسة ومصالح الوزارة الأولى، قامت المؤسسة بمكاتبة الإدارات المعنية بشأن التوصيات التي أصدرها والي المظالم والمتضمنة لحلول واقتراحات لتسوية بعض الحالات، وكانت النتيجة أن بعض هذه الإدارات قد استجابت للتوصيات المذكورة، في حين بقيت توصيات أخرى دون استجابة من الإدارات المعنية، وهو ما حدا بالمؤسسة إلى توجيه تقرير خاص إلى السيد الوزير الأول حول إحجام بعض الإدارات عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن والي المظالم، بشأن شكايات موجهة ضد أعمال أو قرارات صادرة عنها.

وقد تضمن هذا التقرير قائمة بالتوصيات الصادرة التي لم تعرف طريقها إلى التنفيذ وتحليلا للشكايات المتعلقة بها، وموقف الإدارات المعنية إزاء هذه التوصيات حسب كل حالة على حدة.

كما تضمن التقرير كذلك جملة من الملاحظات من أهمها:

1- أن أجوبة بعض الإدارات غير مقنعة حيث تبين من تحليلها أنها لم تكلف نفسها عناء البحث والتحري في وقائع الشكايات.

كما لوحظ غياب التنسيق بين المصالح المركزية والمصالح الجهوية للإدارات المعنية بالشكايات.

2- أن بعض الأجوبة تجانب موضوع الشكاية بعلة عدم توفر الإدارة على عناصر دقيقة بخصوص تسوية قضية المتظلم.

3- إيجاد مبررات واهية للتملص من تطبيق القوانين والمراسيم، رغم اعتراف الإدارة المعنية بها أن المشتكي محق في مطالبه.

4- معاناة المواطنين من تماطل وبطء المساطر والإجراءات الإدارية الكفيلة بحل مشاكلهم، وتمادي هذه الإدارات في نهج نفس الممارسات في جوابها للمؤسسة حيث إن أغلبية الأجوبة تكتفي بالرد بكون تنفيذ التوصية الصادرة في الموضوع يتوقف على إصدار قرار ستشرع في إنجازه، مما يكرس الحيف المشار إليه أعلاه.

5- عدم احترام مسطرة إسناد المناصب المالية إلى الموظفين المزاولين محليا، وإسنادها إلى موظفين يعملون بإدارة أخرى.

6- مواصلة عدم تعويض المتضررين من نزع الملكية، بعلة عدم برمجة الاعتمادات المالية لذلك في ميزانية الإدارات المعنية.

ثالثا: تكوين لجان مشتركة لتتبع مآل الشكايات مع بعض الوزارات

في إطار المقاربة الجديدة التي سلكتها المؤسسة من أجل السعي لإيجاد حلول عاجلة ومنصفة لمطالب المشتكين، وتفادي التأخير الحاصل في كثير من الحالات نتيجة بطء المساطر الإدارية، وعدم استجابة الإدارة للشكايات المعروضة عليها داخل الآجال المحددة، شرعت المؤسسة بتنسيق مع بعض الوزارات المعنية بأكبر عدد من الشكايات المتوصل بها، في تكوين لجان ثنائية مشتركة لتتبع مآل ملفات الشكايات المعروضة على هذه الوزارات، وإيجاد الحلول الملائمة للقضايا المعقدة العالقة.

ومن أجل ذلك، عقد والي المظالم اجتماعا مع كل من السيدين وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر من أجل تسريع وثيرة البت في الشكايات المتعلقة بالإدارات التي يشرفون عليها أو تلك الموضوعة تحت وصايتهما.

وقد تم الاتفاق خلال هذه الاجتماعات على إحداث لجان مشتركة بين المؤسسة وبين كل وزارة على حدة. كما تم الاتفاق من خلال تبادل المراسلات مع السيد وزير المالية والخوصصة على تشكيل لجنة مشتركة مع المؤسسة.

وقد حظيت هذه الآلية بموافقة الوزير الأول، ودعمه من أجل تفعيل وترسيخ علاقات التعاون بين المؤسسة ومختلف الإدارات والمرافق العمومية.

وفي هذا الإطار شكلت ثلاث لجان مشتركة مع كل من وزارات الداخلية والمالية والتربية الوطنية والتعليم العالي، وقد عقدت هذه اللجان خلال الفترة المتراوحة ما بين شتنبر 2006 ودجنبر 2007 عدة اجتماعات بلغت في مجموعها نحو **أربعين** اجتماعاً تمت خلالها دراسة حوالي **500** ملف همت مجالات مختلفة، كالوضعية الفردية للموظفين وتنفيذ أحكام قضائية ونزع ملكية بعض الأراضي والتظلم من قرارات بعض السلطات الإدارية، وأداء التعويضات المستحقة لبعض المشتكين والمساطر الضريبية.

وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن إيجاد حلول لبعض من الشكايات التي تمت دراستها، بينما ما يزال عدد آخر من هذه الشكايات في طور التسوية، ويحتاج إلى مجهودات إضافية، وتتبع مستمر، بالنظر لطبيعة المساطر الإدارية المعقدة، وتدخل إدارات متعددة في موضوع الشكاية الواحدة.

وقد بذلت المصالح المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الداخلية مجهوداً استثنائياً محموداً في دعم عمل المؤسسة من خلال المساعي التي قامت بها من أجل التعجيل بتنفيذ عدد من الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة عدد من الجماعات المحلية، من خلال تبسيط وتسريع المساطر القانونية والمالية المتعلقة بها.

وإن المؤسسة إذ تنوه بالعمل الجاد والمسؤول الذي بذلته المصالح المعنية من أجل تفعيل مسطرة التسوية الودية والوساطة التوفيقية بشأن بعض القضايا المتعلقة بأداء تعويضات مالية لمستحقيها من المشتكين الذين نزعت ملكية عقاراتهم من قبل بعض الجماعات المحلية، فإنها تشجع هذه المصالح على المضي قدما في الاستمرار في تفعيل هذه الآلية، حتى يتم تسوية جميع الحالات التي بقيت عالقة.

وعموما إذا كان عمل هذه اللجان قد أسفر عن بعض النتائج الإيجابية، والتوصل إلى حلول لبعض الشكايات، فإنه في المقابل لا يزال متعثراً بالنسبة لعدد كبير من الحالات، التي تحتاج إلى تسوية نهائية وقرارات حاسمة من قبل الإدارات المعنية.

رابعا: تعيين مخاطبين محليين للمؤسسة على صعيد الإدارة الترابية والجماعات المحلية

من أجل تفعيل سياسة القرب وتوسيع شبكة المخاطبين الرسميين والدائمين لمؤسسة ديوان المظالم على الصعيد الوطني، وتنفيذا لرسالة المأمورية التي وجهها الوزير الأول إلى المفتشين العامين للوزارات، وجه وزير الداخلية دورية بتاريخ 12 دجنبر 2006 إلى جميع ولاة وعمال صاحب الجلالة على أقاليم وعمالات المملكة، ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية ومديري المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الداخلية، وذلك من أجل تفعيل مأمورية المفتش العام للإدارة الترابية بصفته المخاطب الرئيسي والدائم للمؤسسة. وقد تضمنت هذه الدورية تعليمات وتوجيهات إلى الجهات المذكورة من أجل تعيين مخاطبين رسميين ودائمين محليين للمؤسسة، وإحداث خلايا ملحقة بدواوين السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم والمقاطعات، بهدف التنسيق مع هؤلاء المخاطبين.

وقد تم التذكير في سياق هذه التوجيهات بضرورة احترام الآجال القانونية والتقيد بروح المسؤولية والفعالية في التحري والبت في التظلمات الواردة من مؤسسة ديوان المظالم، مع إلزام المخاطبين المعنيين بتبرير أجوبتهم التي يبعثون بها إلى المؤسسة، ورفض كل جواب غير معلل والحث على تسريع تسوية وضعية المشتكين.

وتعتبر المؤسسة هذه الخطوة من الخطوات الإيجابية والهامة في تفعيل سياسة القرب والتواصل الفعال مع المؤسسة والمواطنين، لاسيما بعد الإحداث الفعلي للخلايا المحلية للشكايات بمختلف مصالح الإدارة الترابية، وتعزيزها بأطر ذات كفاءات عالية.

وتتطلع المؤسسة لقيام جميع الإدارات العمومية الأخرى باتخاذ نفس الإجراء من أجل تحسين أساليب التواصل مع المواطنين، وتيسير سبل النظر في شكاياتهم وتظلماتهم بما يتطلب ذلك من فعالية وسرعة ونجاعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا: تفعيل آلية التوجيه والإرشاد بين المؤسسة ووزارة العدل

دعما للمجهود الذي تقوم به المؤسسة على صعيد توجيه المواطنين المشتكين الذين لا تدخل شكاياتهم ضمن اختصاصاتها، وإرشادهم إلى الجهات المعنية، تم الاتفاق مع المصالح المختصة بوزارة العدل على تنسيق عملية توجيه وإرشاد المشتكين الذين يتقدمون بشكايات تهم قطاع العدل، حيث يتم تسليمهم بطاقات توجيه لمراجعة المفتشية العامة لوزارة العدل، كلما تعلق الأمر بتظلمات تتعلق بتصرفات تسيء لسمعة القضاء والعاملين به، أو بخرق للقانون، أو بطء في تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وفي الوقت نفسه تم الاتفاق على أن يوجه المشتكون مباشرة إلى مرصد الشكايات بوزارة العدل كلما تعلق الأمر بطلبات لمعرفة مآل ملف قضائي أو طلب التعجيل بالبت فيه.

وقد كانت لهذه الإجراءات آثار إيجابية وفعالة في مساعدة المشتكين وتمكينهم من المعلومات التي يطلبونها حيث بلغ عدد المشتكين الذين تم توجيههم برسم سنة 2006 ما يناهز 867 مشتكياً و549 مشتكياً سنة 2007.

المحور الثاني: ترسيخ قيم التواصل بين الإدارة والمواطن

في إطار البرنامج الوطني للتواصل والتحسيس الذي تسعى المؤسسة من خلاله كل سنة، إلى توسيع نطاق التواصل مع المواطنين، وجعله تواصلا فعالا ومثمرا، من خلال التعريف بالمؤسسة، وباختصاصاتها ومجالات تدخلها وآليات عملها، وإشاعة قيم المواطنة وثقافة الشفافية ومبادئ العدل والإنصاف، وتوعية المسؤولين الإداريين بضرورة التواصل مع المواطنين، وتحسين جودة الخدمات العمومية التي يقدمونها لهم، وتحسين أداء الأجهزة الإدارية التي يشرفون عليها، تم خلال سنتي 2006–2007 تنفيذ الحلقتين الثالثة والرابعة من هذا البرنامج عبر محاور متنوعة من أهمها التواصل مع المواطنين بواسطة برامج إذاعية وتلفزية، ومن خلال مجلة المؤسسة وموقعها على الإنترنيت، بالإضافة إلى لقاءات علمية وتربوية تم تنظيمها لفائدة الأطر العليا من خريجي المؤسسات العلمية لتكوين الأطر.

أولا: التواصل عبر وسائل الإعلام

لقد همت أنشطة المؤسسة التواصلية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية تنظيم عدة برامج إذاعية وتلفزية، استهدفت إطلاع المواطنين على مختلف مجالات عمل المؤسسة، وعلاقاتها بالإدارة، والإطار المرجعي والمبادئ التي تعمل وفقها.

وقد بلغت هذه البرامج (39) برنامجاً إذاعياً على الصعيدين المركزي والجهوي، باللغة العربية واللهجات الأمازيغية، بالإضافة إلى ثلاثة برامج تلفزية.

وتتوزع هذه البرامج كما يلي:

البرامج الإذاعية	العدد	البرامج التلفزية	العدد
على صعيد الإذاعة المركزية	4	القناة الأولى: برنامج مع الحدث 2006/03/11	1
على صعيد الإذاعات الجهوية: الداخلة–العيون–الدار البيضاء	18	القناة الرابعة: برنامج أسربات	5
برامج خاصة باللهجات الأمازيغية	13	القناة الأولى: برنامج خاص حول المؤسسة	1
المجموع العام	42 برنامجاً		

وقد أطر هذه البرامج بتنسيق مع المنشطين الإذاعيين عدد من الأساتذة والمستشارين والأطر الإدارية المسؤولة بالمؤسسة؛ وفق أسلوب مبسط ومباشر تمت فيه الأجوبة عن أسئلة المواطنين.

وقد حققت هذه البرامج التي تشكل حملة تحسيسية دورية، الأهداف المتوخاة منها، حيث تقلص عدد الشكايات التي لاتدخل في اختصاص المؤسسة بشكل كبير مقارنة مع السنتين الماضيتين 2004–2005، كما أصبح المواطنون في حالات كثيرة يقدمون شكاياتهم وفق المساطر المعتمدة. مما يخفف العبء على المؤسسة والإدارات المعنية بهذه الشكايات.

وعلاوة على ذلك، أجرى والي المظالم استجوابات صحفية متعددة من أهمها الاستجوابات التي تم إجراؤها مع جرائد العلم، والصحراء المغربية، والمغرب اليوم واليسار، بمناسبة تقديم التقرير الأول للمؤسسة برسم سنتي 2004 و2005 لجلالة الملك، ونشره بالجريدة الرسمية.

ثانيا: صدور العدد المزدوج من مجلة المؤسسة

في إطار التواصل الدائم مع الرأي العام على الصعيدين الوطني والدولي، أصدرت المؤسسة عدداً مزدوجاً (الرابع والخامس) من مجلتها الموسمية "ديوان المظالم" تتضمن 293 صفحة، موزعة بين القسمين العربي والفرنسي حيث اشتملت على دراسات ومقالات علمية متخصصة بالإضافة إلى معطيات متنوعة حول نشاط المؤسسة ومجالات تدخلها، علاوة على تعاليق على أحكام قضائية ونصوص قانونية مرجعية هامة.

ثالثا: اللقاءات التواصلية والزيارات الدراسية لفائدة أطر مؤسسات التكوين العليا

في إطار تفعيل الاتفاقية التي أبرمتها المؤسسة سنة 2006 مع المعهد العالي للإدارة تم تنظيم عدة لقاءات تواصلية وزيارات دراسية للمؤسسة لفائدة الأطر العليا التي تتابع تكوينها بالمعهد العالي للإدارة، حيث تم تنظيم يومين دراسيين سنة 2006 و2007 لفائدة (30) إطاراً كل سنة، بالإضافة إلى تنظيم دورة تدريبية لمدة (10) أيام لفائدة (5) منهم.

وقد نظمت المؤسسة عدة لقاءات تواصلية أخرى مفتوحة، نذكر من أهمها اللقاء التواصلي الذي ألقى خلاله الوسيط الفرنسي محاضرة حول فلسفة الوساطة وأبعادها في المجتمع المعاصر، حضرتها الأطر التي تتابع تكوينها بكل من المعهد العالي للإدارة، وجامعة الأخوين، والمدرسة الوطنية للإدارة، والمعهد العالي لإدارة المقاولات، والمفتشين العامين بالإدارات وعدد من المسؤولين بالإدارات المركزية والمحلية.

وفي إطار السياسة التواصلية التي تنهجها المؤسسة مع عدد من مؤسسات التكوين الأخرى، تم تنظيم نشاط تكويني لفائدة الأطر المتدربة بالمدرسة الملكية لضباط الدرك الملكي بعين حرودة بالدار البيضاء.

وقد كانت الغاية المتوخاة من هذه الاتفاقيات واللقاءات والأيام والدورات الدراسية تقديم المؤسسة والتعريف بها وبأهدافها وآليات تدخلها لهذه الأطر العليا، حتى يكونوا على بينة وعلم بدورها الحيوي في مساعدة المشتكين على التوصل بحقوقهم، ومساعدة الإدارة على أداء مهامها في أحسن الظروف، والتعامل مع المرتفقين وفق ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

المحور الثالث: الشراكة والتعاون بين المؤسسة والهيئات الوطنية والدولية

عرفت المؤسسة خلال سنتي 2006–2007 نشاطاً متميزاً في علاقات التعاون والشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية، كما شهدت حركة دائبة في الزيارات التي قامت بها عدة وفود وشخصيات دولية للمؤسسة والمشاركة الفاعلة للمؤسسة في عدة لقاءات دولية، إلى جانب تنظيم الملتقى المتوسطي الاول للوسطاء والأمبودسمان بدول حوض البحر الابيض المتوسط بالمملكة المغربية. علاوة على الاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة على الصعيدين الوطني والدولي، والمساهمة التي قدمتها من أجل إعداد الخطة الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

أولا: زيارة الشخصيات والوفود الأجنبية للمؤسسة

في إطار تكثيف علاقات التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسة وعدد من الهيئات والمؤسسات المماثلة، ومن أجل توسيع علاقات التعاون بينهما، استقبلت المؤسسة خلال سنتي 2006–2007، عدة شخصيات ووفود أجنبية في إطار زيارات عمل أو زيارات استطلاع، نذكر من بينها الزيارات التي قام بها أكثر من (20) وفداً وشخصية دولية وأجنبية، من بينها الوفود والشخصيات التالية:

- وفد فنلندي برئاسة الأمبودسمان المكلفة بتكافؤ الفرص؛
- وفد قضائي من دولة بوركينافاسو؛
- وسيطة جمهورية مالي ورئيسة جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرنكفونيين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نائب رئيس مجلس القضاء بالأرجنتين؛
- وفد عن هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى بجمهورية الشيلي؛
- وفد عن وزارة حقوق الإنسان باليمن؛
- وسيط الجمهورية الفرنسية؛
- رئيس البرلمان الفنلندي؛
- وفد سويدي من كبار المسؤولين؛
- المدافع عن الشعب الإسباني؛
- خبراء من الاتحاد الأوروبي؛
- وفد برلماني ألماني عن مقاطعة بافيير؛
- وفد قطري يضم مسؤولين وفعاليات مختلفة بدولة قطر؛
- وفد من هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية؛
- رئيس السلطة القضائية بالجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ثانياً: زيارات عمل والي المظالم ومشاركة المؤسسة في التظاهرات الوطنية والدولية

أ- زيارات عمل إلى مؤسسات وهيئات دولية:

ومن أجل توطيد علاقات التعاون كذلك، قام والي المظالم بعدة زيارات عمل إلى كل من:

- مؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسية؛
- مؤسسة الأمبودسمان البرلماني بفنلندا، وعدد من المؤسسات الحقوقية بها؛
- الشبكة العربية لمكاتب الأمبودسمان بجمهورية مصر العربية؛
- مؤسسة وسيط الجمهورية المالية؛
- جمعية الوسطاء والأمبودسمان الفرنكفونيين.

ب- مشاركة المؤسسة في اللقاءات والتظاهرات الوطنية والدولية:

لقد عملت المؤسسة خلال السنتين الماضيتين 2006-2007، على تكريس حضور متميز في عدد من اللقاءات والتظاهرات الوطنية والدولية من أجل الانفتاح على محيطها.

وفي هذا الإطار، شاركت المؤسسة في اللقاءات والتظاهرات التالية:

- اجتماعات الشبكة العربية لمكاتب الأمبودسمان؛
- المؤتمر الثاني للجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان؛
- المؤتمر الخامس لجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرنكفونيين؛
- اجتماعات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- اجتماعات لجنة الإشراف المكلفة بإعداد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- عدة لقاءات واجتماعات وتظاهرات علمية وثقافية ومهنية تخص مجالات حقوق الإنسان وأوراش الإصلاح ببلادنا، وقضايا العدالة والهجرة، والتنمية البشرية والجالية المغربية بالخارج، وغيرها من القضايا التي تشكل محاور اهتمام السلطات العمومية والرأي العام الوطني بكل مكوناته.

ج- تنظيم دورة تدريبية لفائدة العاملين بمؤسسات الأمبودسمان العربية:

استمراراً لعلاقات التعاون القائمة بين مؤسسة ديوان المظالم والشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودسمان العربية، نظمت المؤسسة دورة تدريبية خلال سنة 2007، لفائدة المسؤولين بالجمعيات والمكاتب والمؤسسات المكلفة بتلقي الشكاوى، حول آليات الوساطة ومنهجية دراسة الشكايات ومعالجتها. وتم من خلال الأبحاث والعروض التي ألقيت تقديم تجربة ديوان المظالم وآليات عمله في مجال معالجة الشكايات، ودوره كقوة اقتراحية للإصلاح الإداري ودعم التواصل بين المواطن والإدارة.

وقد كان لهذه الدورة التدريبية أثر فعال في التعريف بمؤسسة ديوان المظالم، التي اعتبرها المشاركون بالإجماع تجربة ناجحة، وتشكل نموذجاً مرجعياً يمكن الاستئناس به لإنشاء مؤسسات حديثة للوساطة بالدول العربية.

د- تنظيم الملتقى المتوسطي الأول لمؤسسات ديوان المظالم والوسطاء والأمبودسمان بدول البحر الأبيض المتوسط:

لقد شهدت سنة 2007 حدثاً بارزاً في تاريخ مؤسسة ديوان المظالم من خلال التنظيم المشترك للمؤسسة والوسيط الفرنسي والمدافع عن الشعب الإسباني، للملتقى المتوسطي الأول لمؤسسات ديوان المظالم والوسطاء والأمبودسمان المتوسطيين تحت شعار: "البحر الأبيض المتوسط ملتقى الحوار والتشاور: الوسطاء فاعلون للحكامة الرشيدة".

وقد تميز هذا الملتقى بمشاركة واسعة لمؤسسات الوساطة بهذه الدول، وحضور كثيف لعدة شخصيات دولية ووطنية، على رأسها السيد الوزير الأول ببلادنا، ومشاركة عدة منظمات دولية منها، مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للفرنكفونية، والشبكة العربية لمكاتب الأمبودسمان وعدة منظمات أخرى.

وقد كانت من النتائج الهامة لهذا الملتقى الذي دام ثلاثة أيام المصادقة على وثيقة دولية مرجعية خاصة بمؤسسات الوساطة تحت عنوان: "إعلان الرباط".

وتكتسي هذه الوثيقة أهمية خاصة، وقيمة دولية لدى مؤسسات الوساطة، وبصفة خاصة على صعيد دول البحر الأبيض المتوسط، وقد اعتمد أعضاء الملتقى نصها بالإجماع.

وجاء نصها كما يلي:

بدعوة من والي المظالم (وسيط المملكة المغربية)، ووسيط الجمهورية الفرنسية، والمدافع عن الشعب الإسباني، انعقد أيام 8 و9 و10 نونبر 2007 بالرباط، ملتقى متوسطي، نظمته بصفة مشتركة مؤسسات الوساطة في كل من المغرب وفرنسا وإسبانيا.

وقد جمع هذا الملتقى ممثلي كل من مؤسسات ديوان المظالم، والوسيط والأمبودسمان بمختلف تسمياتها في الفضاء المتوسطي.

وحرصا منهم على تنمية التعاون والشراكة بين مؤسسات الوساطة في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط؛

ورغبة منهم في تحقيق أهداف هذا الملتقى، والمتمثلة في:

- إقامة تعاون مستمر ومتشاور حوله بين مختلف مؤسسات الوساطة؛
- دعم مؤسسات الوسطاء في البلدان المعنية وتقويتها، حتى تتمكن من القيام بدورها كاملا، تحقيقا للعدالة والإنصاف والحكامة الرشيدة والديمقراطية وحقوق الإنسان.
- مساعدة الدول المعنية التي لا تتوافر بها مؤسسات وطنية للوساطة أو مؤسسات للنهوض وحماية حقوق الإنسان، على إحداثها.

<u>يسجل الملتقى:</u>

- أن مسلسل الانتقال الديمقراطي الذي حصل في المنطقة، بعد انهيار جدار برلين، قد شمل بعض البلدان المتوسطية، بينما لايزال هذا المسلسل مستمراً في بلدان أخرى، حيث ينبغي تعزيزه؛
- أن حصيلة الممارسات في مجال الديمقراطية والحقوق والحريات في الفضاء المتوسطي تتضمن مكتسبات تستحق كل التشجيع: كالتكريس الدستوري لحقوق الإنسان وإحداث مؤسسات وطنية للنهوض بها وحمايتها، وإقامة مؤسسات لممارسة الديمقراطية، وإقرار دولة الحق والقانون، ووجود أنظمة للوساطة في العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والتقدم في إرساء التعددية الحزبية، وتنظيم انتخابات حرة وشفافة، وتمكين المعارضة من المساهمة في الحياة الديمقراطية، والنهوض بالديمقراطية المحلية عن طريق اللامركزية واعتماد قواعد الحكامة الرشيدة، ومحاربة الرشوة في مجال تدبير الشأن العام.
- وأن هذه الحصيلة تحتوي، رغم ذلك، على بعض النقائص وبعض حالات الإخفاق : كتجدد النزاعات، ووجود بعض الخروقات لحقوق الإنسان، واستمرار السلوك المناقي لتنمية الثقافة الديمقراطية، وانعدام استقلالية بعض المؤسسات، إضافة إلى وجود إكراهات ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، تثير نفور المواطن من العملية الديمقراطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعلن الملتقى تعلقه بالمبادئ التوجيهية التالية:

– الديمقراطية كمنظومة قيم مبنية على الاعتراف بالطابع الكوني والراسخ للكرامة والمساواة بين البشر وكذا بحقوقهم كما هي معترف بها في المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية والجهوية؛

– دولة الحق والقانون، التي تقتضي خضوع جميع المؤسسات للقانون، وفصل السلط، والممارسة الحرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعلق بقيم العدالة والإنصاف، وكذا مساواة جميع البشر نساءا ورجالا أمام القانون؛

– إجراء انتخابات حرة وشفافة، بكيفية منتظمة، تقوم على احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر وتأسيس الجمعيات، في إطار المسؤولية، دون أي منع أو تمييز، كما تقوم على التعددية الحزبية، ووجود أحزاب متساوية أمام القانون وحرة في التنظيم والتعبير، طالما أنها تتقيد بالقيم الأساسية الديمقراطية وحقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها؛

– احترام المبادئ المتعلقة بوضعية ونظام سير المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار A/RES/48/138 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993) المعروفة بمبادئ باريس؛

– التحلي بروح الحوار وممارسته على جميع المستويات، سواء بين المواطنين أو الشركاء الاجتماعيين والأحزاب السياسية، أو بين الدولة والمجتمع المدني؛

– اعتماد الحكامة الرشيدة، والالتزام بالخضوع للمحاسبة، وتحمل المسؤولية والشفافية الإدارية، وتحسين العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، من أجل تدبير فعال للشأن العام؛

– واستلهاما من المبادئ المذكورة أعلاه، تعبر مؤسسات ديوان المظالم والوسيط والأمبودسمان في الفضاء المتوسطي عن تعلقها بالقيم المشتركة للوساطة، الكامنة في:

– المصالحة وتنمية التواصل وحق الاطلاع والحصول على المعلومة، مع حث الإدارة على الخضوع لمبادئ العدل والإنصاف وسيادة القانون؛

ويعتبر الملتقى أن تنمية ودعم مؤسسات الوساطة ودعمها سيساهم في خلق بيئة مساعدة على بلورة هذه القيم؛

ومن ثم يعتقد أعضاء هذا الملتقى أن لهذه التظاهرة إسهاما كبيرا في تحقيق هذه الأهداف؛

وأخذا في الاعتبار أن تجارب بعض البلدان في مجال الوساطة جديرة بالتعريف والتعميم؛

واعتباراً لكون تنمية التعاون بين مؤسسات الوساطة بالدول المتوسطية وتقويته يندرج ضمن هذه الأهداف؛

واعتباراً لضرورة تحديد استراتيجية متوسطية بخصوص الدور الذي ينبغي أن تقوم به هذه المؤسسات في تنمية قواعد الحكامة الرشيدة في عمل الإدارات العمومية، وتحديثها، وتحسين علاقاتها مع المرتفقين، ودعم الالتزام بالأخلاقيات في سير المصالح العمومية، وتشجيع ثقافة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان؛

واعتبارا كذلك لضرورة وضع آلية مؤسسية تمكن من تنسيق عمل مؤسسات الوساطة ودعم مكتسباتها.

يقترح الملتقى:

- الدعوة إلى إحداث جمعية لمؤسسات الوساطة في الفضاء المتوسطي؛
- إحداث لجنة للتنسيق والتتبع، تجتمع لإعداد التدابير اللازمة لإقامة هياكل الجمعية المذكورة.

ولهذه الغاية، يكلف الملتقى رئيسه بالعمل على تتبع هذه الأهداف وتحقيقها؛

كما يطلب منه إحاطة أعضائه علما بالأعمال التي سيقوم بها في إطار هذا الإعلان.

الرباط في 10 نونبر 2007

بالإضافة إلى ذلك تم إقرار مبدإ تأسيس جمعية دولية لمؤسسات الوساطة والأمبودسمان بدول البحر الأبيض المتوسط، حيث تمت المصادقة على جعل مقرها الدائم بالمملكة المغربية.

وقد اعتمد الملتقى برنامج عمل تحضيري من أجل تأسيس الجمعية المذكورة، أسند تنفيذه إلى لجنة ثلاثية يرأسها والي المظالم وتضم بالإضافة إليه الوسيط الفرنسي والمدافع عن الشعب الإسباني.

د- المسؤوليات الممنوحة للمؤسسة بعد من الهيئات الدولية:

علاوة على رئاسة المؤسسة للجنة الثلاثية المنبثقة عن الملتقى المتوسطي الأول، والمكلفة بالتحضير للإجراءات التأسيسية للجمعية الدولية للوسطاء بدول البحر الأبيض المتوسط، فقد انتخب والي المظالم نائباً لرئيس جمعية الوسطاء والأمبودسمان الفرنكفونيين، بالإضافة إلى المهام التي أسندت له كعضو مسير داخل مكتب الشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودسمان العربية وكلها مسؤوليات تعكس المكانة التي تتبوأها المؤسسة لدى الهيئات الدولية.

كما تمت المشاركة في الدورة الحادية عشرة لملتقى "فضاء المساءلة الديمقراطية" بجمهورية مالي.

وقد أثمرت هذه الزيارات توطيد علاقات التعاون والشراكة بين المؤسسة والهيئات التي تمت زيارتها؛ حيث أبرمت المؤسسة اتفاقية مع وسيط الجمهورية الفرنسية، كما تم الاتفاق مع السيدة رئيسة جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرنكفونيين على مبدإ تنظيم مؤسسة ديوان المظالم لدورات تدريبية لفائدة الأطر العاملة بمؤسسات الوسطاء بالدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية، وتبادل الخبرات مع الدول الأعضاء.

ونفس الأمر تم الاتفاق عليه مع مسؤولي الشبكة العربية لمكاتب الأمبودسمان، حيث تم اختيار مؤسسة ديوان المظالم من أجل تنظيم دورة تدريبية لفائدة أعضاء الشبكة حول التجربة المغربية في مجال معالجة الشكايات والوساطة التوفيقية والتوعية الحقوقية لمسؤولي الإدارات العمومية.

ثالثاً: الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة وبعض الهيئات الوطنية والدولية

1- اتفاقية التعاون بين المؤسسة والمعهد العالي للإدارة في مجال التكوين:

إلى جانب اتفاقيات التعاون التي أبرمت بين المؤسسة، وكل من المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وجامعة الأخوين، تم خلال سنة 2006، إبرام اتفاقية أخرى ثالثة بين المؤسسة والمعهد العالي للإدارة، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بينهما في مجال الأنشطة التكوينية وتنظيم دورات تدريبية وأيام دراسية وندوات وطنية مشتركة.

وبالفعل فقد أسهم البرنامج التنفيذي الذي تم إنجازه في تفعيل بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع من خلال الأنشطة التكوينية المشتركة التي تم تنظيمها، والتي استفاد منها (30) إطاراً من أطر المعهد برسم سنة 2006 و(30) إطاراً آخر سنة 2007، و(20) إطاراً من أطر المؤسسة بالإضافة إلى دورة تدريبية لفائدة (5) أطر من أطر المعهد.

2- اتفاقية التعاون والشراكة بين المؤسسة والمعهد العالي لإدارة المقاولات:

خلال سنة 2007 أبرمت المؤسسة اتفاقية رابعة مع المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، بقصد تنظيم لقاءات تواصلية وأنشطة تكوينية مشتركة لتحسيس الأطر والمسؤولين الإداريين بأهمية التواصل بين الإدارة والمواطنين.

3- اتفاقية التعاون بين المؤسسة ووسيط الجمهورية الفرنسية:

من أجل الانفتاح على المحيط الدولي، وتبادل الخبرات والتجارب مع المؤسسات المماثلة بالدول الصديقة والشقيقة، تم خلال الزيارة التي قام بها والي المظالم لمؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسية، إبرام اتفاقية بينهما يلتزم الطرفان بموجبها بتبادل الشكايات والتظلمات المقدمة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين بالدولتين يعتقدون بشأن قضايا تخصهم لدى الإدارة، أن هذه الأخيرة لم تقم بوظيفتها طبقا لمهمة المرفق العمومي، أو اتخذت في حقهم قرارات مخالفة لضوابط سيادة القانون والإنصاف، بحيث يتكلف والي المظالم بتتبع هذه الشكايات كلما كانت موجهة ضد الإدارة المغربية، ويتكلف بتتبعها وسيط الجمهورية إذا كانت موجهة ضد الإدارة الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد نصت هذه الاتفاقية على تنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتأطير والزيارات الدراسية، بالإضافة إلى تنسيق عمل المؤسستين وموقفهما على صعيد الهيئات الدولية وتبادل التجارب والخبرات والوثائق والمنشورات.

4- اتفاقية التعاون بين المؤسسة والمدافع عن الشعب الإسباني:

على غرار الاتفاقية المبرمة مع وسيط الجمهورية الفرنسية تم إبرام اتفاقية مماثلة مع مؤسسة المدافع عن الشعب الإسباني، وقد نصت بنود هذه الاتفاقية على مقتضيات مشابهة للاتفاقية المبرمة مع الجانب الفرنسي.

وقد تم تنظيم الملتقى المتوسطي الأول بشراكة بين الأطراف الثلاثة في إطار تفعيل ما نصت عليه الاتفاقيتان المذكورتان.

وترى المؤسسة أن من شأن هذا النوع من الاتفاقيات أن يسهم في إبراز الدور الذي تقوم به المؤسسة، والإسهام في تطويره وضمان فعاليته.

رابعاً: مساهمة المؤسسة في بلورة خطة العمل الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

إلى جانب الأنشطة التي قامت بها المؤسسة خلال سنتي 2006-2007 أسهمت كذلك في عدد من الأوراش الأخرى، من بينها الورش الحقوقي الكبير المتمثل في إعداد خطة العمل الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان باعتبارها مشروعاً وطنياً مجتمعياً.

وقد كانت المؤسسة ممثلة ضمن اللجنة المشرفة على إعداد المشروع والتي تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والنسيج الجمعوي. وأسهمت بفعالية في تبني منهجية عمل تقوم على مقاربة تشاركية، وتفتح المجال للإسهام الجماعي من أجل أن يكون المشروع مشروعاً وطنياً بامتياز، وهو ما تحقق بالفعل.

وتهدف خطة العمل الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان إلى وضع إطار نظري وعملي مرجعي من أجل نشر ثقافة وقيم حقوق الإنسان في جميع مرافق الحياة العامة، بما يكفل انعكاسها على الحياة اليومية للمواطنين. كما تسعى هذه الخطة إلى تعبئة الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في الحقول السياسية والاجتماعية والثقافية من أجل تنسيق الجهود لنشر هذه الثقافة، وإشاعتها في جميع مجالات الحياة العامة.

وقد حظيت وثيقة الخطة التي تم إنجازها من قبل لجنة الإشراف بموافقة السيد الوزير الأول، إثر تقديمها له من قبل اللجنة المذكورة. وهي تهم ثلاثة مجالات أساسية، هي مجالات التربية والتعليم، والتحسيس وتكوين المهنيين.

المحور الرابع: استكمال هياكل إدارة المؤسسة وتطوير أدائها

لقد عملت المؤسسة خلال سنتي 2006-2007 على اتخاذ جملة من التدابير الإدارية الداخلية من أجل تطوير الأداء الإداري لأجهزتها، وضمان تحسين مردودية هذه الأجهزة.

وفي هذا الإطار اتخذت جملة من الإجراءات التنظيمية على الصعيد الداخلي، كما تم تفعيل البرنامج السنوي للتكوين والتأهيل الذي أسهم في الرفع من مستوى أداء الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة.

أولا: الإجراءات التنظيمية الداخلية

من أهم الإجراءات التي تندرج في إطار تفعيل أحكام النظام الداخلي للمؤسسة:

- إصدار مذكرة داخلية من أجل إعمال آلية البحث والتحري في القضايا التي تستوجب ذلك، طبقا لأحكام المادة 47 من النظام الداخلي؛
- إصدار مذكرة داخلية موجهة إلى مختلف مصالح المؤسسة من أجل التعامل بالمرونة اللازمة مع الشروط الشكلية لتقديم التظلمات والشكايات، ولاسيما البيانات التي يمكن مطالبة المشتكين بالإدلاء بها لاحقا؛
- تعيين منسق عام للمؤسسة من بين رؤساء الشعب للسهر على تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية والتقنية، وتتبع أشغالها؛
- إصدار مذكرات داخلية لإنجاز عدة دراسات قطاعية في المجالات التي يكثر فيها عدد الشكايات والتظلمات؛
- إصدار مذكرة داخلية تقضي بتجميع الوزارات المعنية بموضوعات الشكايات والتظلمات في أقطاب وزارية، وإحداث لجنة قطاعية استشارية إلى جانب كل قطب وزاري من أجل دراسة الشكايات المعنية بها، وإبداء الرأي بخصوصها؛
- إحداث خلية دائمة لإرشاد وتوجيه المشتكين على صعيد وحدة الاستقبال والضبط بالمؤسسة؛
- إحداث خلية لاستقبال شكايات المغاربة المقيمين بالخارج؛
- إعداد دليل مرجعي لتصنيف الشكايات حسب موضوعاتها؛
- إعداد مصنفة مرجعية خاصة بالمصالح والمؤسسات والمرافق العمومية موزعة حسب الأقطاب الوزارية.

ثانياً: تفعيل البرنامج السنوي للتكوين والتأهيل

حتى يتسنى للمؤسسة العمل باستمرار على تأهيل أطرها وجعل قدراتهم في مجالات التدبير والدراسة والتحليل والتواصل مواكبة لمتطلبات العمل بالمؤسسة، سعت خلال سنة 2006 إلى تفعيل البرنامج السنوي للتكوين والتأهيل، والذي تضمن أنشطة تكوينية لفائدة أطر ديوان المظالم، والأطر العليا من طلبة المؤسسات العليا لتكوين الأطر.

وفي هذا الإطار استفادت (10) أطر من دورة تكوينية في مجالات تقنيات التعبير، والتواصل الخارجي والتواصل الداخلي، كما استفاد (20) إطاراً من (4) دورات تكوينية في مجال تدبير الشكايات والتظلمات عن طريق البرامج المعلوماتية.

الفصل الثاني:
الآفاق المستقبلية لعمل المؤسسة

التزاماً بالتوجيهات الملكية السامية، التي أراد من خلالها جلالة الملك أن يجعل من مؤسسة ديوان المظالم مؤسسة وطنية مستقلة، تمثل لبنة أساسية من لبنات بناء الدولة المغربية الحديثة القائمة على قيم المواطنة الصالحة، وضوابط سيادة القانون، وتكريس الحريات والحقوق، ونشر ثقافة التسامح والتصالح، والتشبث بمبادئ العدل والإنصاف، وإقرار مفهوم جديد للسلطة يقوم على منهجية التدبير التشاركي لمختلف مناحي الحياة العامة.

وانطلاقا من معطيات الحصيلة المقدمة من خلال الصفحات السابقة، فإن مؤسسة ديوان المظالم وهي تنتقل من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التفعيل، ستجعل من الآفاق المستقبلية لعملها إطاراً واسعاً لتطوير أدائها، وتوسيع نطاق عملها، وانفتاحها على المحيط الوطني والدولي، بكيفية متدرجة وعقلانية تروم ضمان إشعاعها، وإبراز الدور الذي تقوم به بما يخدم مصلحة الوطن، ويزكي المكاسب التي حققتها بلادنا في مجال التنمية الحقوقية بمختلف أبعادها وأركانها.

ولذلك فإن برنامج عمل المؤسسة على الأمد القصير والمتوسط، خلال السنة والسنوات القادمة سيقوم على ثلاثة مبادئ أساسية:

المبدأ الأول: تجسير الفجوة بين الإدارة والمواطن، من خلال إقرار سياسة ثابتة ومثمرة للتواصل المؤسسي، قائمة على الاحترافية والفعالية والترشيد والعقلانية.

المبدأ الثاني: السعي المستمر والدائم من أجل حث الإدارة على الالتزام بضوابط سيادة القانون، والتقيد الصارم بروح الإنصاف في تعاملها مع المرتفقين، وسائر المستفيدين من الخدمات العمومية التي تقدمها لهم.

المبدأ الثالث: السعي الدؤوب من أجل نشر ثقافة المواطنة الصالحة والفاعلة، لدى المسؤول الإداري، ولدى الموظف العمومي، ولدى المواطن العادي، من أجل تحقيق الإسهام الجماعي في بناء دولة الحق والقانون، ومراعاة التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد، والمصلحة العامة للمجتمع بكل مكوناته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى هدي هذه المبادئ، فإن أهم محاور برنامج عمل المؤسسة، يمكن تقديمها كما يلي :

أولا: على المدى القصير

أ- على صعيد معالجة الشكايات والتظلمات

- تطوير أسلوب دراسة الشكايات والتظلمات، استنادا إلى معيار النتائج والأهداف؛
- وضع آليات للتتبع والرصد والتقييم بكيفية دورية لمعرفة مآل الشكايات وإخبار أصحابها؛
- إعداد دراسات تركيبية قطاعية لمعرفة الاتجاهات واستخلاص النتائج.

ب- على صعيد تأهيل الموارد البشرية

-الاستمرار في تنفيذ الحلقة الخامسة من البرنامج السنوي للتكوين والتأهيل من أجل الرفع من أداء الموارد البشرية العامة بالمؤسسة؛

-تكوين فريق من الأطر المتخصصة حسب القطاعات التي ترد بشأنها الشكايات؛

-تنظيم دورات تدريبية لفائدة أطر المؤسسات المماثلة على الصعيد الإفريقي.

ج- على صعيد التواصل والتحسيس:

- تنفيذ الحلقة الخامسة من البرنامج الوطني للتواصل والتحسيس، وفق رؤية جديدة، ومنهجية جديدة، تقوم على مبدإ تصنيف المستهدفين بالبرامج التواصلية؛
- التأسيس لعلاقات شراكة في مجال التواصل مع بعض الإدارات المعنية من أجل ضمان حسن استقبال المواطنين، والتجاوب معهم؛
- تفعيل الاتفاقات الموقعة بين المؤسسة وشركائها في مجال تنمية التواصل لفائدة المسؤولين الإداريين.

د- على صعيد دعم علاقات التعاون والشراكة:

- توسيع علاقات التعاون التي تربط المؤسسة بشركائها على الصعيدين الوطني والدولي؛
- المشاركة في عدة تظاهرات دولية من أجل تبادل الخبرات والتجارب بين مؤسسات الوسطاء والامبودسمان على الصعيد الدولي؛
- تمتين دور المؤسسة على صعيد الشبكة العربية لمكاتب الأمبودسمان.

ثانيا : على المدى المتوسط

علاوة على المشاريع والبرامج المسطرة ضمن هذا البند في التقرير السنوي السابق، فإن المؤسسة تعتزم كذلك القيام بالأنشطة التالية على المدى المتوسط:

- استكمال إقامة هياكل المندوبيات الجهوية للمؤسسة،
- الإعداد المشترك بتنسيق مع الإدارات العمومية المعنية، لدليل إداري مرجعي للمواطن، من أجل تعريفه بالخدمات التي تقدمها الإدارة، والشروط الواجب توافرها من أجل الاستفادة منها؛
- إنجاز دراسات قطاعية متخصصة حول موضوعات الشكايات الأكثر تداولا، والعمل على إصدارها ووضعها رهن إشارة العموم والمسؤولين الإداريين؛
- إنجاز دراسة تركيبية شاملة حول ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، بكل أبعادها وانعكاساتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 28.08

بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.

تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

المادة 3

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادىء الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

المادة 4

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الباب الثاني

الانخراط في المهنة

الفرع الأول

شروط عامة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول ؛

2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

3 - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها ؛

4 - أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ؛

5 - أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره ؛

6 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره ؛

7 - أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة ؛

8 - أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها ؛

9 - أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

المادة 6

تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي.

تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 7

تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة :

1 ـ كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة ؛

غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية ؛

2 ـ مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن ؛

3 ـ مهنة وكيل الأعمال، وغيرها من المهن الحرة الأخرى، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة ؛

4 ـ وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة ؛

5 ـ جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي.

المادة 8

مع مراعاة المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن والمحامي المساعد.

المادة 9

لا تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 ـ العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا ؛

2 ـ العضوية في المجلس الإداري لشركة ؛

3 ـ القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء أو بطلب من الأطراف.

المادة 10

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي، أو عضو في الحكومة، أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة، مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

الفرع الثالث

التمرين

المادة 11

يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة.

يرفق الطلب وجوبا بما يلي :

1 ـ الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ؛

2 ـ سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب، يتعهد، بمقتضاه، أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.

يمكن للنقيب، تعيين هذا المحامي، عند الاقتضاء.

يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ؛

لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه، أو تعذر ذلك ؛

يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.

المادة 12

لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي :

«أقسم باللّه العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي».

يؤدى هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

المادة 13

يتم التقييد بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة.

يقوم المجلس بنشر هذه اللائحة سنويا مع الجدول.

المادة 14

تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية :

1 ـ الممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 11 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الحضور في الجلسات بالمحاكم ؛

3 ـ المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

المادة 15

للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير أنه لا يجوز له :

1 ـ أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية ؛

2 ـ أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه ؛

3 ـ أن يفتح مكتبا له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية ؛

4 ـ أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن.

المادة 16

يمكن لمجلس الهيئة أن يمدد فترة التمرين لمدة إضافية لا تزيد عن السنة في حالة الإخلال بالتزامات التمرين، وذلك بمقتضى مقرر معلل.

يقع التمديد، وجوبا، في حالة الانقطاع دون سبب مشروع لنفس مدة الانقطاع كاملة.

لا تتخذ المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة، في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 17

يتعين الحذف من لائحة التمرين في حالة :

ـ الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته ؛

ـ الاستمرار في الإنقطاع رغم تمديد فترة التمرين.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 18

يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 ـ قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

2 ـ قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

3 ـ قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات ؛

4 ـ المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها.

ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.

5 ـ أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب.

الفرع الرابع

الجدول

المادة 19

يُقدم طلب المترشح المعفي من شهادة الأهلية، والتمرين مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول.

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب.

عند قبول العذر يمنح المعني بالأمر مهلة ثلاثة أشهر لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس.

للمجلس أن يقرر الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجل أعلاه.

لا يتخذ قرار الحذف من لائحة التمرين إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة، أو انصرام أجل خمسة عشر يوما على تاريخ توصله بالاستدعاء بآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يجري مجلس الهيئة، بحثا حول المرشح.

يبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط.

لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

يبلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعني بالأمر، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوما الموالية لانتهاء المدة المحددة أعلاه.

المادة 21

يؤدى القسم من طرف المترشح المعفى من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.

المادة 22

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل.

يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتبارا من تاريخ أداء القسم.

المادة 23

لا يجوز لقدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بتلك الدائرة.

لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة المجلس الأعلى، وقدماء الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.

المادة 24

يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويودع بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجودة بالدائرة.

يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 25

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشارك، اسم المحامي أو المحامين المتشاركين معه.

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، أو في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة أو بصفته مساعدا.

ينظم الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية، بمقتضى قانون.

غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

المادة 27

يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين.

لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها.

يبت المجلس، في كل الأحوال، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولا.

المادة 28

المحامون الشركاء مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.

المادة 29

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوبا، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب.

لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين، أو المتساكنين، أو المساعدين، أو عدم بقائه منتميا للهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام :

1 ـ الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى ؛

2 ـ تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛

3 ـ تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛

4 ـ القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه ؛

5 ـ إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛

6 ـ تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد ؛

7 ـ تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8 ـ يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 33

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا :

ـ المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل ؛

ـ المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في المجلس الأعلى ؛

ـ قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.

المادة 34

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نوفمبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التشبث بالوقار والسر المهني

المادة 35

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراة في الحقوق.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.

يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب، إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.

المادة 36

لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية.

يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا.

الفرع الثاني

العلاقات مع المحاكم

المادة 37

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيآت القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.

المادة 38

يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، وإلى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 39

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، متواطئين فيما بينهم، على أن يتوقفوا، كلية، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

الفرع الثالث

المساعدة القضائية

المادة 40

يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين دلك.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

المادة 41

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي.

الفرع الرابع

العلاقات مع الموكلين

المادة 42

يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه.

غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.

المادة 45

لا يجوز للمحامي :

1 ـ أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها ؛

2 ـ أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.

المادة 46

لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولة مهامهم السابقة.

المادة 47

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

المادة 48

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه، ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

المادة 49

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب ما لم يرخص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلى به من مبررات.

يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

المادة 50

يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.

المادة 51

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، يبت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها، النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها، وفق نفس الإجراءات.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 52

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام أجل الاستئناف.

المادة 53

تستفيد أتعاب المحامي، عند استيفاء الديون، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الخامس

حسابات المحامي

المادة 54

يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير.

يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية : اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم، وموجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

المادة 55

يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذجه، والمؤشر عليه من لدن النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل.

يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الحسابية من مدا خيل ومصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطرة يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.

يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أن يتدارك ذلك في الابان في صلب السجل.

يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

المادة 56

يقوم النقيب، بنفسه، أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كلما تطلب الأمر ذلك.

على النقيب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك.

إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج.

المادة 57

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين.

يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي.

يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من المادة 91 بعده.

تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 58

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.

لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.

تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.

المادة 59

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.

المادة 60

كل من سب أو قذف أو هدد محاميا أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 61

يعاقب تأديبيا، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة و الشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 62

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ؛
- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر، بصفة نهائية، بالتشطيب.

يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف، أن يقدم لمجلس الهيئة، التماسا برد الاعتبار، يبث فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به.

يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة.

ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة.

المادة 63

يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن الممارسة، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

المادة 64

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.

ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على الإسقاط من الجدول.

المادة 65

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 66

يمكن لمجلس الهيئة، ولأسباب مهنية، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام، أن يصدر في حالة الضرورة القصوى، مقررا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك، بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائيا، وإما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدرو الحكم النهائي داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور، وإلا رفع المنع المؤقت، بقوة القانون.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 67

تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة، وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.

للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، و حقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

المادة 69

يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني بالأمر، مباشرة.

المادة 70

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء.

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا.

لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات.

يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكي.

يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

المادة 71

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا.

يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام.

يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا.

يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي.

في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.

المادة 72

تقدم المتابعات ضد النقيب الممارس إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 73

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب.

إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار.

المادة 74

يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعني من مباشرة الاختيار، أو لم يباشره بالفعل، بعد إنذاره من طرفه.

يقوم النقيب بالتعيين، أيضا، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقته، أو لم تقع مباشرته رغم الإنذار.

يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائيا عند رفع المانع، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب، أو الوكيل العام للملك.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 75

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛
- إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 76

يقرر مجلس الهيئة التغاضي عن التقييد في الجدول تلقائيا، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل.

يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني، والى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

يترتب على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التغاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

المادة 77

يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع التغاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 75 أعلاه.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى مقرر.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 78

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذا لعقوبة تأديبية بالتشطيب، يسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الاستقالة أو عدم المطالبة بإعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 77 أعلاه.

المادة 79

يقوم النقيب في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو عضو في شركة مهنية، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات، ما لم يكن المحامي المتوفى، قد عين في حياته محاميا لهذه الغاية.

يعين أيضا في حالتي التغاضي أو الإسقاط في غير حالة الوفاة، محاميا يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعني التدابير اللازمة لضمان تصفية الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب.

تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 والفقرة الثانية من المادة 74 أعلاه.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 80

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين سنة، على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

يخضع المحامي الشرفي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة.

المادة 81

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، إذا ما صدر عن المعني بالأمر ما يخل بنبل هذه الصفة.

القسم الثاني

تنظيم هيئات المحامين

الباب الأول

الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

المادة 82

تتشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين. تقرن صفة المحامي، والمحامي المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 83

لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة الاستئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن عدد المحامين المتمرنين.

إذا كان عدد المحامين أقل من مائة، ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة الاستئناف إليها.

لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيآت القائمة.

المادة 84

تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب.

تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بالجدول.

ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة.

ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات.

المادة 85

تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجرى انتخابات النقيب ومجلس الهيئة خلال شهر ديسمبر.

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني.

يقتصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين.

تجرى الانتخابات الجزئية وفق الكيفية نفسها داخل أجل شهرين من وقوع الحادث الموجب لها مع مراعاة مقتضيات المادة 89 من هذا القانون.

المادة 86

لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون مسجلا في الجدول منذ عشر سنوات على الأقل ؛

2 ـ أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة ؛

3 ـ أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ؛

4 ـ أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة.

لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة.

المادة 87

يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة.

ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس، وإلا فأقدمهم تسجيلا في الجدول.

يحق له أن يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محدودة، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

المادة 88

يتشكل مجلس الهيئة، من ثلاث فئات وهي :

ـ النقباء السابقون ؛

ـ المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة ؛

ـ المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة ؛

يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة.

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1 ـ أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ؛

2 ـ أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين.

يعتبر النقيب السابق، عضوا بحكم القانون في المجلس الموالي.

المادة 89

يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه، كما يصدر نفس اللائحة قبل إجراء انتخابات جزئية بشهرين على الأقل.

يمكن لكل محام، لم يرد اسمه في مقرر المجلس، أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ التعليق.

يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 90

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من :

ـ نقيب سابق واحد بالنسبة للنقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية، ومن :

ـ ثمانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100و 300 ؛

ـ عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و 600 ؛

ـ اثني عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 601 و 800 ؛

ـ أربعة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 801 و 1200 ؛

ـ ستة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و 1600 ؛

ـ ثمانية عشر عضوا إذا كان العدد يتجاوز 1600.

المادة 91

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية :

1 ـ حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف ؛

3 ـ تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المتمرنين ؛

4 ـ إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين ؛

5 ـ إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد ؛

6 ـ الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها ؛

7 ـ تحديد تاريخ الانتخابات المهنية و الترتيبات التنظيمية المتعلقة بها ؛

8 ـ المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.

المادة 92

كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما، أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها، أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون.

تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، بعد الاستماع إلى النقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة.

الباب الثاني

التبليغات والطعون

المادة 93

تبلغ قرارات النقيب و الاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة، ومقرراته إلى المحامي شخصيا، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة، بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس.

تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه.

يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، و قرارت النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.

تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط، طبق ما هو مقرر أعلاه.

في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة، ويعتبر التبليغ تاما بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ التعليق.

المادة 94

يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب مجلس النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخابات، أو من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني.

المادة 95

تبت محكمة الاستئناف، بغرفة المشورة، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك.

تبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين ؛

تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية.

المادة 96

يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، وفي قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحامي والطرف المعني، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها، وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك، يقدم دون محام، ويعفى من أداء الرسوم القضائية.

تكون القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب قابلة لإيقاف التنفيذ من لدن المجلس الأعلى.

القسم الثالث

مقتضيات زجرية

المادة 98

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 99

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهم أنه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي.

المادة 100

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم.

يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الرابع

مقتضيات عامة

المادة 101

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

القسم الخامس

مقتضيات انتقالية

المادة 102

تستمر أجهزة الهيئات الممارسة حين صدور هذا القانون في القيام بمهامها إلى حين انتهاء مدة ولايتها.

القسم السادس

مقتضيات ختامية

المادة 103

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تعديله.

ظهير شريف رقم 1.08.102 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 29.08

لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفرع الأول

التسمية والتأسيس

المادة 1

ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها.

تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون «بالشركة».

المادة 2

يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا في إطار نفس الشركة وفي مكتب واحد.

المادة 3

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدائرتها مقرها.

يتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي.

المادة 4

يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.

المادة 5

يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب.

يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.

المادة 6

لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية.

تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.

المادة 7

تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.

المادة 8

يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.

المادة 9

تطبق مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.

الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية ـ التسمية ـ الحصص ـ رأس المال ـ الأنصبة

المادة 10

وضع الأنظمة الأساسية

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة في نسخ أصلية بالقدر الكافي قصد :

• تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛

• إيداع نسخة في مقر الشركة ؛

• استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات تخالف مضمون النظام الأساسي.

المادة 11

مضمون النظام الأساسي

يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية :

1 ـ الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛

2 ـ تسمية الشركة ؛

3 ـ عنوان مقر الشركة ؛

4 ـ مدة الشركة عند الاقتضاء ؛

5 ـ طبيعة وقيمة حصة كل شريك ؛

6 ـ مبلغ رأس المال ؛

7 ـ عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛

8 ـ صلاحيات المسيرين، ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم ؛

9 ـ الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

المادة 12

تسمية الشركة

تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة «وشركاؤهم».

يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة «سابقا»، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه.

تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة «الشركة المدنية المهنية للمحاماة».

المادة 13

الحصص

يمكن أن تكون حصصا :

1 ـ الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكليه لفائدة الشركة ؛

2 ـ الوثائق والأرشيفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني ؛

3 ـ المبالغ النقدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع.

تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها.

يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة.

لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.

المادة 14

رأس المال والأنصبة

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.

الفرع الثالث

إجراءات الشهر

المادة 15

الشهر

تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة.

لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية :

- الأسماء الكاملة للشركاء وعناوينهم ؛
- صلاحياتهم ؛
- أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار ؛
- تسمية الشركة ؛
- عنوان مقرها ؛
- مدتها ؛
- رأس مالها ؛
- أحكام المتعلقة بحلها.

الباب الثاني

سير الشركة

الفرع الأول

الإدارة

المادة 16

يحدد النظام الأساسي شروط تعيين المسيرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.

المادة 17

يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في تجاه الشركة وباقي الشركاء.

تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار.

لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها.

لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطإ ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.

المادة 18

يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل.

يمكن عقد جموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل.

يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام.

يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.

المادة 19

تدون مداولات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون.

يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجته.

تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه النقيب مسبقا، ويحفظ بمقر الشركة.

تبلغ لنقيب الهيئة المسجلة بدائرة نفوذها الشركة، نسخ من محاضر الجموع العامة للشركة وكذا جميع القرارات المتعلقة بتعديل نظامها الأساسي، وتلك المتعلقة بانسحاب أحد الشركاء أو تفويت حصته في الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما.

المادة 20

لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات.

يمكن للشريك أن يوكل ـ كتابة ـ شريكا آخر من أجل تمثيله في الجمع العام.

لا ينعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين.

يستدعى الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.

المادة 21

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

المادة 22

يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء.

لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التابعة لانتهاء السنة المالية.

توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.

المادة 24

يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا القواعد المحاسبية المتعلقة بالمهنة، وجميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

الفرع الثاني

العمليات الواردة على الأنصبة

المادة 25

لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني.

يمكن للنقيب عند عجز أحد الشركاء عن تسديد ما ترتب بذمته بمقتضى مقرر قابل للتنفيذ، أن يجبره على تفويت حصته في رأسمال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد الشركاء وإلا للأغيار من المحامين.

يحدد النقيب قيمة حصة الشريك المدين ويتسلم مقابلها لأداء ما ترتب بذمة المحامي الشريك أو لتصفية الديون وفق المقتضيات الجاري بها العمل.

المادة 26

لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية.

لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

المادة 27

يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة.

يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة ولكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يجب أن تبدي الشركة رأيها في مشروع التفويت داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل.

يعتبر المشروع مقبولا إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.

المادة 28

إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك.

يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبة وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.

المادة 29

يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة.

تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروع لتفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.

يعتبر طلب الشريك ملغى إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني بالأمر المشروع المقترح.

المادة 30

يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه.

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعني بالأمر في هذه الحالة.

المادة 31

في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعارا بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائيا.

المادة 32

تطبق مقتضيات المادتين 27 و28 على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.

المادة 33

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزما للورثة في هذه الحالة.

الفرع الثالث

الشركاء الجدد ـ الزيادة في رأس المال ـ تمديد الشركة

المادة 34

يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبة.

المادة 36

يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبة جديدة.

المادة 37

يمكن تمديد مدة الشركة.

المادة 38

تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.

المادة 39

تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالخصوص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.

المادة 40

يجب أن يشار إلى الإسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمحررات مسبوقا أو متبوعا بعبارة «الشركة المدنية المهنية للمحامين».

كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه بصفته هذه.

المادة 41

يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها.

تحدث لائحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوبا البيانات الآتية :

- اسم الشركة ؛
- مقر الشركة ؛
- أسماء جميع الشركاء.

يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول.

ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.

المادة 42

تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة.

يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.

المادة 43

تطبق على الشركة والشركاء المقتضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة.

لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.

المادة 44

يمكن إجبار كل شريك تمت مؤاخذته نهائيا بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، على مغادرة الشركة.

يتخذ هذا المقرر بإجماع باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخذتهم بنفس المخالفات.

يتم تفويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.

المادة 45

لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة أو في حالة التغاضي أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيرا للشركة.

يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية.

عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاولة المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة من المحامين المسجلين في الجدول.

المادة 46

عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.

المادة 47

تزول مهمة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيب قابلا للتنفيذ.

المادة 48

تراعى مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيب على الشركة من اللائحة.

المادة 49

يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا لم يتم التنصيص في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء الذين عاينوا أو قرروا حل الشركة.

يجب التنصيص في المقرر القضائي القاضي ببطلان الشركة أو بحلها على تعيين المصفي.

يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول.

لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 50

يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيتها، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة، كما يقوم بتصريف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة.

يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.

المادة 51

يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لإطلاعهم على تسيير وتصريف شؤون الشركة.

يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع عام إنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعاينة قفل التصفية ومنح التبرئة.

المادة 52

يبت جمع عام إنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقا للنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.

إذا لم يتداول جمع عام إنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفي، بتت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.

المادة 53

تحدد أجرة المصفي بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة.

يشعر المصفي نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.

الفرع الرابع

حالات البطلان وحل الشركة

المادة 54

يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.

المادة 55

لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائيا.

المادة 56

تنقضي الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدها.

يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.

يعين المصفي من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وتلقائيا عند غياب الاتفاق.

المادة 57

يبلغ المصفي المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة لدى هيئة المحامين المعنية، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلع عليها.

المادة 58

تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيب على جميع الشركاء أو على الشركة.

يتضمن قرار التشطيب حل الشركة والأمر بتصفيتها.

لا يمكن تعيين الشركاء المشطب عليهم كمصفين.

المادة 59

تودع نسخة أصلية من قرار التشطيب على الشركة القابل للنفاذ بالملف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.

المادة 60

تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفيا.

المادة 61

تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و60 من هذا القانون.

المادة 62

يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقا لمقتضيات المادتين 27 و28 من هذا القانون جزءا من أنصبته في الشركة للغير.

يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة.

يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.

يعين الشريك الوحيد مصفيا للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفيا.

تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة على القانون.

يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للاندماج، وتقييد الشركة الجديدة.

يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.

عند غياب مقتضيات النظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسيرون جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.

يقدم المسيرون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين التي تنتمي إليها الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 و8 من هذا القانون.

الفرع الخامس

مقتضيات عامة

المادة 64

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.

المادة 65

يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.

المادة 66

يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.

المادة 67

يتم تبليغ القرارات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية :

- بمفوض قضائي ؛
- برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها.

المادة 68

يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول.

يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.

المادة 69

تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

المادة 70

يستدعى النقيب وباقي الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وعند الاقتضاء الشفوية.

المادة 71

تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 72

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي آجال كاملة لا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 73

تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.

ظهير شريف رقم 1.08.16 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

الأسباب الموجبة :

بناء على مقتضيات الدستور التي تخول لجلالتنا، بصفتنا أمير المؤمنين، واجب السهر على حماية وصون القيم والتعاليم الأساسية للمغاربة المسلمين، فيما يتصل بصون عقيدتهم وممارسة شعائرهم بما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينسجم مع روح ديننا الإسلامي الأصيل ويتماشى مع نهج أسلافنا المنعمين، من عقيدة أشعرية ومذهب مالكي وصوفية سنية ؛

اعتبارا لكافة الأسباب الواردة في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، المشار إليه أعلاه، وهي الأسباب التي تسري أيضا على جاليتنا المقيمة في الخارج باعتبارها أحد مكونات الأمة المغربية وجزءا لا يتجزأ منها، ومن منطلق أنها معنية بالأهداف المرسومة لإعادة هيكلة الحقل الديني وفق المرامي التي حددناها بصفتنا أميرا للمؤمنين والتي تتولى جلالتنا متابعة تفعيلها ؛

ونظرا لما تتوفر عليه المجالس العلمية من هياكل واعتبارا للمهام المنوطة بها والأهداف المرسومة لها بغية القيام بإعادة هيكلة الحقل الديني على الصعيد الوطني ؛

واعتبارا للعناية التي ما فتئنا نحيط بها جاليتنا المغربية المقيمة في الخارج، لا سيما من أجل حماية وصون هويتها الثقافية والدينية في انسجام مع ظروفها المعيشية العادية، المهنية منها والاجتماعية وتماشيا مع مقتضيات التشريعات الوطنية للبلدان المضيفة ؛

واستجابة لضرورة توسيع دائرة الاستفادة من هذه العملية لتشمل كافة المغاربة المسلمين المقيمين في أوربا، تحقيقا لمبدإ الإنصاف وفي سياق المهام الموكلة للمجلس العلمي الأعلى ؛

ومن منطلق أن تحقيق هذه المقاصد الدينية بالنسبة للمغاربة المقيمين في أوربا ينبغي أن يكون مطابقا ومتماشيا مع ضرورة احترام القانون الوضعي للدول المضيفة، وأن يكون هذا العمل، عند الاقتضاء، في انسجام تام مع الأنظمة والقوانين ذات الصلة والمعمول بها داخل المحيط الإقليمي الأوربي الذي تنتمي إليه الدول المعنية، فضلا عن ضرورة انسجامه مع القيم الكونية للتسامح والتقدم والتضامن والسلم، التي تتقاسمها المملكة مع هذه الدول ؛

قررنا إحداث مجلس علمي مغربي في أوربا، تحقيقا لما يلي :

- العمل من أجل النهوض بثقافة الحوار وتعزيزها، تأسيسا على التعاليم الدينية الأساسية الوطنية ؛
- الإسهام في تحقيق الأمن الروحي لهذه الجالية وتحصين الشباب المغربي المقيم في أوربا من تيارات الفكر المنحرف ؛
- تأمين الوسائل اللازمة للنهوض بتربية النساء والفتيات المغربيات المقيمات في أوربا، طبقا لقيم الإسلام السني وأحكامه، ولضرورات الانفتاح على الحداثة ؛
- إقامة روابط للتواصل الديني مع المملكة وإشاعة مفهوم احترام القيم الدينية المقدسة ؛
- الإسهام في وضع إطار مرجعي ديني مغربي في أوربا، لفائدة الجالية المغربية المسلمة ؛
- فتح قنوات للحوار البناء مع الرأي العام الأوربي من خلال استلهام النموذج الديني المغربي باعتباره نموذجا متميزا ؛
- إشاعة قيم التسامح والحوار بين المسلمين عامة، وداخل الجالية المغربية على وجه الخصوص ؛
- خلق الانسجام والتجاوب بين الحضارة الإسلامية وباقي الثقافات.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، بإعادة تنظيم المجالس العلمية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، بإعادة تنظيم المجالس العلمية، بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. ـ يحدث ويوضع تحت الوصاية السامية لجلالتنا، «مجلس علمي مغربي لأوربا، يكون ملحقا بشكل مباشر بالمجلس «العلمي الأعلى، كما تمت إعادة تنظيمه بموجب هذا الظهير الشريف.

«سيحدد ظهير شريف لجلالتنا تنظيم المجلس المشار إليه في الفقرة «السابقة واختصاصاته وطرق تسييره.»

المادة الثانية

تغير المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تتولى جلالتنا رئاسة المجلس العلمي الأعلى الذي «يتكون من :

« ـ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

« ـ بعض كبار العلماء يعينون بصفة شخصية من لدن جلالتنا «الشريفة ولا يمكن أن يتجاوز عددهم نصف عدد رؤساء المجالس «العلمية المحلية ؛

« ـ الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

« ـ رئيس المجلس العلمي المغربي لأوربا ؛

« ـ رؤساء المجالس العلمية المحلية ؛

«.....»

(البقية بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يكلف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتطبيق أحكام هذا الظهيرالشريف الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ظهير شريف رقم 1.08.17 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوربا

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وطبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.08.16 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا الظهير الشريف على المجلس العلمي المغربي لأوربا، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.08.16 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ويدعى المجلس العلمي المغربي لأوربا في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

الباب الثاني

مهام المجلس

المادة الثانية

يمارس المجلس المهام التالية :

ـ السهر على حسن أداء الفرائض الدينية والقيام بشعائر الإسلام وصون مقدساته في جو من الطمأنينة والأمن الروحي، بالنسبة لكافة المغاربة المقيمين بأوربا، رجالا ونساء، وفي إطار العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي ؛

ـ المساهمة في أي حوار مفتوح بين كافة العقائد، وذلك للتأكيد على القيم الأخلاقية التي تتقاسمها الديانات التوحيدية الثلاث من خلال نبذ كل أشكال رفض الآخر والتمييز وإعادة الاعتبار للدور المتميز الذي تضطلع به الأديان من الناحية الأخلاقية ؛

ـ بحث كل المسائل التي تعرضها عليه جلالتنا ؛

ـ إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المراد القيام بها بتنسيق مع المجلس العلمي الأعلى ؛

ـ تنسيق أشغاله مع مجلس الجالية المغربية بالخارج، والتعاون مع هيئات وجمعيات المغاربة التي تخضع لقوانين الدول الأوربية، والتي تتقاسم معه نفس المرامي والأهداف، وذلك من أجل تنفيذ برامجهما المشتركة ؛

ـ وضع التوجيهات وإبداء التوصيات بخصوص تنسيق الجهود الهادفة إلى عقلنة عمل الجمعيات المشار إليها أعلاه، وتفعيل الدور المنوط بها بالنسبة لتأطير الحياة الدينية للمواطنات والمواطنين المغاربة المسلمين المقيمين في أوربا ؛

ـ إحالة الطلبات الخاصة بالمسائل التي تعرض على الهيئة المكلفة بالإفتاء عن طريق الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى، وذلك بقصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها ؛

ـ إقامة علاقات التعاون العلمي مع الدول الأوربية والمؤسسات والمنظمات الإسلامية التي لها نفس الأهداف في أوربا ؛

ـ تعميق وعي الجالية المغربية المسلمة المقيمة في أوربا بقيم الإسلام المثلى القائمة على التسامح والاعتدال والتعاون على البر والتقوى ونبذ الإثم والعدوان والعمل على إصدار فتاوى تستند إلى أحكام القرآن والسنة وتراعي وحدة المذهب المالكي ؛

ـ تقديم المساعدة للجالية المغربية المسلمة لاسيما الشباب لتمكينها من الفهم الصحيح للإسلام ومقاصده ومبادئه وكذا مد الجسور بين الشباب المسلم والمنابع الأصيلة لعقيدتهم ولتراثهم الثقافي في إطار من التعايش والتجانس بين قيم الأصالة والمعاصرة ؛

ـ النهوض بالتربية الاجتماعية للنساء المغربيات المقيمات في أوربا، من خلال تمكينهن من اكتساب المعارف الدينية في إطار المذهب السني المالكي، وكذا تحقيق اندماجهن على النحو الأمثل داخل البيئة التي يعشن فيها ؛

ـ الإشراف على عمل المساجد التي يسيرها مغاربة مقيمون في أوربا وتنسيق نشاطاتها وإصدار توجيهات وتوصيات تهدف إلى عقلنة الدور المنوط بها في تأطير الحياة الدينية للجالية المغربية المقيمة في أوربا ؛

ـ التعاطي العملي مع مفهوم المواطنة وقيم التقدم المرتبطة بها ودراستهما والانكباب على ما يترتب عنهما بالنسبة للجالية المغربية المقيمة في أوربا من حقوق وواجبات يتمتع بها أفرادها في كافة الدول الأوربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إنجاز أبحاث ودراسات فقهية تعالج الإشكاليات الاجتماعية التربوية والتعليمية والثقافية التي تواجه أفراد الجالية المغربية المسلمة بأوربا وذلك من منطلق فقه المقاصد والمصالح المرسلة وفي إطار وحدة المذهب المالكي ؛
- نشر أبحاث ودراسات حول الفقه باللغات الحية تتناول المذهب المالكي بالبحث، وتتطرق للمشاكل الحقيقية التي تواجه حاليا الجالية المغربية المسلمة في أوربا ؛
- دراسة وتحليل كل ما ينشر في مختلف وسائل الإعلام عن الإسلام ويتطرق للتراث الإسلامي عموما وللمذهب المالكي على وجه الخصوص، وإبداء الرأي في هذا الشأن وتصحيح ما يشوب ذلك من مغالطات وأخطاء والرد عليها بالرجوع إلى القرآن والسنة وأخذ وحدة المذهب المالكي بعين الاعتبار ؛
- العمل، عند الضرورة وبتنسيق مع المؤسسات الوطنية المختصة، على تنظيم دورات تدريبية لفائدة الأئمة المغاربة في مختلف شعب الفقه، في إطار وحدة المذهب المالكي.

الباب الثالث

تركيبة المجلس

المادة الثالثة

يتألف المجلس من :

- رئيس وكاتب عام وعلماء يعينون بصفة شخصية من طرف جلالتنا اعتبارا لما لهم من كفاءة وتمكن من لغات دول المهجر وتمثيلية داخل الجاليات المغربية المقيمة في الدول الأوربية ؛
- رئيس دورة المجلس العلمي الأعلى ؛
- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
- رؤساء الفروع المحلية المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا الظهير الشريف ؛
- شخصيات علمية ودينية مسلمة يتم تعيينها بصفة شخصية من لدن جلالتنا.

يتوفر المجلس على كتابة ويتولى تنفيذ أنشطته من خلال لجان ينص عليها نظامه الداخلي.

للمجلس فروع محلية يعهد إليها بالعمل على بلوغ الأهداف المسطرة من قبل رئيس المجلس لفائدة الجالية المغربية المقيمة في أوربا.

الباب الرابع

سير عمل المجلس

المادة الرابعة

يجتمع المجلس على الأقل مرتين في السنة بدعوة من جلالتنا.

ويجوز للمجلس أن يعقد دورات طارئة بأمر من جلالتنا.

كما يجوز للمجلس أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعاته، وبصفة استشارية، إلى كل من يرى أنه من المفيد الاستئناس برأيه نظرا لما هو مشهود له به من خبرة وكفاءة في هذا الشأن.

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المجلس العلمي الأعلى إلا إذا حددت جلالتنا مكانا آخر لانعقاد هذه الاجتماعات سواء داخل المغرب أو خارجه.

المادة الخامسة

يعد المجلس نظاما داخليا يحدد طرق تسييره. ويعرض هذا النظام على أنظار جلالتنا للموافقة عليه بعد استصدار رأي المجلس العلمي الأعلى فيه.

المادة السادسة

يساعد رئيس المجلس في مباشرة مهامه كاتب عام، يتولى، بتنسيق مع الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى، القيام بما يلي :

- إعداد جدول أعمال المجلس الذي يتضمن في المقام الأول القضايا التي تعرضها جلالتنا على المجلس لإبداء الرأي بشأنها وتلك التي يقترحها أعضاؤه وتحظى بموافقة جلالتنا ؛
- العمل على متابعة قرارات المجلس والسهر على تنفيذها ؛
- الإشراف على تدبير وتسيير أعمال المجلس وإعداد محاضر اجتماعاته وحفظ كافة الوثائق المتعلقة بأشغاله ؛
- بحث طلبات الفتاوى التي يتوصل بها المجلس لعرضها، عند الضرورة، على المجلس العلمي الأعلى.

للمجلس لجان ينص النظام الداخلي على الأهداف المتوخاة من إحداثها وكذا كيفية تسييرها.

يعد رئيس المجلس تقريرا سنويا حول مهام المجلس ويعرضه على جلالتنا.

المادة السابعة

يقوم الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى بتنسيق العلاقات بين هذا المجلس والمجلس العلمي المغربي لأوربا.

الباب الخامس

الفروع المحلية للمجلس

المادة الثامنة

حرصا على تمكين الجالية المغربية المسلمة من الحصول على تأطير ديني وعلمي يتسم بالفعالية ويقوم على مبدإ القرب، يجوز إحداث فرع محلي على مستوى كل دولة أوربية يكون تابعا للمجلس ويسعى إلى تحقيق الأهداف المرسومة له من لدن رئيس المجلس وذلك طبقا للقوانين المعمول بها في الدولة المضيفة.

يتألف كل فرع علمي محلي من رئيس يعين بظهير شريف ومن أعضاء يعينهم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من بين الشخصيات العلمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشهود لها بإسهاماتها المتميزة في مجال الثقافة الإسلامية ونشر المعارف الدينية وكذا بكفاءتها وسعة علمها في مجال الفقه علاوة على إسهاماتها في إغناء الدراسات الإسلامية وتمكنها من اللغة المتداولة داخل البلد المضيف وإلمامها بالأوضاع السائدة فيه وبما يشهده عالمنا المعاصر من تطورات واختراعات، فضلا عما هو معروف عنها من المروءة والاستقامة والبعد عن الشبهات.

يحدد عدد أعضاء كل فرع محلي ودائرة نفوذه بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب السادس

موارد المجلس والفروع المحلية التابعة له

المادة التاسعة

تدرج الاعتمادات اللازمة لضمان تسيير المجلس والفروع المحلية التابعة له في الدول الأوربية، ضمن ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى كآمر مساعد بالصرف لهذه الاعتمادات وذلك طبقا لنفس القواعد التي تخضع لها المجالس العلمية المحلية في هذا الصدد.

المادة العاشرة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

يكلف كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى بتطبيق أحكام هذا الظهير الشريف كل في مجال اختصاصه.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ظهير شريف رقم 1.08.131 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتعيين رئيس المجلس العلمي المغربي لأوربا والأعضاء به.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.17 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوربا، ولاسيما المادة الثالثة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطاهر التجكاني رئيسا للمجلس العلمي المغربي لأوربا.

المادة الثانية

تعين الشخصيات الآتية أسماؤهم أعضاء بالمجلس العلمي المغربي لأوربا :

- السيدة نعيمة أمعضور ؛
- السيد علي محمد أوصالح ؛
- السيد الخمار البقالي ؛
- السيدة وفاء بولعيش ؛
- السيدة نجية حاضر البوجديني ؛
- السيد الميلود الحسيني ؛
- السيد العلمي مصطفى الرحموني ؛
- السيد حميد صيداوي ؛
- السيد عبد السلام غزواني ؛
- السيد محمد قجاج ؛
- السيدة خديجة القيتي ؛
- السيد عبد الحميد لحميدي ؛
- السيد جمال المحمدي ؛
- السيد ولد عبد الله مرزوق ؛
- السيدة نزهة كويز ؛
- السيد أمين النجدي ؛
- السيد أحمد الهبطي.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

مرسوم رقم 2.07.1043 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتتميم المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع «تطوير الجامعة.....

«.....

«يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم .....

«..... بالتعليم العالي.

«غير أنه في حالة إحداث جامعة جديدة غير متوفرة على مجلس «الجامعة، فإن أستاذ التعليم العالي المنصوص عليه في المقطع 2 من «هذه المادة يتم تعيينه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم «العالي من بين أساتذة التعليم العالي المنتمين للمؤسسات الجامعية «التي تتشكل منها الجامعة المعنية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مرسوم رقم 2.08.16 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 36 (الفقرة 2 منها) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 36 (الفقرة الثانية). ـ ودون إخلال بأحكام الفقرة الثالثة «بعده، فإن المترشحين المسجلين بصفة قانونية لتحضير دكتوراه الدولة «أو العالمية (دكتوراه الدولة) قبل تاريخ 20 فبراير 1997 تطبيقا «لأحكام المراسيم والقرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تتاح «لهم، بصفة استثنائية وخلافا لأحكام هذا المرسوم، فترة انتقالية تنتهي «في فاتح سبتمبر 2012 لنيل دكتوراه الدولة أو العالمية الخاصة بهم أما «المترشحون .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث جواز سفر بيومتري، يعتبر وثيقة وطنية شخصية للسفر، تسلم بدون شرط تحديد السن لكل مواطن مغربي يتقدم بطلب لهذا الغرض وذلك من أجل السماح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه أو هما معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسلم جواز السفر البيومتري بناء على طلب المعني بالأمر أو ممثله القانوني عندما يتعلق الأمر بقاصر أو راشد يكون تحت الوصاية وذلك وفق الشكليات والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يتكون جواز السفر البيومتري من دفتر يتضمن صفحة شخصية للمعلومات وصفحات مخصصة للتأشيرات والدمغات الأخرى وقالب إلكتروني غير ظاهر يحتوي على معلومات تخص صاحب الجواز والجواز نفسه والسلطة التي أصدرته.

المادة الرابعة

تحتوي الصفحة الشخصية للمعلومات على معطيات وبيانات مرئية بالعين بالإضافة إلى معلومات أخرى مكتوبة في منطقة قراءة بصرية مقروءة بواسطة آلات ملائمة.

المعطيات والبيانات المرئية بالعين هي :

* العنوان «المملكة المغربية» والذي يشير إلى الدولة التي أصدرت جواز السفر ؛
* تسمية الوثيقة ؛
* الحرف (P) الذي يشير إلى نوع الوثيقة ؛
* رمز (MAR) الذي يشير إلى المملكة المغربية ؛
* الاسم العائلي والشخصي والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد والجنس وعنوان الإقامة الاعتيادية لصاحب جواز السفر ؛
* رقم جواز السفر وتاريخ تسليمه وتاريخ انتهاء صلاحيته وكذا السلطة التي سلمت جواز السفر ؛
* رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب جواز السفر ؛
* صورة مطبوعة من الصورة الشخصية لصاحب جواز السفر ؛
* صورة مطبوعة للتوقيع الخطي لصاحب جواز السفر إذا كان راشدا.

المعطيات والبيانات المكتوبة في منطقة القراءة البصرية المقروءة بواسطة آلات ملائمة هي :

* الحرف (P) والذي يشير إلى نوع الوثيقة ؛
* رمز (MAR) يشير إلى المملكة المغربية ؛
* الاسم العائلي والشخصي ورمز الجنسية والجنس وتاريخ ومكان ازدياد صاحب جواز السفر ؛
* رقم جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته ؛
* رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب جواز السفر.

المادة الخامسة

يحتوي القالب الإلكتروني على الصور الرقمية لبصمتي أصبعين مختلفين لصاحب جواز السفر، بالإضافة إلى المعطيات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باستثناء الصورة الرقمية للتوقيع الخطي لصاحب جواز السفر.

المادة السادسة

يسلم جواز السفر البيومتري لمدة صلاحية أقصاها خمس سنوات غير قابلة للتمديد.

وإذا تم تسليم جواز السفر إلى قاصر يقل عمره عن ثلاث سنوات، فإن مدة صلاحية الجواز هي ثلاث سنوات.

المادة السابعة

بصفة استثنائية، وعندما لا يمكن لطالب جواز السفر البيومتري انتظار إعداد جواز السفر المذكور، لحتميات ذات طابع إنساني أو طبي أو مهني أو دراسي أو لأي سبب آخر ذي ضرورة ملحة أو مستعجلة مبرر كما ينبغي، فإنه يمكن أن يسلم له جواز سفر مؤقت لمدة أقصاها 12 شهرا، مقروء آليا، ويتكون من جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، باستثناء القالب الإلكتروني.

تحدد شكليات وكيفيات تسليم جواز السفر المؤقت المذكور بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثامنة

استثناء من الجدول الزمني المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، فإن طالبي جواز السفر البيومتري الذين يدلون بوصل إيداع طلب الحصول على جواز السفر البيومتري والذين يثبتون أداءهم لواجبات التمبر المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل، تنجز لهم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.394 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 في شأن المصادقة على المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر بإحداث «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

I. ـ التسمية والمهام

المادة 1

يحدث لدى الوزير الأول «مرصد وطني للتنمية البشرية» يخضع لأحكام هذا المرسوم، يسمى بعده «المرصد».

المادة 2

يتولى المرصد مهمة دائمة تتمثل في تحليل آثار برامج التنمية البشرية المنجزة وتقييمها واقتراح التدابير والأعمال التي تساهم في إعداد استراتيجية وطنية للتنمية البشرية وتنفيذها، ولاسيما في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ولهذه الغاية، يعهد إلى المرصد القيام بما يلي :

1 ـ إنجاز أو العمل على إنجاز دراسات عامة ودراسات مقارنة وتحريات وخبرات حول المعطيات والمعلومات المتعلقة بالتنمية البشرية، ولاسيما تلك المتعلقة بالفقر والتهميش والهشاشة ؛

2 ـ إعداد مؤشرات خاصة بالتنمية البشرية من أجل تقييم آثار البرامج المنجزة أو قياس أثر الأعمال المنجزة على صعيد التراب الوطني ؛

3 ـ اقتراح التدابير أو الأعمال التي من شأنها تفعيل استراتيجية التنمية البشرية أو الإدلاء برأيه إلى المتدخلين في السياسات العامة للتنمية البشرية حول الأعمال المزمع القيام بها أو المنجزة ؛

4 ـ الإسهام في تنمية المعرفة وأنظمة المعلومات وذلك بجمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية التي لها علاقة بمهمته، لدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص، الوطنية منها والدولية ؛

5 ـ إعداد تقرير سنوي حول التنمية البشرية في المملكة يلخص أشغال الدراسات والتقييم المنجزة على الصعيدين الوطني والجهوي والقيام بنشره ؛

6 ـ إعداد برنامج صرف الاعتمادات الممنوحة للمرصد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

II. ـ التأليف

المادة 3

يتألف المرصد من مجلس وكتابة عامة.

يرأس المرصد شخصية يتم تعيينها وفق الأشكال المنصوص عليها في أحكام الفصل 30 من الدستور.

المادة 4

يتكون المجلس، علاوة على الرئيس، من ثلاثة وعشرين عضوا يتم اختيارهم بصفة شخصية، من بين مختلف الكفاءات الوطنية، المنتمية إلى الإدارة العمومية والهيئات الخاصة وميدان البحث العلمي والقطاع الجمعوي ويتم تعيينهم وفق الأشكال المنصوص عليها في أحكام الفصل 30 من الدستور لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن للمجلس أن يضم إلى أشغاله، بصفة استشارية، شخصيات من خارج المرصد، مغربية وأجنبية، يختارها على أساس كفاءاتها أو مهامها.

يؤهل المجلس لإحداث داخل حظيرته لجان متخصصة دائمة أو خاصة ومجموعات عمل يحدد اختصاصاتها وتكوينها وكذا كيفيات سيرها.

III. ـ الإدارة والسير

المادة 5

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل ويتداول في شأن جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال المحالة إلى المرصد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يصادق المجلس على البرنامج السنوي لأنشطة المرصد وينظر في التدابير والإمكانيات المقترحة لإنجازه ويقرر في مآل نتائج الأشغال المنجزة وخلاصات اللجان ومجموعات العمل المحدثة داخل حظيرته.

المادة 6

يرأس رئيس المرصد اجتماعات المجلس ويحدد جدول أعماله ويتولى تنشيط عمل الهيئات المحدثة داخل المرصد وتنسيقه ومراقبته.

يؤهل رئيس المرصد لتفويض جزء من سلطه واختصاصاته المتعلقة بالتدبير إلى الكاتب العام للمرصد.

يقوم رئيس المرصد بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة باسم المرصد.

يعرض التقرير السنوي المعد من قبل المجلس حول وضعية التنمية البشرية بالمملكة على أنظار صاحب الجلالة الذي يأمر، عند الاقتضاء، بنشره وتوزيعه.

المادة 7

يستعين رئيس المرصد بكاتب عام يعينه الوزير الأول باقتراح من الرئيس المذكور.

يتولى الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، تسيير المصالح الإدارية للمرصد ويتخذ كل تدبير ضروري لتنظيم وتحضير أشغال هيئاته. ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفات وربائد المرصد.

يسهر على إعداد الميزانية السنوية للمرصد، مع الأخذ بالاعتبار البرنامج المحدد من قبل الرئيس بعد مداولة المجلس.

يقبض أجرا يحدد مبلغه في قرار تعيينه.

المادة 8

يستعين المرصد، في القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم، علاوة على أعوان متعاقدين، بأطر إدارية وتقنية تابعين للقطاعات الوزارية.

تستمر الأطر المذكورة في قبض أجورها من إداراتها الأصلية مع الاحتفاظ بالحقوق والامتيازات المتعلقة بها.

يمكن منح تعويضات للأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمرصد وكذا لأعضاء المجلس وفق الشروط والمعايير وكيفيات المنح المقترحة من قبل المرصد والمحددة بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9

يحدد النظام الداخلي الذي يتداول بشأنه المجلس والذي يعرض للمصادقة على الوزير الأول تنظيم الأشغال وكيفيات سير وتنظيم المرصد وهيئاته.

IV. ـ الموارد والمراقبة المالية

المادة 10

تدرج الاعتمادات الضرورية لسير المرصد وإنجاز مهامه ضمن «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

يكون رئيس المرصد هو الآمر بصرف الاعتمادات المذكورة ويمكنه أن يعين الأمين العام للمرصد آمرا مساعدا بصرف هذه الاعتمادات.

يتم إعداد برنامج صرف الاعتمادات على أساس قائمة بنود الميزانية المقترحة من قبل المرصد والمصادق عليها بمقرر للوزير الأول، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

يمكن للمرصد الاستفادة من هبات أو منح الهيئات الوطنية والأجنبية العمومية أو الخاصة.

المادة 11

يمكن للمرصد أن يستعين بخبراء وبمقدمي خدمات للقيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم.

يمكن للمرصد أن يبرم صفقات تقديم خدمات وفق الصفقة التفاوضية المنصوص عليها في البند 2 من المادة 71 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

المادة 12

يخضع تنفيذ ميزانية المرصد للمراقبة البعدية التي يكون الغرض منها التأكد من مطابقة تدبيره للمهام المنوطة به وللأهداف المرسومة ومن صحة الإجراءات المتخذة من لدن الرئيس فيما يتعلق بالتدبير المالي والمحاسبي.

تتولى المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية القيام بالمراقبة المشار إليها أعلاه وترفع تقريرا إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية يتضمن ملاحظاتها حول شروط تنفيذ الميزانية.

المادة 13

يتعين على إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق العمومية أن تقدم المساعدة للمرصد عندما يطلب منها ذلك ولاسيما من خلال موافاته بالوثائق والمعطيات الضرورية للقيام بمهامه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل و التكوين المهني رقم 93.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل.

وزير التشغيل و التكوين المهني ،

بناء على القانون رقم **65.99** المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.194** بتاريخ **14** من رجب **1424** (**11** سبتمبر **2003**)، ولاسيما المادة **292** منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

إعداد أماكن الشغل

المادة 1

يجب أن تكون البنايات التي تأوي أماكن الشغل والموجودة داخل المقاولات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم **65.99** وطبقا لأحكام المادة **281** منه متوفرة على بنيات ومتانة ملائمتين لطبيعة الاستعمال.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات المتحركة شفافة أو أن تتوفر على لوحات مؤطرة شفافة.

يجب أن توضع علامة على الأبواب الشفافة على علو مطابق لمستوى النظر.

يجب أن تتكون الأجزاء الشفافة من مواد متضمنة لشروط السلامة أو أن تكون محفوظة ضد الكسر بحيث لا يتعرض الأجراء لجروح في حالة تحطم هذه الأجزاء.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات الجرارة متوفرة على نظام سلامة يمنعها من السقوط ومن الخروج عن سكتها.

يجب أن تكون الأبواب والبوابات التي تفتح إلى الأعلى مزودة بمعدات الوقاية التي تمنع سقوطها.

يجب أن تشغل الأبواب والبوابات الأوتوماتيكية بدون أن تعرض الأجراء لخطر الحوادث، كما يجب صيانتها ومراقبتها بكيفية منتظمة.

يجب أن تخضع الأبواب والبوابات بصفة منتظمة للصيانة وللمراقبة عندما يشكل سقوطها خطرا على الأجراء، خصوصا فيما يتعلق بحجمها أو بوزنها أو بطريقة تثبيتها. ويجب أن تدون دورية المراقبة والتدخلات في سجل خاص.

عندما يتعذر، اعتبارا لطبيعة الشغل، تجنب مناطق الخطر التي تتضمن على وجه الخصوص مخاطر سقوط الأشخاص أو مخاطر سقوط الأشياء، ولو تعلق الأمر بأنشطة دقيقة كالصيانة والإصلاح، يجب أن يشار إلى مناطق الخطر بكيفية واضحة. كما يجب أن تتوفر هذه المناطق على أجهزة تمنع الأجراء غير المرخص لهم من ولوجها.

يجب على رئيس المؤسسة اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي لا يلج مناطق الخطر سوى الأجراء المرخص لهم بذلك، كما يجب اتخاذ التدابير الملائمة لحماية هؤلاء الأجراء.

يجب أن تكون أماكن الشغل مجهزة بأدوات سهلة التناول خاصة بالإسعافات الأولية المطابقة لنوعية المخاطر. كما يجب أن يشار إلى هذه الأدوات بعلامات واضحة.

المادة **2**

طبقا لأحكام المادة **282** من القانون السالف الذكر رقم **65.99**، يتعين تسهيل وصول الأجراء المعاقين إلى أماكن الشغل والمرافق الصحية وأماكن الأكل.

يجب أن تكون أماكن شغل الأجراء المعاقين وكذا إشارات السلامة المتعلقة بهم مهيأة إذا كانت تحتمها إعاقتهم.

المادة **3**

طبقا لأحكام المادة **281** من القانون السالف الذكر رقم**65.99**، يجب أن تكون أماكن الشغل الداخلية والخارجية مهيأة بطريقة تجعل حركة سير الراجلين ووسائل النقل تتم بطريقة آمنة.

يجب أن تكون أماكن الشغل الخارجية مجهزة بطريقة تمكن الأجراء من :

- مغادرة مكان الشغل بسرعة في حالة الخطر، أو تلقي الإسعافات بطريقة سريعة ؛
- الحماية ضد سقوط الأشياء ؛
- الحماية من مخاطر الأحوال الجوية ؛
- عدم التعرض لمستويات الضجيج المضرة أو لتسربات الغاز والبخار والذريرات الصلبة أو السائلة من مواد مضرة بالصحة أو خطيرة أو مزعجة ؛
- عدم الانزلاق أو السقوط.

الباب الثاني

المحافظة على صحة الأجراء و سلامتهم داخل أماكن الشغل

الفرع الأول

نظافة وطهارة أماكن الشغل

المادة **4**

يجب أن تكون أماكن الشغل في حالة نظافة دائمة.

يجب أن تنظف أرضية أماكن الشغل على الأقل مرة واحدة في اليوم.

تنظف أرضية المؤسسات أو أجزاء المؤسسات التي يستمر فيها الشغل ليلا ونهارا قبل بداية الشغل أو بعد نهايته.

تتم عملية التنظيف إما بواسطة الشفط أو بطرق أخرى لا تثير الغبار.

يجب أن تنظف الجدران والسقوف بطريقة منتظمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تكون جدران أماكن الشغل مطلية بصباغة ذات لون فاتح، أو بالجير مع تجديد الطلاء كلما اقتضى الأمر ذلك.

يجب القيام، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعملية تسوية الأرضية في الأماكن ذات الأرضية المكونة من التربة الحمراء.

المادة **5**

يجب أن تكون الأرضية مستوية وغير منفذة ومتوفرة على منحدر منتظم بقياس ميليمتر واحد على الأقل في المتر في اتجاه مجرى تصريف مياه الغسل داخل الأماكن التي تستعمل فيها مواد عضوية متغيرة وقابلة للفساد أو تستعمل فيها المناديل أو تنجز فيها أشغال تجعل الأرضية دائمة الرطوبة. ويجب أن تكون الجدران مغطاة بطلاء يسهل عملية الغسل.

يجب أن تنظف و تطهر الأرضية والجدران كلما اقتضى الأمر ذلك. تتم عملية التنظيف بواسطة آلات الشفط الميكانيكية في الأماكن التي تستعمل فيها مواد عضوية متغيرة.

يجب ألا تظل الحثالات المتحللة داخل الأماكن المخصصة للشغل ويجب أن تزال إذا لم توضع داخل أوعية معدنية محكمة الإغلاق وتفرغ وتغسل بمادة مطهرة مرة واحدة في اليوم على الأقل.

يجب القيام، داخل أماكن الشغل التي تنجز فيها أشغال تجعل الأرضية دائمة الرطوبة، بتجهيز مواقع اشتغال الأجراء بسقفية يكون ارتفاعها كاف لمنع اتصال أرجل الأجراء بالماء أو بالمواد السائلة المنتشرة على الأرضية.

و لا يطبق هذا الإجراء عندما يتوفر الأجراء على أحذية السلامة.

الفرع الثاني

تصريف مياه الفضلات أو مياه الغسل

المادة **6**

يجب أن يكون المحيط الهوائي للأوراش وأي مكان آخر مخصص للشغل محميا من جميع التسربات المنبعثة من البلاليع والحفر ومن قنوات صرف المياه أو من أي مصدر للتعفن.

و يجب أن تكون قنوات صرف مياه الفضلات أو مياه الغسل وقنوات تفريغ البلاعات التي تمر داخل أماكن الشغل كتيمة ومحاطة ببناء مانع للتسرب.

يجب أن يكون كل تواصل بين البلاليع العمومية أو الخاصة والمؤسسة التي تصب مياه الفضلات أو مياه الغسل في هذه البلاليع مزودا بحاصر مائي ينظف مرة واحدة في اليوم على الأقل.

يجب أن تكون أحواض الغسل مصنوعة من مواد مانعة للتسرب ومحكمة الوصل ومتوفرة على منحدر في اتجاه ماسورة الجريان ومهيأة بطريقة تمنع تسرب أية رائحة.

لا يمكن أن تتم الأشغال داخل الآبار أو أنابيب الغاز أو قنوات الدخان أو آبار المراحيض أو الأحواض أو أية أجهزة قد تحتوي على غازات ضارة إلا بعد تطهير فضاء الشغل بواسطة تهوية فعالة.

الفرع الثالث

المرافق الصحية

مستودعات الملابس والمغتسلات والرشاشات والمراحيض.

المادة **7**

يجب أن يضع المشغلون تحت تصرف الأجراء وسائل تضمن نظافتهم الشخصية، لاسيما مستودعات الملابس والمغتسلات.

يجب أن توضع المغتسلات داخل أماكن خاصة، معزولة عن أماكن الشغل وقريبة منها. وتطبق هذه المقتضيات على تهيئة مستودعات الملابس داخل المؤسسات التجارية التي تشغل عشرة أجراء على الأقل.

إذا كانت مستودعات الملابس والمغتسلات معزولة عن بعضها البعض، فإن التواصل بينها يجب أن يتم دون المرور عبر أماكن الشغل أو أماكن التخزين أو المرور من الخارج.

يجب أن تكون أرضية وجدران مستودعات الملابس والمغتسلات مصنوعة من مواد سهلة النظافة وغير قابلة للتسرب.

يجب أن تكون مستودعات الملابس والمغتسلات مهواة ومضاءة وبها تدفئة ملائمة عند انخفاض درجة الحرارة خلال فصل الشتاء في المناطق الباردة وأن تكون في حالة نظافة دائمة.

يجب أن تكون الجدران أو أجزاؤها غير المغطاة ببلاطات الخزف المطلي أو الكرانيت مطلية بصباغة ذات لون فاتح أو بالجير.

يجب الفصل بين مستودعات الملابس والمغتسلات الخاصة بالرجال وتلك الخاصة بالنساء داخل المؤسسات المختلطة.

يجب أن تتوفر مستودعات الملابس على عدد كاف من المقاعد ومن الدوالب الفردية القابلة للإغلاق.

يجب أن تتوفر هذه الدوالب على :

- عيدان حاملة لعدد كاف من المشاجب ؛
- مقصورة خاصة بملابس الشغل المتسخة ذات الرائحة الكريهة أو الحاملة لمواد خطيرة ومزودة بمشجبين.

كما يجب أن تكون حواجز الدوالب غير خشنة.

يجب أن تنظف هذه الدوالب كليا مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.

يجب أن تتوفر المغتسلات على صنابير مزودة بالماء الصالح للشرب بمعدل صنبور واحد على الأقل لكل **5** أجراء.

يوضع رهن إشارة الأجراء صابون ومنشفات نقية.

المادة **8**

يجب أن توضع رهن إشارة الأجراء رشاشات داخل المؤسسات التي تنجز فيها بعض الأشغال غير الصحية والموسخة.

يجب أن تمكن أرضية وجدران المكان المخصص للرشاشات من نظافة فعالة كما يجب أن يكون هذا المكان في حالة نظافة دائمة.

يجب أن تكون درجة حرارة ماء الرشاشات قابلة للضبط.

يدخل الوقت المقضي داخل المكان المخصص للرشاشات ضمن مدة الشغل العادية ويؤدى عنه بالأجر العادي لساعات العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **9**

يجب ألا تتصل المراحيض والمباول مباشرة بأماكن الشغل. كما يجب أن تكون مهيأة ومهواة بطريقة لا تسمح بتسرب أية رائحة.

يجب أن تكون المراحيض مضاءة ومغطاة بسقف ثابت. كما يجب ألا يقل ارتفاع أبواب هذه المراحيض عن **1,50** متر وأن تكون قابلة للإغلاق من الداخل ومن الخارج.

يجب أن يتوفر كل مرحاض، عندما تكون المؤسسة موصلة بالموزع العمومي للماء، على دفاقة ماء تكون دائما في حالة جيدة.

يجب أن تكون هذه الدفاقة من النوع الذي يشتغل بصفة تلقائية وذات قدرة كافية وقابلة للضبط داخل المؤسسات التي تشغل أكثر من **25** شخصا.

يجب أن تكون أرضية وجدران المراحيض مكونة من مواد مانعة للتسرب وأن تكون الجدران أو أجزاؤها غير المغطاة ببلاطات الخزف المطلي أو الكرانيت مطلية بصباغة ذات لون فاتح أو بالجير.

يجب توفير مرحاض ومبولة على الأقل لكل **25** أجيرا ومرحاض لكل **25** أجيرة. ويجب أن تتوفر المؤسسات التي تشغل أكثر من **50** أجيرة على مراحيض ذات مقعد توضع رهن إشارة الحوامل منهن.

يجب الفصل، داخل المؤسسات المختلطة ما عدا المكاتب بين المراحيض الخاصة بالأجراء وتلك الخاصة بالأجيرات.

يجب أن تكون المراحيض والمباول في حالة نظافة دائمة. ويجب تعيين أجيرا أو أجيرة للقيام بتنظيفها داخل المؤسسات التي تشغل أكثر من **100** أجير.

يجب تصريف مياه الفضلات إما داخل مجمع البلاليع العمومي أو داخل حفر أرضية ذات مقصورتين، ما عدا في حالة المنشآت المؤقتة مثل أوراش البناء.

يمنع استعمال الآبار الماصة.

المادة **10**

طبقا لأحكام المادة **282** من القانون السالف الذكر رقم **65.99** يجب أن تكون أماكن الشغل مجهزة بمرافق صحية مناسبة للأجراء المعاقين.

الباب الثالث

أجواء أماكن الشغل

تهوية وتدفئة وإضاءة أماكن الشغل والوقاية من المخاطر الناجمة عن الضجيج

الفرع الأول

التهوية والتدفئة

المادة **11**

طبقا لأحكام المادة **281** من القانون السالف الذكر رقم **65.99** يجب أن يجدد الهواء داخل الأماكن المغلقة التي يمكث فيها الأجراء طوال اليوم بكيفية تمكن من :

- المحافظة على صفاء الجو من أجل وقاية صحة الأجراء ؛
- اجتناب الارتفاع المفرط لدرجة الحرارة والروائح الكريهة والتكاثفات.

المادة **12**

يتعين إخلاء الغبار والغازات السامة وغير الصحية والمزعجة من أماكن الشغل بصفة مستمرة ومنتظمة.

يجب أن تعد تجهيزات الالتقاط والتهوية داخل أماكن الشغل بكيفية تضمن الحفاظ على سلامة وصحة الأجراء.

ويجب تزويد أماكن الشغل بجهاز للتنبيه الأوتوماتيكي ينذر عن أي خلل في تجهيزات الالتقاط.

المادة **13**

يجب أن توضع رهن إشارة الأجراء أقنعة ومعدات مناسبة للوقاية في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق إجراءات الوقاية من الأغبرة والأبخرة أو الغازات المزعجة أو السامة.

وعلى المشغل أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لكي تبقى هذه الأقنعة ومعدات الوقاية في حالة جيدة للاستعمال وأن تنظف وتطهر قبل تسليمها لمستعمل جديد.

الفرع الثاني

تدفئة وإضاءة أماكن الشغل

المادة **14**

يجب أن تتم تدفئة الأماكن المغلقة المخصصة للشغل عند انخفاض درجة الحرارة وذلك بطريقة تبقي الحرارة في درجة ملائمة ولا تؤدي إلى أي انبعاثات مضرة بالصحة.

ويجب أن يتوفر حراس الأوراش على مأوى يقيهم من البرد.

يتعين توفير الإضاءة الطبيعية الكافية لأماكن الشغل. وعندما يتعذر ذلك، يتعين إضاءة الأماكن المغلقة والمخصصة للشغل وملحقاتها خاصة، الممرات والأدرجة، إضاءة كافية لضمان السلامة في الشغل وسلامة تنقل الأجراء داخلها وتجنب العياء البصري وكذلك علة البصر.

يجب أن تكون مستويات الإضاءة المقاسة على مستويات الشغل أو على مستوى الأرض داخل الأماكن المغلقة والمخصصة للشغل خلال تواجد الأجراء بها مساوية للقيمة الدنيا للإستضاءة المشار إليها في الجدولين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأماكن المغلقة المخصصة للشغل وملحقاتها	القيمة الدنيا للاستضاءة
ـ مسالك السير الداخلية	**40** لوكس
ـ الأدرجة والمخازن	**60** لوكس
ـ أماكن الشغل والمرافق الصحية	**120** لوكس
ـ الأماكن غير المتوفرة على إضاءة طبيعية المخصصة لشغل دائم	**200** لوكس

الفضاءات الخارجية	القيمة الدنيا للاستضاءة
ـ مناطق ومسالك السير الخارجية	**10** لوكس
ـ الفضاءات الخارجية التي تنجز فيها أشغال ذات طابع دائم	**40** لوكس

يجب أن يكون مستوى الاستضاءة منسجما مع طبيعة دقة الأشغال الواجب إنجازها في مناطق الشغل.

إذا كانت الإضاءة اصطناعية، يجب أن يكون حاصل القسمة بين مستويات الاستضاءة داخل نفس المكان ومستويات منطقة الشغل والاستضاءة العامة محصورا بين **1** و **5**، ويطبق نفس الحاصل بالنسبة لعلاقة مستويات الاستضاءة بين الأماكن المتجاورة المتصلة.

يجب أن تكون مواقع الشغل المتواجدة داخل أماكن الشغل محمية من الإشعاع الشمسي المزعج إما بفتحات أو بوسائل الحماية الملائمة القارة أو المتحركة.

يتعين اتخاذ الترتيبات الملائمة لحماية الأجراء من الانبهار والعياء البصريين الناتجين عن المساحات ذات الإنارة القوية أو عن الحاصل المرتفع للاستضاءة بين المساحات المجاورة.

يجب أن تتوفر مصادر الإضاءة على جودة في مردود الألوان التي لها علاقة بالنشاط المزاول وألا تعوق سلامة الأجراء.

يجب أن تتخذ كافة الترتيبات من أجل ألا يتأثر الأجراء بالحرارة الناتجة عن إشعاعات مصادر الإضاءة المستعملة التي يجب أن تكون مهيأة وموضوعة بطريقة تمكن من تجنب كل أخطار الاحتراق.

يجب أن تكون وسائل التحكم في الإضاءة سهلة الوصول. ويجب أن تكون هذه الوسائل مزودة بمبصر ضوئي في الأماكن غير المتوفرة على إضاءة طبيعية.

يحدد المشغل نظام دوري لصيانة معدات الإضاءة ويدونه في وثيقة تسلم لأعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها للممثلين النقابيين ولمندوبي الأجراء.

الفرع الثالث

الوقاية من الأخطار الناجمة عن الضجيج

المادة 15

طبقا لأحكام المادة **281** من القانون السالف الذكر رقم **65.99**، يلزم المشغل باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيض من الضجيج إلى أقل مستوى يتناسب مع الحالة الصحية للأجراء خاصة فيما يتعلق بحماية حاسة السمع.

المادة 16

يتعين على المشغل أن يقوم بقياس الضجيج الذي يتعرض له الأجراء أثناء الشغل بطريقة تحدد الأجراء الذين يفوق تعرضهم الصوتي اليومي **85 dB** أو الذين يتعرضون إلى ضغط سمعي يومي تبلغ أو تفوق ذروته **135 dB**.

يقوم المشغل بقياس مستوى التعرض الصوتي اليومي لهؤلاء الأجراء وعند الاقتضاء بقياس ذروة الضغط السمعي اليومي لهم.

يتعين على المشغل أن يقوم بقياس جديد كل ثلاث سنوات وكذا عندما يكون من شأن تغيير المنشآت أو طرق الشغل أن يؤدي إلى ارتفاع مستويات الضجيج.

يسجل المشغل نتائج هذا القياس في وثيقة يعدها لهذا الغرض، ويقوم بعرضها، قصد إبداء الرأي على لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها على الممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء وطبيب الشغل.

توضع هذه الوثيقة والآراء المنصوص عليها سابقا رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل.

توضع نتائج هذا القياس رهن إشارة الأجراء المعرضين للضجيج وطبيب الشغل وأعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها رهن إشارة ممثلي الأجراء وكذا العون المكلف بتفتيش الشغل.

تقدم للمعنيين كل الشروحات الضرورية حول دلالة هذه النتائج التي يجب أن تحفظ داخل المؤسسة لمدة عشر سنوات.

المادة 17

عندما يفوق التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجير **85 dB** أو عندما تفوق ذروة الضغط السمعي اليومي **135 dB**. يعد المشغل برنامجا لقياس الضجيج أو يقوم بتنظيم الشغل من أجل التخفيض من التعرض للضجيج.

المادة 18

يجب على المشغل أن يضع واقيات فردية رهن إشارة الأجراء المعرضين للضجيج عندما يكون التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجير يفوق **85 dB** أو عندما تفوق ذروة الضغط السمعي اليومي **135 dB** كما يتخذ كافة الترتيبات لكي تستعمل هذه الواقيات الفردية.

يتم اختيار أنواع هذه الواقيات من قبل المشغل بعد استطلاع رأي لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها على الممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء وطبيب الشغل. كما يجب أن تسلم الواقيات الفردية الدائمة الاستعمال للأجراء المعنيين، بصفة شخصية وأن تتم صيانتها من قبل المشغل.

يجب أن تكون الواقيات الفردية ملائمة للأجير ولظروف الشغل وأن تبقي التعرض الصوتي اليومي المتبقي في أقل من **85 dB** وذروة الضغط السمعي المتبقية في أقل من **135 dB**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عندما يكون من شأن استعمال الواقيات الفردية أن يشكل خطرا لوقوع حوادث يتعين اتخاذ كافة التدابير المناسبة، لاسيما استعمال إشارات التنبيه الملائمة.

المادة **19**

يجب ألا يشتغل الأجير في أماكن يفوق فيها مستوى التعرض الصوتي اليومي عن **85 dB** إلا بعد أن يخضع لفحص طبي مسبق يجريه طبيب الشغل وأن تثبت جاذبة الأهلية المعدة من قبل هذا الأخير أن قدرته الصحية لا تتعارض مع طبيعة الأشغال المنجزة في هذه الأماكن.

يخضع الأجراء المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه لمراقبة طبية لاحقة بهدف تشخيص كل نقص سمعي ناتج عن الضجيج من أجل تأمين الحفاظ على الوظيفة السمعية.

يمكن للأجير أو المشغل أن يطعن لدى العون المكلف بتفتيش الشغل في صحة البيانات المضمنة في جاذبة الأهلية داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إعدادها.

ويبت العون المكلف بتفتيش الشغل، في الأمر بعد رأي مطابق للطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يمكنه أن يطالب بأن تجرى للأجير المعني، على نفقة المشغل، فحوص تكميلية من قبل أطباء اختصاصيين.

تحفظ نتائج الفحوص الطبية المشار إليه أعلاه لمدة عشر سنوات بعد توقف الأجير عن التعرض للضجيج. وإذا غير الأجير المؤسسة التي يعمل فيها، توجه نسخة من هذه النتائج لطبيب شغل المؤسسة الجديدة وذلك بطلب من الأجير.

إذا توقفت المؤسسة عن نشاطها، تحال نتائج الفحوص الطبية إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يحولها، بطلب من الأجير لطبيب شغل المؤسسة الجديدة التي يعمل فيها.

بعد إحالة الأجير على التقاعد، تحفظ نتائج الفحوص الطبية الخاصة به من قبل مصلحة طب الشغل التابعة لآخر مؤسسة عمل بها.

المادة **20**

عندما يتعدى التعرض الصوتي اليومي الذي يتحمله الأجير **85 dB** أو عندما تتعدى ذروة الضغط السمعي **135 dB**، يتم إخبار الأجراء المعنيين وتكوينهم تكوينا مناسبا، بمساعدة طبيب الشغل فيما يخص :

- المخاطر الناتجة عن التعرض للضجيج المضرة بحاسة السمع ؛
- الوسائل المستعملة للوقاية من هذه المخاطر ؛
- ضرورة التقيد بمقاييس الوقاية والحماية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- حمل الواقيات الفردية وكيفية استعمالها ؛
- دور المراقبة الطبية للوظيفة السمعية.

الباب الرابع

الأماكن المخصصة لتناول الوجبات الغذائية والأماكن المخصصة لإيواء الأجراء

الفرع الأول

الأماكن المخصصة لتناول الوجبات الغذائية

المادة **21**

يتعين على الأجراء تناول الوجبات الغذائية في الأماكن المخصصة لذلك والأوقات والشروط المحددة وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمؤسسة.

ولهذا الغرض، يلزم المشغل، عندما يساوي أو يفوق عدد الأجراء الذين يرغبون في تناول وجباتهم الغذائية في أماكن الشغل داخل المؤسسة **25** أجيرا بأن يضع رهن إشارتهم محلا مهيئا للأكل، بعد استشارة لجنة السلامة وحفظ الصحة أو في حالة عدم وجودها الممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء. ويجب أن يتوفر هذا المحل على عدد كاف من المقاعد والطاولات وعلى صنبور للماء الصالح للشرب لكل عشرة أجراء وأن يكون مجهزا بثلاجات لحفظ المواد الغذائية وبمعدات لتسخين الوجبات.

غير أنه، عندما يقل عدد الأجراء الذين يرغبون في تناول وجباتهم الغذائية في أماكن الشغل داخل المؤسسة عن **25** أجير، يلزم المشغل بأن يضع رهن إشارتهم مكانا يسمح لهم بالأكل في ظروف صحية سليمة.

على المشغل أن يتخذ التدابير الضرورية لتنظيف محل أو مكان الأكل والمعدات الموجودة به بعد كل وجبة.

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء ماء صالحا للشرب. إذا كان هذا الماء غير صادر عن الشبكة العمومية لتوزيع الماء، فإن العون المكلف بتفتيش الشغل يلزم المشغل بإجراء التحاليل اللازمة لهذا الماء على نفقته وتقديم نتائجها له.

الفرع الثاني

الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء.

المادة **22**

عندما تتكفل المقاولة بإيواء الأجراء، يجب ألا تقل مساحة وحجم الأماكن المخصصة للإيواء عن **6** أمتار مربعة و **15** مترا مكعبا بالنسبة لكل أجير. ولا تعتبر أجزاء الأماكن التي يقل ارتفاعها عن **1,90** متر مساحات قابلة للسكن ولا ينبغي إيواء الأجراء في أماكن مخصصة لعمل صناعي أو تجاري.

يجب أن تكون هذه الأماكن مهواة وفي حالة نظافة دائمة.

يتعين تمكين الأجير من ولوج وإغلاق محل إقامته بكل حرية.

لكل زوجين الحق في غرفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب ألا تشغل الغرف المستعملة كمرقد إلا من قبل أجراء من نفس الجنس، على ألا يتعدى عددهم **6** أجراء بالنسبة لكل مرقد وأن تكون الأسرة متباعدة عن بعضها البعض بـ **80** سم على الأقل.

يتعين على المشغل أن يضع رهن إشارة كل أجير لوازم السرير والأثاث الضروريين في حالة نظيفة وجيدة.

المادة **23**

يجب أن تسمح معدات وخصائص الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء بتثبيت الحرارة الداخلية في **18°c** على الأقل وبتفادي التكاثفات.

يجب أن تكون التجهيزات الكهربائية مطابقة للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **24**

يجب أن توضع رهن إشارة الأجراء المستفيدين من الإيواء منشفات وصابون ومغتسلات مزودة بالماء الصالح للشرب بمعدل مغتسل على الأقل لكل ثلاثة أجراء.

يتعين أن تستجيب المراحيض والمباول التي يجب أن تكون بالقرب من أماكن إيواء الأجراء للشروط المنصوص عليها في المادة **9** أعلاه.

يجب أن تكون درجة حرارة ماء الرشاشات قابلة للضبط وأن توضع داخل حجر مستقلة بالقرب من الأماكن المخصصة لإيواء الأجراء بمعدل مخدع رشاشة على الأقل لكل ستة أجراء.

الباب الخامس

الوقاية من الحرائق

المادة **25**

لأجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، تم تقسيم المواد القابلة للاشتعال إلى ثلاثة مجموعات :

المجموعة الأولى : المواد السهلة الاشتعال :

تضم المواد المنبعثة منها أبخرة قابلة للاشتعال والمواد القابلة للاحتراق دون وجود الأوكسجين والمواد التي تتسم حالتها الفيزيائية بانقسامات قد تنتج مع الهواء خليط متفجر.

المجموعة الثانية : المواد الشديدة الاشتعال :

تضم المواد الأخرى القابلة للاشتعال الشبه الفوري عند ملامسة شعلة أو شرارة والمسببة للانتشار السريع للحريق.

المجموعة الثالثة : المواد المحرقة :

تضم المواد القابلة للاحتراق الأقل اشتعالا من المجموعة الأولى والثانية أعلاه.

المادة **26**

طبقا لأحكام المادة **282** من القانون السالف الذكر رقم **65.99**، لا يمكن إضاءة الأماكن الذي تخزن أو تستعمل فيها المواد السهلة الاشتعال إلا بواسطة مصباح كهربائي مزود بغشائين أو مصباح خارجي وراء زجاج واقي.

يجب ألا تتوفر هذه الأماكن على أية بؤرة أو شعلة أو جهاز يمكن أن يكون مصدرا للشرارة أو متوفر على أجزاء قابلة للتوهج.

يجب ضمان التهوية داخل هذه الأماكن التي يمنع فيها التدخين ويجب إلصاق إعلان في هذا الشأن مكتوب بحروف واضحة ومقروءة باللغتين العربية والفرنسية.

المادة **27**

يجب ألا يبتعد مكان الشغل بأكثر من **10** أمتار عن المنفذ في الأماكن التي تخزن أو تستعمل فيها مواد سهلة الاشتعال أو مواد شديدة الاشتعال أو مواد محرقة.

عندما تتوفر نوافذ هذه المحلات على سياج أو شبابيك، يجب أن تكون هذه السياجات والشبابيك سهلة الفتح من الداخل.

يمنع إيداع أو ترك مواد سهلة أو شديدة الاشتعال في الأدرجة والممرات والمسالك أو تحت الأدرجة وكذلك قرب منافذ أماكن الشغل والبنايات.

يجب أن تكون الأوعية المتحركة المحتوية على مواد سهلة أو شديدة الاشتعال كتيمة، وعندما تكون زجاجية يتم تزويدها بغشاء معدني كتيم كذلك.

يجب حفظ الأقمشة والقطن والأوراق المبللة بسوائل قابلة للاشتعال أو بمواد دهنية بعد استعمالها، داخل أوعية معدنية محكمة الإغلاق وكتيمة.

المادة **28**

يجب على المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن تتوفر على مسالك ومخارج موزعة بشكل يسمح، في حالة حدوث حريق، بإخلاء سريع للأجراء والزبناء ضمن شروط السلامة القصوى.

يجب أن تكون المخارج خالية بصفة دائمة بحيث لا تشكل الأشياء والسلع والتجهيزات أي عائق أمام تنقل الأشخاص أو تقليص عرض المسالك إلى أدنى قياس كما هو محدد أسفله.

يجب أن تكون المخارج معدة بشكل يؤدي إلى تجنب عدم وجود منافذ.

يجب ألا يقل عدد المخارج الخاصة بالمحلات والبنايات عن اثنين حينما تشكل ممرا لأزيد من **100** شخص ينتمون أو لا ينتمون لأجراء المؤسسة. ويرتفع هذا العدد بوحدة واحدة لكل **500** شخص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب ألا يقل عرض المخارج عن **80** سنتمتر.

يجب ألا يقل عرض المخارج التي تستعمل كممرات لإخلاء أشخاص يتراوح عددهم ما بين **21** و **100** عن متر ونصف. ويجب ألا يقل هذا العرض عن مترين إذا كان عدد الأشخاص يتراوح ما بين **101** و **300** ويجب ألا يقل عن مترين ونصف إذا كان عدد الأشخاص يتراوح ما بين **301** و **500**. ويزداد هذا العرض بـ **50** سنتمتر لكل **100** شخص إذا كان عدد الأشخاص يفوق **500**.

المادة **29**

يجب أن تفتح الأبواب القابلة للاستعمال من أجل إخلاء أكثر من **20** شخصا وأبواب الأماكن التي توضع فيها مواد سهلة أو شديدة الاشتعال والأبواب الخاصة بمحلات البيع، في الاتجاه المؤدي إلى الخروج إذا كانت لا تؤدي إلى الطريق العام.

المادة **30**

يجب أن تتوفر المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على علامات توضح الطريق نحو أقرب مخرج.

يجب أن تكون المخارج التي لا يتم استعمالها بصفة اعتيادية أثناء أوقات الشغل، سهلة وسريعة الفتح من الداخل ويشار إليها بعبارة "خروج الإغاثة" بأحرف سهلة القراءة.

يجب أن تتوفر المؤسسات على إنارة السلامة تسمح بإخلاء الأشخاص في حالة الانقطاع الطارئ للإنارة العادية.

المادة **31**

يتعين على المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لإخماد أية بداية حريق بشكل سريع وفعال بهدف انقاذ الأجراء.

يجب أن تتوفر المؤسسات على عدد كاف من آلات إطفاء الحريق مزودة بقوة كافية ومحفوظة في حالة جيدة للاستعمال ومحتوية على مادة ملائمة لنوع الحريق.

يلجأ المشغل إلى مصالح الإطفاء المختصة والمرخص لها من أجل تحديد التجهيزات الضرورية وعددها.

يجب صيانة أجهزة إطفاء الحريق وحفظها في حالة جيدة. ويجب أن تكون سهلة التناول وموزعة بطريقة منظمة ومشار إليها بوضوح وسهلة الاستعمال.

الباب السادس

الوقاية من حوادث الشغل

المادة **32**

طبقا للمادة **282** من القانون السالف الذكر رقم **65.99**، يجب أن تكون الممرات والأرضيات المكونة من خرجة والسطوح في حالة ارتفاع وسبل الولوج إليها مبنية ومركبة أو محمية بشكل لا يسمح بتعريض الأجراء للسقوط.

المادة **33**

يجب أن تكون السلالم المستعملة أثناء الشغل مثبتة من الأسفل بشكل يمنعها من الانزلاق والتأرجح وأن تكون رتبها صلبة ومتساوية البعد وإما مدمجة في القوائم أو مثبتة بها بإحكام.

يجب ألا يتجاوز طول السلم خمسة أمتار إلا إذا تم تدعيمه من الوسط.

يتعين أن تكون السلالم التي تربط الطوابق متداخلة فيما بينها وأن يتم وضع مصطبة الدرج للوقاية في كل طابق.

يجب ألا تستعمل إلا السلالم المتينة والمتوفرة على جميع رتبها. ويمنع استعمال السلالم لنقل الأثقال التي تزن أكثر من **50** كيلو غرام.

يجب تثبيت قوائم السلالم المضاعفة وربطها بواسطة عدة متينة أثناء استعمالها.

يجب أن تتوفر الجسور أو الممرات الخاصة بشحن أو تفريغ البوارج أو البواخر على حواجز من الجانبين، بحيث تكون عناصرها قوية وصلبة.

المادة **34**

يمنع ولوج أماكن الآلات المولدة والآلات المحركة إلا للأجراء المعينين لتسييرها وصيانتها. وتوضع عبارة هذا المنع على ملصق محرر بالفرنسية والعربية بشكل واضح عند مدخل هذه الأماكن.

يجب ألا يقل عرض الممرات بين الآلات والآليات والأدوات المتحركة ميكانيكيا على **0,80** متر.

يجب أن تكون أرضية القاعات والممرات مستوية بحيث لا تؤدي إلى الانزلاق.

المادة **35**

يتعين وضع وتركيب الأوعية أو الأحواض أو الصهاريج بشكل يضمن سلامة الأجراء وحمايتهم من مخاطر السقوط والفيضان والرش و من مخاطر الانسكاب الناتج عن تصدع جوانب الأوعية والأحواض والصهاريج والقارورات التي تحتوي على مواد قابلة لإحداث حروق ذات أصل حراري أو كيميائي.

يتعين إجراء مراقبة دورية، على الأقل مرة واحدة في السنة، للتأكد من حالة الأوعية والأحواض والصهاريج التي تحتوي على مواد أكالة، وذلك من طرف شخص مؤهل تحت مسؤولية المشغل. ويتم تسجيل تاريخ كل مراقبة ونتائجها في سجل يوضع تحت رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل ولجنة السلامة وحفظ الصحة.

المادة **36**

يجب أن تكون القنينات المحتوية على غازات مضغوطة أو مذابة إما موضوعة داخل عربة أو مثبتة في موقع الاستعمال أو معزولة في مخزن. يجب وضع القنينات الفارغة بشكل أفقي إذا لم تكن مثبتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على الأجراء ومساعديهم المشتغلين في التلحيم حمل نظارات خاصة بالنظر ذات زجاج ملون أو ستائر خاصة بالنظر ذات زجاج ملون كذلك والموضوعة رهن إشارتهم من قبل المشغل.

يجب إلصاق إعلان مكتوب بالغتين العربية والفرنسية في الأماكن التي تنجز فيها عملية التلحيم يذكّر الأجراء و معاونيهم بإلزامية استعمال النظارات أو الستائر الواقية أثناء القيام بهذه الأعمال.

المادة **37**

يجب أن تتوفر الحفر المستعملة لمراقبة السيارات على أدراج تمكن من دخولها من كل طرف. يجب أن تكون هذه الأدرجة خالية عندما توضع السيارات فوق هذه الحفر.

يجب أن توضع السيارات فوق الحفر بطريقة تمكن من إزاحتها بسرعة عند الضرورة.

يجب وضع جهاز لإطفاء الحريق داخل كل حفرة.

المادة **38**

يجب وضع الصناديق المتراكمة والأكياس وألواح الخشب وطرود الألياف النباتية والآجور والمواد والأشياء الأخرى بطريقة تجنب سقوطها.

يمنع على الأجراء المرور مباشرة من كومة إلى أخرى إلا إذا كانت متصلة بعضها ببعض. يجب التذكير بهذا المنع بواسطة إعلان واضح محرر باللغتين العربية والفرنسية ومعلق داخل الأماكن التي تتم فيها عملية التراكم.

يجب الوصول إلى قمة الكومات بواسطة مسطح مائل مكون على الأقل من لاطتين مدعمتين بقوائم انضغاطية.

المادة **39**

يمنع على الأجراء الحاملين لملابس غير مضبوطة وفضفاضة التواجد قرب الآلات أو أجزاء متحركة من الآلات.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة

المادة **40**

يلزم المشغلون بإلصاق النظام الداخلي الخاص داخل الأماكن التي تتم فيها عملية التوظيف وأداء أجور الأجراء، مع وجوب تطبيق مقتضيات هذا النظام.

المادة **41**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، جميع المقتضيات المخالفة له، ولاسيما القرار الصادر في **15** من صفر **1376** (**4** نوفمبر **1952**) بتحديد التدابير العامة للوقاية والنظافة المطبقة على جميع المؤسسات التي تمارس فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة.

و حرر بالرباط في **6** جمادى الأولى **1429** (**12** ماي **2008**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2585.07 صادر في 3 رمضان 1429 (4 سبتمبر 2008) بتطبيق أحكام المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم **01.00** بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.199** بتاريخ **15** من صفر **1421** (**19** ماي **2000**)، ولاسيما المادة **8** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.90.551** الصادر في **2** رجب **1411** (**18** يناير **1991**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، ولاسيما المادتين **2** و **7** منه ؛

وباقتراح من مجالس الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة في **28** يوليو **2008** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة **2** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.90.551** الصادر في **2** رجب **1411** (**18** يناير **1991**) :

«التخصص : التدبير.

«اختيار : ..... ؛

«اختيار : التسيير المالي والمحاسبي ؛

«اختيار : تدبير أرضية الخدمات عن بعد.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي الجداول المحددة لمواد التعليم وحصصها ومعاملاتها المنصوص عليها في المادة **7** والملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.90.551** الصادر في **2** رجب **1411** (**18** يناير **1991**) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«السنة الثالثة : (**25** ساعة ونصف)

«جذع مشترك

«.....

«.....

«السنة الرابعة : (**24** ساعة ونصف)

«جذع مشترك (**12** ساعة)

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	المعامل
الوحدة 1 : اللغات والتواصل			
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
تخصص : التدبير			
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
اختيار : معلوماتية التسيير (12 ساعة ونصف)			
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
اختيار : تدبير أرضية الخدمات عن بعد			
ـ مدخل لمهن الخدمات عن بعد.....	ساعتان	ساعة ونصف	3
ـ تدبير سلسلة العرض.....	ساعة	ساعة	3
ـ الخبرة في التأمين.....	ساعة	ساعة	3
ـ المحاسبة المخصصة.....	ساعتان	ساعة ونصف	3
ـ دراسة السوق القطاعي.....	ساعتان	ساعة ونصف	4
ـ قوة البيع / التوزيع.....	ساعتان	ساعة ونصف	4
ـ دراسة الصفقات.....	ساعتان	ساعة ونصف	4
المجموع الأسبوعي :	12 ساعة	9 ساعات ونصف	

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2006-2007.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1429 (4 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1209.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالمصادقة على الملحق رقم 2 للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء والمؤسسات العلاجية بالقطاع الخاص.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم **2.05.733** الصادر في **11** من جمادى الآخرة **1426** (**18** يوليو **2005**) بتطبيق القانون رقم **65.00** بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، ولاسيما المادة **28** منه ؛

وعلى الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء والمؤسسات العلاجية بالقطاع الخاص والمصادق عليها بموجب قرار وزير الصحة رقم **1961.06** الصادر في **9** رجب **1427** (**4** أغسطس **2006**) ولاسيما المادة **21** منها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق كما هو ملحق بهذا القرار، على الملحق رقم **2** للاتفاقية الوطنية المصادق عليها بموجب قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم **1961.06** الصادر في **9** رجب **1427** (**4** أغسطس **2006**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1985.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.73.255** الصادر بتاريخ **27** من شوال **1393** (**23** نوفمبر **1973**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين **6** (الفقرة الثانية) و **34** (الفقرة الأولى) منه ؛

ونظرا لضرورة المحافظة على الأصناف البحرية ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع، ابتداء من **6** نوفمبر **2008**، صيد السردين والأنشوب والأسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار لمدة ثلاث سنوات على طول السواحل الأطلسية الواقعة بين المتوازيين **25°** و **24°** على مسافة **15** ميلا بحريا تحسب انطلاقا من خطوط الأساس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى مديرة الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر للوزير الأول رقم 3.49.08 صادر في 22 من شوال 1429 (22 أكتوبر 2008) بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها لا سيما المادة **75** منه (المقطع الثالث من الفقرة **2**)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات طلب الواردة في الملحق رقم **3** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.06.388** كما يلي :

« ج) الخدمات

« - ..... ؛

« - كراء المعدات والأثاث ؛

« - كراء وسائل النقل (سيارات وحافلات) ؛

« - كراء القاعات وأجنحة العرض ؛

« - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1429 (22 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.274 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية بني وكيل بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة بني وكيل المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2007 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 27 سبتمبر إلى غاية 26 أكتوبر 2007 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 27 ديسمبر 2007 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA05/07 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني وكيل بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بني وكيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من جمادى الآخرة **1429** (**30** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 1847.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1294** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كمال هجهوج، مدير المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية الإمضاء نيابة عن وزيرة الشباب والرياضة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركب المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد كمال هجهوج المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات إذا كان مبلغها لا يفوق **400.000** درهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 1848.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1294** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلغيتي علوي إبراهيم، مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الإمضاء نيابة عن وزيرة الشباب والرياضة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعون التابعين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بلغيتي علوي إبراهيم المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات إذا كان مبلغها لا يفوق **400.000** درهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 1849.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتغيير وتتميم القرار رقم 2301.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **2301.07** الصادر في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1294** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2301.07** بتاريخ **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي الكاتب العام «لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) المصادقة على الصفقات «وفسخها والتأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال والأدوات «والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم الآمر بصرف الاعتمادات «المسجلة في نطاق الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.21.001** «الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» والمفوضة للمصالح «التابعة لقطاع التجهيز قصد إنجاز مراكز التكوين في كرة القدم «وألعاب القوى والدراسات والأشغال المتعلقة بإعادة تأهيل ملاعب كرة «القدم وحلبات ألعاب القوى وإنجاز وترميم مراكز الطب الرياضي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** شعبان **1429** (**4** أغسطس **2008**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1816.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بكوشي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي بكوشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحكيم مزوزي، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1817.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين الزواكي، المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط ـ سلا، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احساين الزواكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الخليل بصري، الطبيب البيطري خارج الدرجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من رمضان **1429** (**17** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1818.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العدفاوي، المكلف بتدبير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق بقطاع الفلاحة المتعلقة بالمصالح التابعة له بقطاع الفلاحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد العدفاوي، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من رمضان **1429** (**17** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1819.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العدفاوي، المكلف بتدبير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1933.08 صادر في 16 من شوال 1429 (16 أكتوبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف ناويس، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بآسفي، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي القطاع المذكور بآسفي والجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف ناويس أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميلود زرفة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من شوال **1429** (**16** أكتوبر **2008**).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1851.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- السيد محمد مغنوج، رئيس قسم تدبير تربية الوحيش والأسماك بالمياه القارية ؛
- السيد عصام أهبري، رئيس قسم نظام الإعلام ؛
- السيد عبد العزيز حمودي، رئيس قسم الدراسات والبرمجة والتعاون ؛
- السيد محمود بنمسعود، رئيس قسم تهيئة الغابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **63** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.59.269** الصادر في **17** من شوال **1379** (**14** أبريل **1960**) بشأن المفتشية العامة للمالية ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ **7** شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**) ؛

وعلى القانون رقم **69.00** المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.195** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **15** من جمادى الآخرة **1372** (**2** مارس **1953**) بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة ؛

وعلى القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) لاسيما المادة الثانية منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.90.403** الصادر في **25** من ربيع الأول **1411** (**16** أكتوبر **1990**) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.832** الصادر في **27** من ذي الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.839** الصادر في **27** من ذي الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.52** الصادر في **14** من محرم **1427** (**13** فبراير **2006**) القاضي بإلحاق المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة إلى الخزينة العامة للمملكة وبتحويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.864** الصادر في **17** من محرم **1396** (**19** يناير **1976**) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1369** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة **1**

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية إعداد سياسة الدولة في المجالات المالية والنقدية والقرض والمالية الخارجية وترشيد القطاع العام وخوصصة المنشآت العامة وتتبع تنفيذها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بالوزير الأول بشأن تنسيق وتتبع تنفيذ السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي.

ولهذا الغرض، يعهد إليها القيام بما يلي :

- تحضير مشاريع قوانين المالية والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد التقرير المرفق بمشروع قانون المالية الذي تحدد فيه الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي وتعرض فيه النتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل وكذلك التغييرات المتعلقة بالمداخيل والنفقات وذلك بتنسيق مع أشغال تهيئ الميزانية الاقتصادية ؛
- تحديد شروط التوازن المالي الداخلي والخارجي وضمان تعبئة الموارد الضرورية لهذه الغاية وإعداد سياسة الدين وتنفيذها ؛
- إعداد السياسة الجبائية والجمركية وتنفيذها ؛
- ضمان تحصيل الموارد العمومية وأداء النفقات العمومية وكذا تدبير الخزينة العمومية ؛
- ضمان تصفية وأداء أجور موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وأداء المعاشات والتعويضات والإيرادات ؛
- مراقبة جميع العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات العمومية ؛
- التأشير على مشاريع النصوص التي يمكن أن يترتب عليها أثر مالي مباشر أو غير مباشر ؛
- مراقبة مالية الجماعات المحلية وهيئاتها وضمان المراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمنشآت العامة والشركات ذات الامتياز وكذا المنشآت والهيئات التي تستفيد من المساهمة المالية للدولة أو الجماعات العمومية ؛
- ممارسة الاختصاصات المخولة للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بمقتضى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المتابعة المنتظمة لتدبير المؤسسات والمنشآت العامة ومحفظة سندات الدولة والقيام، بتشاور مع الوزارات المعنية، باقتراح وتنفيذ السياسة العامة والقطاعية للدولة في مجال إصلاح وترشيد وإعادة هيكلة القطاع العام وكذا انفتاحه على القطاع الخاص ؛
- ممارسة الوصاية على الوسطاء الماليين والأبناك ومؤسسات القرض والسوق المالي وتنظيم وتتبع أنشطتهم ؛
- تتبع سير الأشغال وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجالس إدارة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- تنظيم ومراقبة نشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتكوين رؤوس الأموال والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بهيئات الاحتياط الاجتماعي ومراقبتها ؛
- القيام بأعمال الإدارة والتصرف المتعلقة بالمنقولات والعقارات التي تشكل الملك الخاص غير الغابوي للدولة ؛
- تمثيل الدولة في المؤسسات المالية الدولية والجهوية ؛
- تمثيل مصالح الخزينة أمام القضاء ؛
- القيام عبر الوكالة القضائية للمملكة بالدفاع عن الإدارات العمومية في المحاكم.

كما يمارس وزير الاقتصاد والمالية الوصاية على المؤسسات العمومية الخاضعة لاختصاصاته.

المادة **2**

تشتمل وزارة الاقتصاد والمالية بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة **3**

تتألف الإدارة المركزية من :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة للمالية ؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- الخزينة العامة للمملكة ؛
- المديرية العامة للضرائب ؛
- مديرية الميزانية ؛
- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- مديرية المنشآت العامة والخوصصة ؛
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- مديرية أملاك الدولة ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛
- مديرية الدراسات والتوقعات المالية ؛
- الوكالة القضائية للمملكة.

المادة **4**

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المشار إليه أعلاه.

المادة **5**

تمارس المفتشية العامة للمالية الاختصاصات المخولة لها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما الظهير الشريف رقم **1.59.269** الصادر في **17** من شوال **1379** (**14** أبريل **1960**) المتعلق بالمفتشية العامة للمالية.

المادة **6**

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مهمة تطبيق السياسة الجمركية الوطنية وفقا لتوجيهات وزير الاقتصاد والمالية.

ويتجسد دورها خاصة في :

- بلورة اقتراحات وإعداد دراسات من أجل توضيح الاختيارات الاستراتيجية للحكومة في موضوع السياسة الجمركية ؛
- دراسة وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالجمارك ؛
- المساهمة في إعداد المقتضيات القانونية والمسطرية واعتماد مساطر جمركية مبسطة تهدف إلى تشجيع الاستثمار والتصدير ؛
- دراسة وإعداد والمساهمة في إنجاز مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهم مجال التدخل الجمركي والسهر على تطبيق المقتضيات الجمركية الوطنية أو التعاقدية وكذا تتبع علاقات التعاون الدولي الجمركي ؛
- وضع وتطبيق التدابير الوقائية ومحاربة الغش الجمركي والسهر على إدخالها إلى حيز التطبيق وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواطن ؛
- تدبير الموارد البشرية التابعة لها والوسائل المادية والاعتمادات المرصودة أو المفوضة لها، ووضع وتدبير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها، وذلك بانسجام مع سياسة تدبير الموارد والإعلاميات الموضوعة من طرف الوزارة ؛
- التكفل بالطعون الإدارية المقدمة من طرف المواطنين في إطار مهمة الوساطة والتحكيم ؛
- المساهمة مع القطاعات الوزارية المعنية في إعداد وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المساهمة في إعداد التشريعات غير الجمركية المتعلقة بحماية المستهلك والموكول تطبيقها إلى المصالح الجمركية ؛

ـ مواكبة الإصلاحات المتبعة من خلال عمليات التدقيق والتفتيش.

تشتمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على :

• مديرية الدراسات والتعاون الدولي ؛

• مديرية التبسيط والمعلوميات ؛

• مديرية الوقاية والمنازعات ؛

• مديرية الموارد والبرمجة.

المادة **7**

تتولى الخزينة العامة للمملكة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، القيام بما يلي :

ـ إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومراقبة الالتزام بنفقات الدولة وبتحصيل الديون العمومية وبالسهر على تطبيق الأنظمة المرتبطة بهذا الميدان ؛

ـ المساهمة في إعداد الأنظمة المتعلقة بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية ؛

ـ مراقبة مشروعية الالتزامات بنفقات الدولة ؛

ـ مراقبة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالمداخيل والنفقات وبخزينة الدولة والجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

ـ دعم ومساعدة مصالح الآمرين بالصرف في مجال مراقبة وتنفيذ النفقات العمومية والسهر على وحدة تأويل القوانين والتنظيمات المؤطرة لهذا الميدان ؛

ـ تصفية وأداء أجور الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين للدولة بالإضافة إلى أداء المعاشات والإيرادات والتعويضات ؛

ـ التدبير المحاسبي للدين العمومي ومركزة نتائج إصدارات القروض وإعداد الحساب السنوي للدين ؛

ـ المساهمة في إنعاش وجمع الادخار والقيام بالعمليات البنكية المسموح بها ؛

ـ تدبير الخزينة العمومية بارتباط مع مديرية الخزينة والمالية الخارجية وإعداد، لهذا الغرض، الوضعيات الإحصائية وحسابات عمليات الخزينة ؛

ـ حفظ محفظة الدولة ؛

ـ تمثيل الخزينة أمام المحاكم في ميدان منازعات التحصيل ؛

ـ إبداء الرأي في الحالات موضوع التحكيم أو في قرارات التجاوز الصادرة عن الوزير الأول ؛

ـ المشاركة في لجن فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بصفقات الدولة والجماعات المحلية ؛

ـ مسك محاسبة الالتزام بالنفقات والمحاسبة العامة للدولة وإعداد وضعيات التدبير المرتبطة بهما ؛

ـ التنفيذ والمساهمة في جميع الإصلاحات الرامية إلى تبسيط المساطر ومسالك النفقة العمومية لا سيما عبر إخراج أنظمة التدبير المندمج إلى حيز الوجود ؛

ـ إعداد حساب مصالح الدولة والمساهمة في إعداد مشاريع قوانين التصفية والحساب العام للمملكة ؛

ـ مراقبة محاسبي الدولة والجماعات المحلية والمحاسبين الملحقين ؛

ـ إخبار الوزير المكلف بالمالية، بشكل منتظم، بالظروف التي يتم فيها تنفيذ الميزانية وقانون المالية ؛

ـ مصاحبة الإصلاحات الجارية عبر عمليات التدقيق والتفتيش ؛

ـ تدبير الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارتها وكذا تدبير الاعتمادات المخولة لها أو المفوضة إليها ؛

ـ إيجاد تصورات وتنظيم وتنفيذ أنظمتها المعلوماتية في انسجام مع سياسة تدبير الموارد والمعلوميات المعدة من طرف الوزارة.

تشتمل الخزينة العامة للمملكة على :

• مديرية المحاسبة العمومية والمركزة ؛

• مديرية قيادة الوظائف وتنشيط الشبكة ؛

• مديرية مراقبة وتنفيذ نفقات الدولة ؛

• مديرية الدعم وتدبير الموارد ؛

• مكتب الأداء الرئيسي للأجور ؛

• الخزينة الرئيسية.

المادة **8**

تتولى المديرية العامة للضرائب تنفيذ السياسة الجبائية طبقا لتوجيهات وزير الاقتصاد والمالية.

ويعهد إليها القيام بما يلي :

ـ تقديم كل اقتراح والقيام بكل دراسة من شأنها توضيح الاختيارات الاستراتيجية للوزير في مجال السياسة الجبائية ؛

ـ دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الضريبي ؛

ـ دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات الجبائية المبرمة بين المملكة وسائر الدول الأجنبية والسهر على تطبيق التشريع المتعلق بها ؛

ـ ربط العلاقات مع المنظمات الدولية في المجال الضريبي ؛

ـ دراسة وإعداد ونشر المذكرات الدورية التطبيقية المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الضريبي ؛

ـ دراسة الأسئلة المتعلقة بتأويل المقتضيات الجبائية والإخبار بشأنها ؛

ـ العمليات المتعلقة بإحصاء المادة الضريبية ؛

ـ جمع الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين ؛

ـ إصدار الضرائب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تدبير العمليات المتعلقة بالتنبر والضريبة على السيارات (الفينييت) وسائر القيم الصادرة في المجال الضريبي ؛
- تحصيل الرسوم والضرائب الداخلة في اختصاص المديرية العامة للضرائب وتدبير المحاسبة الخاصة بها ؛
- مراقبة المادة الضريبية وإعداد الوسائل الوقائية لمحاربة الغش الضريبي ؛
- البحث وتقصي المعلومات المتعلقة بالمادة الضريبية ؛
- إعداد برامج التحقيقات وإنجاز الدراسات المعمقة (مونوغرافيات) المتعلقة بالنشاطات الخاضعة للضريبة ؛
- دراسة وفحص مطالبات الملزمين التي يكون موضوعها إما منازعة الضريبة أو طلب تخفيضها أو الإعفاء منها على وجه الاستعطاف وإصدار قرارات تتعلق بتخفيض الضرائب أو إلغائها أو، عند الاقتضاء، وقف المطالبة بقوائم الضرائب التي تعذر استخلاصها ؛
- تمثيل الإدارة الضريبية أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛
- تمثيل الإدارة الضريبية أمام المحاكم ؛
- تدبير الموارد البشرية التابعة لها والوسائل المادية والاعتمادات المرصودة أو المفوضة لها، ووضع وتدبير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها، وذلك بانسجام مع سياسة تدبير الموارد والإعلاميات الموضوعة من طرف الوزارة.

تشتمل المديرية العامة للضرائب على :

- مديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي ؛
- مديرية الوعاء الضريبي والتحصيل والشؤون القانونية ؛
- مديرية المراقبة الجبائية ؛
- مديرية الموارد ونظام المعلومات.

المادة **9**

تتولى مديرية الميزانية القيام بما يلي :

- تقديم كل اقتراح والقيام بكل دراسة من شأنها تنوير الوزير في اختياراته في مجال السياسة المالية المرتبطة بالميزانية ؛
- تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالميزانية والسهر على تنفيذها ؛
- تحضير مشاريع قوانين المالية وتتبع تنفيذها ؛
- تحضير مشروع قانون التصفية ووضع الحساب العام للمملكة ؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمحاسبة العمومية ؛
- المشاركة في أشغال تحضير مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- دراسة مشاريع النصوص والإجراءات التي يمكن أن تترتب عنها انعكاسات على المالية العمومية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية ؛
- وضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعوائد والمداخيل غير الناتجة عن الضرائب وأملاك الدولة، وذلك باتصال مع الوزارات المعنية والسهر على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال ؛
- القيام بالدراسات القانونية والمالية والاقتصادية وإجراء تقييم لمشاريع الاستثمار التي تقوم بها الإدارات العمومية باتصال مع الوزارات المعنية ؛
- إجراء المراقبة على مالية الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- إبداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسسات العامة قبل المصادقة عليها ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ النصوص التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الأساسية والأجور الخاصة بموظفي الدولة والجماعات المحلية وذلك بتعاون مع القطاعات المعنية ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ النصوص التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الأساسية والأجور لمستخدمي المؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار لوزير الاقتصاد والمالية ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التقاعد الخاصة بموظفي الدولة والجماعات المحلية وذلك بتعاون مع القطاعات والمصالح المعنية ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التقاعد الخاصة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- ممارسة الوصاية المخولة لوزارة الاقتصاد والمالية بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على مالية الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- الدراسة والمصادقة على ميزانيات التسيير والتجهيز للمؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وكذا لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وللغرف الاستشارية ؛
- إعداد تصنيفات للميزانية العامة للدولة ولمصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة وللحسابات الخصوصية للخزينة ولميزانيات الجماعات المحلية ؛
- المساهمة في تحديد السياسات الخاصة بالمواد المدعومة، وإعداد التوقعات بالنسبة للنفقات المترتبة عنها وتتبعها ؛
- ضمان تمثيل وزارة الاقتصاد والمالية في لجان الصفقات العمومية على مستوى الإدارات المركزية وعلى مستوى المصالح الخارجية عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة في إعداد استراتيجية وقواعد خاصة بالتمويل الخارجي ؛
- تحديد كيفيات تمويل المشاريع أو البرامج المدرجة في ميزانية الدولة وفي ميزانيات الجماعات المحلية وفي ميزانيات المؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار لوزير الاقتصاد والمالية ؛
- البحث والتفاوض وتعبئة المساهمات المالية الخارجية اللازمة لإنجاز المشاريع والبرامج المدرجة في ميزانية الدولة وفي ميزانيات الجماعات المحلية وذلك بتنسيق مع مديرية الخزينة والمالية الخارجية وتتبع استعمال هذه المساهمات والتنسيق مع المؤسسات المالية الأجنبية المتدخلة في هذا المجال مع مراعاة اختصاصات الوزير الأول في هذا المجال ؛
- المساهمة في إعداد البروتوكولات المالية وكذا المشاركة في دورات اللجن المشتركة المتعلقة بالتعاون الثنائي والمرتبطة بتمويل المشاريع أو البرامج المذكورة ؛
- المساهمة في إعداد بروتوكولات التعاون الثقافي والعلمي والتقني ؛
- تدبير وتتبع الحسابات الخصوصية للخزينة ذات الصلة باختصاصات المديرية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة **10**

تتولى مديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بما يلي :

- تقديم الاقتراحات والقيام بالدراسات في مجال السياسة المالية والنقدية والقرض والمديونية ؛
- تحديد شروط تحقيق التوازن المالي الداخلي والخارجي مع الأخذ بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية والمالية ؛
- تحديد توازن الخزينة والمساهمة، لهذا الغرض، في إعداد قانون المالية وتتبع تنفيذه ؛
- ضمان شروط تحقيق توازن الخزينة ووضع بيان توقعي للتحملات والموارد وتحديد وتنفيذ وسائل تدبير الخزينة العمومية بتنسيق مع الخزينة العامة للمملكة وتقوم المديرية، لهذا الغرض، بإصدار وتوظيف قروض الخزينة ؛
- تحديد كيفيات منح التسبيقات والقروض للخزينة وضمانات الدولة وتنفيذها ؛
- تدبير الحسابات الخصوصية للخزينة ذات الصلة باختصاصات المديرية والمشاركة في وضع وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ؛
- إنجاز الدراسات والتحاليل الضرورية لتحديد السياسة النقدية وسياسة القرض والسهر على التوازن النقدي ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال النقد والقرض والسهر على تنفيذها ؛
- ضمان ممارسة الوصاية على الأبناك ومؤسسات القرض وسوق الرساميل وتقنين وتتبع نشاطاتها ؛
- تحديد الأهداف ووضع التوقعات في مجال ميزان الأداءات والسهر على التوازن الخارجي وعلى تمويله ؛
- التحاليل والدراسات الضرورية لبلورة سياسة الصرف بتشاور مع الأجهزة والمؤسسات المعنية والمشاركة في إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصرف وبالتأمين عند التصدير وتتبع تنفيذها ؛
- تتبع تطور الموجودات الخارجية والمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة التجارية الخارجية ؛
- إعداد سياسة واستراتيجية وقواعد التمويلات الخارجية ؛
- تعبئة الموارد الخارجية اللازمة لتمويل الإصلاحات الهيكلية ؛
- الإشراف على مهام التفاوض وتنسيقها وتعبئة وتتبع التمويلات الخارجية اللازمة، باستثناء التمويلات الخاصة بالمشاريع المزمع إنجازها من طرف الدولة مع مراعاة الاختصاصات المخولة للوزير الأول المشار إليها في المادة الأولى ؛
- دراسة المشاريع والعمليات التي تتطلب ضمانة الدولة أو التي تستفيد من تحويل القروض الخارجية ؛
- تنسيق وضمان تمثيل وزارة الاقتصاد والمالية في ميدان التعاون الثنائي والجهوي والمتعدد الأطراف في مجال اختصاصاتها وتدبير مساهمات الدولة في المنظمات المالية الدولية ؛
- تدبير مديونية الخزينة ووضع وتنفيذ استراتيجيات إعادة هيكلة الدين الخارجي العمومي وتجميع المعطيات المتعلقة بها.

المادة **11**

تتولى مديرية المنشآت العامة والخوصصة القيام بما يلي :

- دراسة مشاريع إحداث المؤسسات العامة وكذا المنشآت التي تكتتب فيها الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية بصفة منفردة أو مشتركة فيما بينها، في مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- دراسة مشاريع المساهمات المالية للدولة والمؤسسات والمنشآت العامة أو توسيع نطاقها أو التخفيض منها ؛
- المساهمة في تسيير محفظة سندات الدولة وفي اتخاذ وتنفيذ القرارات التي تتعلق ببنيتها ومردوديتها ؛
- تحضير عقود البرامج المراد إبرامها مع المؤسسات والمنشآت العامة والمعدة لتحديد العلاقات بين الدولة وهذه المؤسسات والمنشآت وتتبع تنفيذها، وذلك بتشاور مع الوزارات المعنية ؛
- المساهمة في إعداد استراتيجيات تنمية المؤسسات والمنشآت العامة وتنفيذ برامج العمل المتعلقة بترشيدها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دراسة مشاريع استثمار المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أو المؤسسات والمنشآت العامة حصة من رأسمالها ودراسة طرق تمويل هذه المشاريع والتأكد من مردوديتها الاقتصادية والمالية ؛
- إبداء الرأي حول التمويل الخارجي لمشاريع استثمار المؤسسات والمنشآت العامة ؛
- إعداد وتنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الدولة المالية والمحاسبية على المؤسسات والمنشآت العامة والشركات ذات الامتياز وكذا المنشآت والهيئات التي تستفيد من المساهمة المالية للدولة أو الجماعات العمومية ؛
- تقرير جميع أعمال التدقيق الخارجي للمؤسسات والمنشآت العامة بعد موافقة الوزير الأول والشروع في إنجازها بتشاور مع الوزارات المعنية وتتبع تنفيذها والسهر على تطبيق التوصيات الواردة في أعمال التدقيق المذكورة والقرارات المعتمدة ؛
- تقييم طاقات التسيير المتوفرة للمؤسسات والمنشآت العامة وتقديم بيان بذلك والحرص لهذه الغاية على تطوير بنك المعطيات الاقتصادية والمالية والاجتماعية المتعلقة بالقطاع العام يعمل لصالح الحكومة ؛
- وضع وتنفيذ عمليات التنميط والتنظيم المحاسباتي التي تدخل في اختصاص وزارة الاقتصاد والمالية وتتبعها والقيام بمهام كتابة المجلس الوطني للمحاسبة ؛
- مطالبة مسيري المؤسسات والمنشآت العامة بإطلاعها على جميع الوثائق والدراسات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالوحدات المذكورة ؛
- تتبع سير أشغال مجالس إدارة المؤسسات والمنشآت العامة وتتبع تنفيذ القرارات الصادرة عنها ؛
- إعداد البرنامج العام لعمليات تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص بتشاور مع الوزارات المعنية ؛
- السهر على إعداد تقرير التقييم الواجب عرضه على هيئة التقييم ؛
- عرض مخطط تحويل المنشآت المراد خوصصتها على لجنة التحويل قصد الموافقة عليه ؛
- تنظيم الأعمال التجارية الواجب القيام بها لضمان أحسن الظروف لإنجاز عمليات البيع ؛
- دراسة الإجراءات المواكبة الضرورية لتحويل المنشآت ؛
- إعداد العقود والمراسيم والوثائق الأخرى المتعلقة بتحويل المنشآت القابلة للخوصصة ؛
- تتبع المنشآت بعد خوصصتها وفقا لبنود العقود أو دفتر التحملات ؛
- ممارسة مهام كتابة لجنة التحويل ؛
- إعداد تصور لأنظمتها المعلوماتية وتدبيرها في انسجام مع سياسة الوزارة في مجال تدبير أنظمة المعلومات.

المادة **12**

تتولى مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل القيام بما يلي :

- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وكذا نشاط وسطاء التأمين ؛
- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي ؛
- منح وسحب الاعتماد والموافقة على تحويل المحفظات وتحويل تصفية المقاولات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين ؛
- إنجاز الأبحاث والدراسات الأكتوارية من أجل تقييم وتحديد التعريفات والاشتراكات في مختلف فروع التأمين وكذلك أنظمة الاحتياط الاجتماعي ؛
- السهر على تطبيق التعريفات المسموح بها أو المحددة أو المصادقة عليها من طرف الإدارة في مجال التأمين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- مراقبة تطبيق مخططات إعادة التأمين ؛
- مراقبة مقاولات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وكذا الوثائق والعقود المستعملة ؛
- المراقبة التقنية لهيئات ومصالح الاحتياط الاجتماعي سواء في القطاع العام أو شبه عام أو الخاص ؛
- التأكد من ملاءة مقاولات ووسطاء التأمين وإعادة تأمين واستمرارية هيئات الاحتياط الاجتماعي ؛
- السهر على احترام حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين في أنظمة الاحتياط الاجتماعي وذوي حقوقهم مع دراسة شكاياتهم والإجابة عليها ؛
- مراقبة توظيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين وأنظمة الاحتياط الاجتماعي وكذا تتبع تدخلهم في السوق المالي والنقدي من أجل إنعاش الادخار على المدى الطويل ؛
- ضمان تتبع الحسابات الخاصة بالتأمينات ؛
- تمثيل وزارة الاقتصاد والمالية في حظيرة اللجان أو الهيئات التقنية المحدثة من طرف الهيئات المهنية للتأمين وإعادة التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- تمثيل وزارة الاقتصاد والمالية في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والجهوي في مجالات التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- إعداد ونشر تقرير سنوي حول قطاع التأمين وأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تتولى مديرية أملاك الدولة القيام بما يلي :

- تكوين وتدبير ملك الدولة الخاص غير الملك الغابوي وتصفية وضعيته القانونية ؛
- اقتناء العقارات بالتراضي أو عن طريق مسطرة نزع الملكية وتخصيصها لفائدة المصالح العمومية ؛
- التقاضي أمام المحاكم وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من رمضان 1333 (6 أغسطس 1915) بشأن إقامة الدعاوي القضائية المتعلقة بعقارات الدولة حسبما تم تغييره ؛
- تفويت المساكن والأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ؛
- بيع المعدات غير الصالحة للاستعمال والحطام البري والبحري وكذا ثمار ومحصلات ملك الدولة الخاص والعام ما عدا ملك الدولة الغابوي ؛
- حيازة وتدبير الممتلكات الصادرة في حق أربابها أحكام غيابية أو الموضوعة تحت العقل أو المصادرة أو المتأتية من التركات الشاغرة أو الهبات والوصايا طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- مراقبة بعض العمليات العقارية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إعداد الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم ملك الدولة الخاص ؛
- تدبير الموارد البشرية التابعة لها والوسائل المادية والاعتمادات المرصودة أو المفوضة لها، ووضع وتدبير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها، وذلك بانسجام مع سياسة تدبير الموارد والإعلاميات الموضوعة من طرف الوزارة.

المادة 14

تتولى مديرية الشؤون الإدارية والعامة القيام بما يلي :

- التنسيق والسهر على تطبيق تصاميم تنظيم مصالح الوزارة على الصعيدين المركزي والخارجي ؛
- وضع تصورات لعمليات التحديث والنهوض بأساليب التدبير بالوزارة والمساهمة في تطبيقها ؛
- النهوض بثقافة البرمجة والتخطيط وتنمية تقنيات تطبيقها ؛
- تنسيق ووضع المخطط الاستراتيجي للوزارة وتتبع تنفيذه وتقييمه ؛
- وضع ونشر معايير تدبير الموارد والسهر على تطبيقها ؛
- تحديد سياسة لا تمركز تدبير الموارد ؛
- تنسيق تطبيق برنامج عمل الوزارة فيما يخص الاتمركز الإداري والسهر على تطبيقه ؛
- تقييم البرامج والعمليات المرتبطة بمجالات التدبير ؛
- تحديد سياسة تدبير الموارد البشرية والسهر على تطبيقها بتعاون مع مديريات الوزارة ؛
- تنسيق تدبير الموارد البشرية ولاسيما فيما يخص التوظيف والمسار الإداري والعمل الاجتماعي ؛
- وضع سياسة الوزارة في مجال التكوين وإنجاز عمليات التكوين الأفقية ومواكبة عمليات التكوين الخاصة بكل مديرية والعمل على تقييمها ؛
- تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة والعمل على تتبعها ؛
- وضع وتطبيق منهجية تعاقدية لمنح الاعتمادات ونظام خاص بمراقبة تدبيرها ؛
- مسك المحاسبة الميزانياتية وخاصة تلك المتعلقة بالتحملات المشتركة والحسابات الخصوصية للخزينة والدين العمومي ؛
- تحديد سياسة تدبير الوسائل اللوجيستيكية والسهر على تطبيقها بتعاون مع مديريات الوزارة ؛
- تدبير عقارات الوزارة وفق القواعد المنظمة لهذا المجال ؛
- وضع وتنفيذ وتتبع البرنامج السنوي للأشغال والاقتناءات المتعلقة بالممتلكات والخدمات ؛
- تحديد وتنسيق وتفعيل الأنظمة المعلوماتية في مجال تدبير الموارد بالوزارة ؛
- تحديد السياسة المعلوماتية والعمل على ملاءمتها لتوجهات وأهداف الوزارة ؛
- تحديد استراتيجية الوزارة في مجال الإعلام والتواصل ؛
- تنسيق والسهر على تطبيق سياسة الإعلام والتواصل بالوزارة ؛
- النهوض بكل نشاط من شأنه تحسين صورة وعلاقة الوزارة مع الشركاء ووسائل الإعلام والمرتفقين ؛
- تطوير وسائل التواصل مع مديريات الوزارة ؛
- إعداد منشورات أفقية داخلية وخارجية للوزارة ؛
- النهوض باستعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل لتطوير الأنظمة المعلوماتية بالوزارة ؛
- تنسيق وتنميط تدبير مراكز التوثيق بالوزارة ؛
- وضع وتطبيق مقاربة للتدبير النشيط والمندمج للربائد بالوزارة ؛
- إبداء الرأي بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة عليها.

المادة 15

تتولى مديرية الدراسات والتوقعات المالية القيام بما يلي :

- تقديم الاقتراحات والقيام بكل الدراسات الكفيلة بتوضيح رؤية وزير الاقتصاد والمالية فيما يخص السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة في إعداد مشروع قانون المالية عن طريق تهيئ الإطار الماكرو اقتصادي والإشراف على التوقعات المالية وإعداد التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون المالية الذي يحدد الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي للمشروع ؛
- تحليل المعلومات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتتبع الأحداث الاقتصادية الوطنية ؛
- تتبع تطور المحيط الدولي وتقييم تأثيره على الاقتصاد الوطني ودراسة انعكاسات الاتفاقيات الدولية على المغرب وقياس تنافسية الاقتصاد الوطني ؛
- المساهمة في تقييم آثار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وكذا المشاريع العمومية الكبرى على الاقتصاد الوطني ؛
- المساهمة في إعداد وتحليل وتقييم السياسات القطاعية ؛
- وضع وتطوير آليات التوقع والنمذجة بوزارة الاقتصاد والمالية وإحداث بنوك المعلومات اللازمة لهذا الغرض في حدود اختصاصات الوزارة ؛
- المساهمة في تحسين طرق معالجة المعلومات بوزارة الاقتصاد والمالية في تطوير المعلومات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها ؛
- المشاركة في إعداد وتتبع تطبيق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في حدود اختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- إعداد وتتبع برنامج العمل الاستراتيجي للوزارة المرتبط بالإصلاحات المالية والاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في بلورة هذه الإصلاحات.

المادة 16

تتولى الوكالة القضائية للمملكة القيام بما يلي :

- تمثيل الدولة أمام القضاء في المنازعات التي لا علاقة لها بالضرائب وأملاك الدولة طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1372 (2 مارس 1953) بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة ؛
- إجراء المصالحة طبقا للشروط المحددة بمقتضى هذا الظهير ؛
- استرداد المبالغ المصروفة من طرف الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة الفصل 28 من القانون رقم 011.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 بشأن المعاشات المدنية والفصل 32 من القانون رقم 013.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 والمتعلق بسن نظام المعاشات العسكرية ؛
- تأمين الدفاع عن موظفي الدولة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 19 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بطلب من الإدارة وكلما استدعت مصلحة هذه الأخيرة ذلك.

المادة 17

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح المركزية بقرار لوزير الاقتصاد والمالية يؤشر عليه الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 18

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لأقسام ومصالح الوزارة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة 19

تشتمل المصالح اللاممركزة لوزارة الاقتصاد والمالية على المصالح اللاممركزة لكل من :

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- الخزينة العامة للمملكة ؛
- المديرية العامة للضرائب ؛
- مديرية أملاك الدولة.

وتحدد اختصاصات وتنظيم هذه المصالح بموجب قرار لوزير الاقتصاد والمالية مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 20

ينسخ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.03.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 1940.08 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتطبيق المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة و التعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية ولا سيما المادتين 5 و 10 منه ،

قررت ما يلي :

المادة 1

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) وعلاوة على الموظفين المنصوص عليهم في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور، يستفيد من التعويض عن الخدمة الإلزامية :

1 ـ الممرضون الذين يقومون بهذه الخدمة بالمستشفيات والمنتمون إلى الشعب التالية :

ـ الممرضون متعددو التخصص والممارسون عملهم بقاعات الجراحة ؛

ـ ممرضو التخدير والإنعاش ؛

ـ تقنيو الأشعة ؛

ـ تقنيو المختبر.

ويجب ألا يتجاوز عدد هؤلاء الممرضين ثلاثة بكل مصلحة معنية بالشعب السالفة الذكر ؛

2 ـ الممرضون الذين يقومون بنفس الخدمة بالمراكز الصحية القروية.

يمنح التعويض عن الخدمة الإلزامية للممرضين السالف ذكرهم، في حدود 46 درهما عن كل وحدة.

تحدد لائحتا المستشفيات والمراكز الصحية القروية وكذا أعداد الممرضين المستفيدين من التعويض المذكور بمقرر لوزير الصحة مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 2

تنجز الحراسة و الخدمة الإلزامية وفقا لبرنامج شهري، يعد ويوقع من قبل الرئيس المباشر للموظفين أو المستخدمين المعنيين بالأمر، على ألا يزيد عدد وحدات الخدمة الإلزامية عن 20 وحدة في الشهر بالنسبة لكل طبيب أو ممرض.

يبعث هذا البرنامج، تحت إشراف السلم الإداري، قبل اليوم العشرين من الشهر السابق للشهر المزمع القيام بالحراسة أو الخدمة الإلزامية خلاله، إلى مدير المستشفى حين يكون المستشفى مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة أو تابعا لإحدى المراكز الاستشفائية المحدثة بموجب القانون رقم 37.80 وإلى مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم بالنسبة لباقي المؤسسات الصحية الأخرى.

وتبعث نسخ من البرامج، بعد المصادقة عليها، إلى الخازن المكلف بالأداء المعتمد لدى كل مؤسسة.

المادة 3

يلزم كل موظف أو مستخدم يقوم بالحراسة بالحضور الفعلي داخل المؤسسة الصحية المعنية خلال فترة الحراسة. و لا يجوز له أن يغادر مصلحة الحراسة إلا بعد إبلاغ الموظف أو المستخدم الذي سيعوضه، بالملاحظات و التوصيات الطبية اللازمة.

المادة 4

يجب على كل موظف أو مستخدم تم تسجيل اسمه في البرنامج المشار إليه في المادة 2 أعلاه، أن يحضر إلى المصلحة الصحية المزمع القيام بالحراسة فيها، في التاريخ المحدد في البرنامج، وفور إشعاره من طرف المصلحة المعنية بالحضور، بالنسبة للخدمة الإلزامية.

المادة 5

يؤدي كل تأخير غير مبرر في استلام العمل للحراسة، لمدة 15 دقيقة على الأقل، إلى خصم مبلغ التعويض المطابق لساعة واحدة من الحراسة. و يحتسب التعويض المقابل لهذه الساعة لفائدة الموظف الذي قام بالحراسة خلالها.

المادة 6

إذا تعذر على الموظف أو المستخدم المعني بالحراسة، الحضور في التاريخ المحدد في البرنامج، وجب عليه إخبار رئيس المصلحة كتابة 48 ساعة على الأقل قبل هذا التاريخ وأن يقترح، عند الاقتضاء، وبعد موافقة رئيس المصلحة، من يحل محله من بين زملائه. و في هذه الحالة يجب على الموظف أو المستخدم المعني بالأمر، الإدلاء بما يبرر تغيبه عن الحضور.

المادة 7

يقوم رئيس المصلحة، إن اقتضى الحال ذلك، بتعيين من يعوض الموظف أو المستخدم الذي تعذر حضوره إلى المصلحة الصحية المعنية، وإبلاغ الإدارة بالتغييرات الطارئة على أسماء الأشخاص المسجلين في البرنامج، للقيام بهاتين الخدمتين أو بإحداهما.

المادة 8

لا يمكن للموظفين المتغيبين خلال الفترة الكاملة للحراسة أو الموظفين المتأخرين أو المتغيبين ، بعد استدعائهم، خلال فترة خضوعهم للخدمة الإلزامية، المطالبة بالاستفادة من التعويض ولو كان الغياب أو التأخير مبررين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تطبق مقتضيات المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، مع مراعاة العقوبات التأديبية عند الاقتضاء.

المادة 10

يمكن إعفاء الموظفين أو المستخدمين المذكورين أدناه، بناء على طلبهم، من خدمة الحراسة ليلا :

- النساء الحوامل ابتداء من الشهر السادس من الحمل ؛
- الأمهات اللواتي يرضعن طفلا عمره أقل من سنة ؛
- المرضى المبررون حالتهم بواسطة شهادة طبية مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية أو من طرف المجلس الصحي، إن اقتضى الحال ؛
- الموظفون أو المستخدمون المتكفلون بأشخاص معاقين لا يستطيعون تأمين حاجياتهم بمفردهم شريطة إثبات ذلك بملف طبي.

المادة 11

تكتسي الإعفاءات المشار إليها في المادة السابقة طابعا مؤقتا وقابلا للرجوع فيه. ويمنح من طرف الإدارة بعد استشارة رئيس المصلحة المعنية، ويتعين على الإدارة التراجع عنه عند انعدام أسبابه.

المادة 12

يحتسب التعويض عن الحراسة عندما تنجز في أيام العمل العادية، بجمع عدد الساعات المنجزة، علاوة على ساعات العمل المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.916 بتحديد أيام ومواقيت العمل بالإدارات العمومية والجماعات المحلية، في شكل وحدات مكونة من 12 ساعة لكل وحدة.

المادة 13

تهيأ عند نهاية كل ثلاثة أشهر، بيانات فردية لحصص الحراسة أو الخدمة الإلزامية المنجزة في ثلاثة نظائر، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 12 أعلاه، وتوقع من طرف المعنيين بالأمر ورؤسائهم المباشرين ثم تبعث إلى مدير المستشفى عندما يتعلق الأمر بمستشفى مسير بطريقة مستقلة أو بمستشفى تابع لمركز استشفائي محدث بموجب القانون رقم 37.80 وإلى المندوب عندما يتعلق الأمر بمؤسسة صحية مسيرة بطريقة مباشرة وذلك من أجل إعداد بيانات إجمالية والقيام بإجراءات التصفية.

تنجز البيانات المشار إليها أعلاه وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته :

- ابتداء من فاتح يناير 2007 بالنسبة للموظفين المنصوص عليهم في الجدول المرفق بالمرسوم رقم 2.06.623 المشار إليه أعلاه ؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2008 بالنسبة للممرضين المشار إليهم في البندين 1 و 2 من المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
وزارة الصحة

النموذج رقم:

بيان المبالغ المستحقة

التعويض عن الحراسة والخدمة الإلزامية

السيد(ة):.....الدرجة:.....

مكان التعيين: .....

أشهر التعويض: .....السنة:.....

نوعية التعويض: الحراسة ☐ أو الخدمة الإلزامية: ☐

التاريخ	مكان الحراسة أو الخدمة الإلزامية	التوقيت		عدد الوحدات	المبلغ	المجموع المستحق	الملاحظات
		البداية	النهاية				

يحدد مبلغ البيان الحالي في(بالحروف): .....
.....

في: .....بتاريخ: .....

توقيع رئيس المصلحة

توقيع المعني بالأمر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1271.08 صادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (اجدير).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (اجدير)، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد الأولى والثانية والسادسة من قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يحدث ابتداء من 2 سبتمبر 2002 وتحت إشراف «مدير الطرق والسير على الطرق إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز «مشروع الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الجبهة «وأجدير (الحسيمة).»

«المادة الثانية. ـ تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 1300 «مليون درهم.»

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال «الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الجبهة وأجدير «(الحسيمة)، أي في أواخر شهر ديسمبر 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008).

الامضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1272.08 صادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والجبهة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 2 ديسمبر 2007 وتحت إشراف مدير الطرق والسير على الطرق إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والجبهة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 2190 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت، فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاث (3) مصالح :

• مصلحة التتريب ؛

• مصلحة قارعة الطرق ؛

• مصلحة المنشآت الفنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها، المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لكناش المواصفات الخاصة، والطرق التقنية المتعلقة بهذا المشروع ؛

- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهر على ضمان جودتها وكذا تهييء وتتبع الدراسات المرتبطة بالمشروع ؛

- تهييء جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛

- القيام بتسلم المنشآت المنجزة والقابلة للاستغلال في الوقت المحدد لها ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بدراسات وأشغال المشروع ؛

- السهر على حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز المشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي حوالي نهاية ديسمبر 2012.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الطرق والسير على الطرق بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 2 ديسمبر 2007.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1905.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Qualification maître de la ré-habilitation physique « session juin 2000 » – Institut d'Etat de la culture physique de Kharkov.	أوكرانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2283.02 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- شهادة فني سامي للصحة العمومية - شعبة التبنيج والعناية المركزة - المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة - جامعة تونس المنار، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1341.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- شهادة النجاح في السنة الثانية من شهادة فني سام للصحة العمومية، اختصاص : التوليد - المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير - جامعة الوسط.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, option : physiothérapie – Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : sciences expérimentales.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.07 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1906.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية
– Grad magister legum (LL.M) die rechtswissenschaftliche fakultat der universitat Zu Koln, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.	ألمانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 979.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme d'études approfondies de musique et musicologie, université de Tours, assorti du diplôme de maîtrise de musique délivré par l'université de Rouen.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1162.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences du travail - Institut des sciences du travail – Université Libre de Bruxelles. مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1860.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme d'études supérieures spécialisées – Informatique, statistique, mathématiques appliquées à la gestion de production préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse II au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise économétrie, préparée et délivrée au siège de l'université de Caen Bass Normandie au titre de l'année universitaire 2001-2002, et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2472.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1111.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 2 ماي 2008 ؛

ونظرا لكون أشغال تتبع ملء حقينة السد عن كتب التي تنجز على شكل مراحل لازالت مستمرة ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة (6) من القرار رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) المتعلق بورش سد الرمل بولاية طنجة، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسد الرمل بولاية طنجة أي حوالي 31 ديسمبر 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008).

الامضاء : عبد الكبير زهود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.08 ANRT/DG صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد كيفيات التصريح بتوفير الخدمات ذات القيمة المضافة.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه و لاسيما المواد **1** و**5** و **17** و **18** و **29** و **29** مكرر و**31** و**81** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر بتاريخ **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر بتاريخ **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة رقم **618.08** بتاريخ **5** ربيع الأول **1429** (**13** مارس **2008**) ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **11.08** الصادر في **29** ماي **2008** يقضي بالمصادقة على ميثاق التسمية في مجال الأنترنيت المتعلق بكيفيات التدبير الإداري و التقني و التجاري لأسماء مجال الأنترنيت (نقطة **ma**) ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **08.06** بتاريخ **28** يوليو **2006** بتحديد كيفيات التصريح بالاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة،

قرر مايلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة **1**

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إيداع التصريح المتعلق بتوفير الخدمات ذات القيمة المضافة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة **2**

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يوفر دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تم تحديد قائمتها بالمرسوم رقم **2.97.1024** المشار إليه أعلاه، بعد إيداع تصريح بنية تسويق هذه الخدمات لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية :

- كيفيات فتح الخدمة ؛
- التغطية الجغرافية ؛
- شروط الولوج ؛
- طبيعة الخدمات موضوع التصريح ؛
- الأسعار المطبقة على المستعملين.

ويتعين توفير الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، ماعدا إذا كان مقدم الخدمة حاصلا على ترخيص بإقامة واستغلال شبكات عامة للمواصلات، والذي يرغب في استعمال سعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

ويجب أن تستعمل هذه السعات حصرا لربط الزبناء بنقطة للتواجد وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال السعات المذكورة لربط زبنائه وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها الوكالة.

الفصل الثاني

ملف التصريح

المادة **3**

يتكون ملف التصريح بنية توفير الخدمة ذات القيمة المضافة من الوثائق التالية :

- استمارة التصريح (كما هي مبينة في الملاحق **1** و **2** و **3** المرفقة بهذا القرار) معبأة بشكل قانوني وموقعة ومختومة من طرف المصرح أو من طرف ممثله القانوني ؛
- نسخة من السجل التجاري (باستثناء الإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات ذات هدف غير تجاري) ؛
- نسخة من وثيقة هوية المصرح أو عند الاقتضاء نسخة من وثيقة هوية ممثله القانوني (باستثناء الإدارات والمؤسسات العمومية) ؛
- وصل بأداء مصاريف تدبير الملف و المحددة جزافيا في ألف وخمسمائة (**1500**) درهم دون احتساب الرسوم، لكل ملف تصريح.

تكون مصاريف الملف جزافية ولايمكن استرجاعها. تعفى الإدارات والمؤسسات العمومية من أداء هذه المصاريف.

يمكن أداء تلك المصاريف إما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، أو عن طريق شيك أو نقدا لدى محصل مدا خيل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة ما إذا كان توفير الخدمات ذات قيمة مضافة سيتم عن طريق هيئتين أو أكثر منشأتين في إطار مجموعة، يجب على كل هيئة أن تتقدم بملفها، باستثناء مصاريف التدبير، التي تؤدى مرة واحدة من أجل دراسة ملف المجموعة.

المادة **4**

يجب إيداع ملف التصريح بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو إرساله لهذه الأخيرة عبر:

- البريد ؛
- الفاكس ؛
- وسيلة إلكترونية متى قامت الوكالة بتوفيرها.

في الحالة التي يكون فيها الملف غير كامل أو عند الحاجة إلى معلومات إضافية، تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل **15** يوما ابتداء من تاريخ التوصل بملف التصريح، من أجل إخبار المصرح، عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس، بالمعلومات أو الوثائق الإضافية التي يجب أن يدلي بها لإتمام ملفه.

في حالة إرسال التصريح عبر وسيلة إلكترونية (متى قامت الوكالة بتوفيرها) أو عبر الفاكس، يتعين إرسال الملف ألاصلي إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل لا يتعدى شهرا (**01**) واحدا ابتداء من تاريخ إرسال التصريح المذكور (عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني). و حال توصل الوكالة بالملف ألاصلى، فإنها تسلم وصلا بالاستلام.

المادة **5**

في الحالة التي يكون فيها الملف كاملا والخدمات المصرح بها مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، تسلم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصرح وصل استلام التصريح.

يشمل الوصل المذكور البيانات التالية :

- مرجع التصريح ؛
- هوية المصرح ؛
- طبيعة الخدمات المصرح بها ؛
- مدة صلاحية التصريح المذكور.

المادة **6**

يخضع توفير خدمة «تسويق أسماء مجال الإنترنيت (نقطة **ma**)» إلى تصريح منفصل عن باقي الخدمات ذات القيمة المضافة الأخرى. يتم إعداد ملف التصريح طبقا للشروط المبينة في المواد **3** إلى **5** من هذا القرار.

المادة **7**

تحدد مدة صلاحية أول تصريح بتوفير الخدمات ذات القيمة المضافة كالتالي :

- في سنة واحدة، في حالة توفير خدمة تسويق أسماء مجال الإنترنيت (نقطة **ma**) ؛
- في خمس سنوات، بالنسبة للخدمات الأخرى المنصوص عليها في المرسوم رقم **2.97.1024** المشار إليه أعلاه.

المادة **8**

يصرح بتجديد تصريح توفير الخدمات ذات القيمة المضافة للفترات التالية :

- سنة (**1**) واحدة بالنسبة للتجديد الأول وخمس (**5**) سنوات بعد ذلك بالنسبة لخدمة «تسويق أسماء مجال الأنترنيت (نقطة **ma**)» ؛
- وخمس (**05**) سنوات بالنسبة للخدمات الأخرى المنصوص عليها في المرسوم **2.97.1024** المشار إليه أعلاه.

يخضع التجديد لأداء مصاريف تدبير الملف، تحدد هذه المصاريف في :

- مائتي (**200**) درهم دون احتساب الرسوم، بالنسبة للتجديد الأول وألف (**1000**) درهم دون احتساب الرسوم بعد ذلك بالنسبة لتوفير الخدمة ذات القيمة المضافة المسماة «تسويق أسماء مجال الإنترنيت (نقطة **ma**)» ؛
- ألف (**1000**) درهم دون احتساب الرسوم، بالنسبة لباقي الخدمات الأخرى المنصوص عليها في المرسوم **2.97.1024** المشار إليه أعلاه.

تكون مصاريف التجديد غير قابلة للاسترجاع.

يجب إيداع طلب التجديد بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو إرساله لهذه الأخيرة قبل انتهاء تاريخ الصلاحية. في حالة توصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بطلب التجديد شهرا واحدا بعد انتهاء تاريخ الصلاحية، تتم معالجة هذا الطلب كطلب تصريح جديد، طبقا للمواد **3** إلى **5** من هذا القرار.

المادة **9**

دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، يمكن للسلطات المختصة إلغاء التصريح فورا إذا تبين بعد توفير الخدمة موضوع التصريح أنها تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

المادة **10**

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح، باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار، وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **11**

في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التفويت وأن يودع لدى الوكالة تصريحا بفتح الخدمة وفق الإجراءات المحددة في المادة **3** أعلاه، دون أن يخضع لأداء مصاريف تدبير الملف.

تسلم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وصلا بالاستلام يشمل الفترة المتبقاة من مدة صلاحية تصريح المقدم السابق.

الفصل الثالث

مراقبة مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة

المادة **12**

تتكلف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، بالسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتتمتع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل الصلاحيات للقيام لدى مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بمراقبات مفاجئة.

يقوم بهذه المراقبات الأعوان المحلفون المكلفون بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة **13**

يجب على مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة أن يضعوا رهن إشارة أعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحلفين المكلفين بمهمة المراقبة، المعلومات والوثائق والتجهيزات الضرورية من أجل التأكد من احترام الالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **14**

في حالة عدم احترام المصرح للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا للشروط المحددة عند التصريح، يقوم مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتوجيه إعذار للامتثال داخل أجل ثلاثين يوما.

وفي حالة عدم امتثاله للإعذار الموجه إليه، يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادتين **29** مكرر أو **30** من القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة **15**

ينسخ هذا القرار و يحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **08.06** الصادر في **28** يوليو **2006**.

المادة **16**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1:
التصريح بالخدمات ذات القيمة المضافة

(تنظمه المواد 1 و 5 و 17 و 18 و 29 مكرر و 31 و 81 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه)

☐ تصريح جديد ☐ تعديل

معلومات عامة			
المصرح (اسم الشركة، الاسم الشخصي والعائلي)			
الشخص المكلف بالملف			
عنوان المقر		المدينة	
رقم السجل التجاري		رقم بطاقة التعريف الوطنية	
الهاتف		الفاكس	
البريد الالكتروني		الموقع الالكتروني	

الخدمات موضوع التصريح (ضع علامة بالمربع المتعلق بالخدمة موضوع التصريح)				
	الخدمات المصرح بها	طبيعة الخدمات موضوع التصريح 1	نوع النفاذ 2	التعريفات المطبقة بالدرهم
☐	الرسائل الالكترونية			
☐	المخاطبة الصوتية			
☐	الرسائل السمعية			
☐	تبادل معطيات معالجة معلوماتيا			
☐	الاستنساخ عن بعد مطور			
☐	خدمات المعلومات على الخط(ماعدا مراكز الاتصال)			
☐	خدمات النفاذ إلى المعطيات			
☐	نقل الملفات			
☐	تحويل البروتوكولات والشفرات			
☐	خدمات الانترنيت	☐ مقدم خدمة أنترنيت ☐ نادي انترنيت أخر (يحب التحديد)		

1- يمكن للمصرح تقديم الوثائق التكميلية لغرض شرح طبيعة الخدمات موضوع التصريح.
2- لكل خدمة مصرح بها يجب تحديد نوع النفاذ :RTC و X25 و RNIS و ADSL و GSM و VSAT و GMPCS و 3RP و وصلة خاصة تماثلية و وصلة خاصة رقمية .... و كذا الصبيب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التغطية الجغرافية :

1) في حالة نوادي الأنترنيت، يجب تحديد :

العنوان	الجماعة	المدينة	عدد الحواسب المستعملة

2) بالنسبة لباقي الخدمات المصرح بها، يجب تحديد التغطية الجغرافية (وطنية أو دولية أو شيء آخر):

.....

أنا الموقع (ة)	السيدة/الأنسة/السيد.....
بصفتي	.....

بمقتضى السلطات الممنوحة إلي، ألتزم بشرفي :

- على أن كل البيانات المتضمنة في هذا التصريح صادقة و صحيحة ؛
- بأنني على علم بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة وكذا بالعقوبات المطبقة في حالة الإخلال باحترام النصوص المذكورة ؛
- بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير، شهرا واحدا قبل التاريخ المزمع تطبيقه وتفعيله. يستثنى من هذا التغيرات المتعلقة بالتعريفات المطبقة ؛
- بأن أمتثل للتعديلات التشريعية وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ؛
- بأن لا أعرقل مهمة أعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من مشروعية تسويق الخدمات ذات القيمة المضافة، و أقدم كل الوثائق الضرورية لهم و أسهل ولوجهم إلى التجهيزات المستعملة من أجل تقديم هذه الخدمات.
- بأن

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرضني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

حرر في .....

(التوقيع وخاتم الشركة)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2:
التصريح بالخدمات ذات القيمة المضافة بالنسبة لمراكز الاتصال

(تنظمه المواد 1 و 5 و 17 و 18 و 29 مكرر و 31 و 81 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه)

معلومات عامة			
المصرح (اسم الشركة، الاسم الشخصي والعائلي)*			
الشخص المكلف بالملف*			
عنوان المقر*		المدينة*	
رقم السجل التجاري*		رقم بطاقة التعريف الوطنية *	
الهاتف *		الفاكس	
البريد الالكتروني*		الموقع الالكتروني	

طبيعة الخدمات[3]				
	نوع الولوج[4]	التعريفات المطبقة (بالدرهم)	النداءات الواردة	النداءات الصادرة
☐ أخذ المواعيد				
☐ البيع عن بعد				
☐ التنقيب عن بعد				
☐ الخط الساخن (الدعم التقني)				
☐ الدراسات و استطلاع الرأي				
☐المعلومات والاستعلامات				
☐ كشف الاحتياجات				
☐ الاحتفاظ بالزبون				
☐ آخر (يجب التحديد)				

يستعمل مركز الاتصال من أجل:

☐ الحاجات الداخلية للشركة[5]؛
☐ الزبناء الخارجيين[6]؛
☐ أو للاثنين معا.
☐ النداءات الواردة.
☐ النداءات الصادرة.

(*): معلومات إلزامية.

[3] يجب على المصرح أن يوفر، في وثيقة منفصلة، شرحا مفصلا لطبيعة كل خدمة، موضوع التصريح الخاص به.

[4] لكل خدمة مصرحة، المرجو تحديد نوع الولوج (RTC ، X25، RNIS، ADSL، GSM، VSAT ، BLR ، Wi-Max، 3G، CDMA، GMPCS، وصلة خاصة تماثلية LSA، وصلة خاصة رقمية LSN ...) و الصبيب المتوقع.

[5] أحدث مركز الاتصال للاستجابة للحاجات الخاصة بالشركة؛

[6] يهدف مركز الاتصال إلى تقديم خدمات للزبناء الخارجيين في إطار عقود المقاولة من الباطن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التواجد الجغرافي

عدد المواقع		عدد المدن	

المرجو تحديد، على سبيل الإشارة، عناوين كل موقع خلال مرحلة البدء.

الموقع	العنوان	المدينة	عدد المواقع التقديرية	عدد المستخدمين المتوقعين

آفاق:

هل لديكم مشاريع توسيع مركز الاتصال الخاص بكم خلال السنوات الثلاث القادمة؟ في حالة الجواب بنعم، ما هي هاته المشاريع؟

	نهاية السنة	سنة +1	سنة + 2
عدد المواقع الجديدة			
عدد الوظائف الإضافية			
تقديم خدمات إضافية			
آخر (للتحديد)			

في، .....، بتاريخ .....
(توقيع و خاتم الشركة)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 3:
تصريح بالخدمات ذات القيمة المضافة

(تنظمه المواد 1 و 5 و 17 و 18 و 29 مكرر و 31 و 81 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه)

استمارة تصريح الخدمة ذات قيمة مضافة
"تسويق أسماء مجال الإنترنيت (نقطة ma)"

☐ تصريح جديد ☐ تغيير

معلومات عامة			
صاحب الطلب (اسم الشركة)			
عنوان المقر		المدينة	
عنوان الاتصال مع الوكالة		المدينة	
		الرمز البريدي	
رقم السجل التجاري		الهاتف	
الفاكس		الهاتف المحمول	
البريد الالكتروني		الموقع الالكتروني	
معلومات تخص صاحب الطلب (أو ممثله القانوني)			
الاسم العائلي		الاسم الشخصي	
بطاقة التعريف الوطنية		الهاتف	
الهاتف المحمول		الفاكس	
الوظيفة		البريد الالكتروني	

معلومات تخص نشاط الشركة[7]	
النشاط الرئيسي	
وصف دقيق لنشاط الشركة	
الموارد البشرية	

[7] لمزيد من المعلومات، المرجو إضافة أي وثيقة ضرورية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معلومات حول نشاط تسويق أسماء المجال[8]			
العدد الحالي لأسماء مجال الانترنيت (.ma) المسجلة		عدد أسماء مجال الإنترنيت المسجلة لحسابك الخاص	
وصف التجهيزات التقنية المتعلقة بالتدبير و بإيواء أسماء مجال الإنترنيت			
الموارد البشرية			
ولوج الإنترنيت المبرم من طرف صاحب الطلب (النوع، الصبيب، ...إلخ)			
التعريفات السنوية المطبقة من أجل تسويق أسماء مجال الإنترنيت (.ma)			
العنوان الدقيق للموقع الإلكتروني لصاحب الطلب الذي يشير إلى إعادة بيع أسماء المجال (.ma)			
اسم الحاسوب الرئيسي DNS1			
عنوان بروتوكول الإنترنيت (IP)			
اسم الحاسوب الرئيسي DNS2			
عنوان بروتوكول الإنترنيت (IP)			

[8] لمزيد من المعلومات، المرجو إضافة أي وثيقة ضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هل ترغبون أن تضم قائمة مقدمي الخدمات المعتمدين اسمكم ؟

☐ نعم ☐ لا

بالإضافة إلى التصريحات السالفة، و بموجب الصلاحيات المخولة لي، أتعهد بشرفي، أن:

- أوفر الخدمات، موضوع طلبي هذا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- أتأكد بأن صاحب الطلب موافق على النصوص التنظيمية المتعلقة بتسجيل أسماء مجال الانترنيت (.ma) قبل الشروع في هذا التسجيل؛
- أتخذ التدابير الضرورية للتأكد من أن صاحب الطلب يستوفي جميع الشروط من أجل الحصول على اسم مجال الإنترنيت (.ma) و تجديده ؛
- أتخذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من أن صاحب الطلب يحترم حقوق الغير قبل تسجيل اسم مجال الإنترنيت **(.ma)** ؛
- أقوم بمد وتحيين قاعدة البيانات WHOIS بالمعلومات التالية:
  - الحواسيب الرئيسية لأسماء المجالات و العناوين الخاصة ببروتوكول الإنترنيت؛
  - إحداثيات صاحب المجال (الاسم الكامل أو الاسم التجاري)؛
  - إحداثيات الأشخاص المكلفين بالجانبين الإداري و التقني (الاسم الكامل، أرقام الهواتف، العناوين الإلكترونية).
- أتأكد من دقة وموثوقية المعلومات المضمنة في قاعدة البيانات WHOIS و المتعلقة بزبنائي و بأسماء المجالات التي قاموا بتسجيلها؛
- أقوم بنشر المعلومات، المبينة بعده، أو أضع مراجع تتعلق بها (وضع رابط إلكتروني) في موقعي الإلكتروني أو/و في المنشورات الخاصة بي :
  - قرار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يقضي بالمصادقة على ميثاق التسمية؛
  - المسطرة البديلة لتسوية النزاعات؛
  - مساطير تدبير أسماء مجال الإنترنيت (.ma) (تسجيل، تجديد، إلغاء، تعديل تحويل أسماء المجالات أو تغيير مقدم الخدمة)؛
  - العقد النموذجي؛
  - قاعدة البيانات WHOIS المتعلقة بالمجال (.ma) ؛
  - الخدمات المقدمة و المرتبطة بأسماء المجالات و التعريفات الخاصة بها.
- أقدم كل معلومة تطلبها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتعلق بأسماء المجال المسجلة من طرفي و بأصحابها؛
- أخبر زبنائي بكل المراسلات التي أتوصل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو من المسير و المتعلقة بالعلاقة التعاقدية التي تربطني بصاحب الاسم؛
- أقوم بتنفيذ قرار اللجنة الإدارية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الصناعية (OMPI) و المتعلق بتسوية نزاع يخص اسم أو أسماء مجال الإنترنيت (.ma) داخل الأجل المحدد؛
- أعترف، لصاحب اسم مجال مسجل أو مجدد من طرفي لفائدة هذا الأخير، بالحق في تغيير مقدم الخدمة و بأن أقدم يد المساعدة الضرورية لهذا الغرض لفائدة كل من صاحب الاسم و لمقدم الخدمة الجديد و للمسير؛
- أخبر المسير بنقل أي اسم مجال من مقدم خدمة آخر لفائدتي و أن أقوم بتحيين قاعدة البيانات WHOIS بناء على ذلك؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أمتنع عن طرح أو المشاركة في أي مسطرة كانت تهدف إلى بيع أسماء مجال الإنترنيت (.ma) أو في أي ممارسة شبيهة خرقا لمقتضيات القرار القاضي بالمصادقة على ميثاق التسمية (.ma) المشار إليه أعلاه ؛
- أرسل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الإحداثيات الدقيقة للجزء المخصص من موقعي الإلكتروني الذي يهم تسجيل أسماء مجال الإنترنيت (.ma). يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و للمسير أن يضعوا هذه الإحداثيات في المواقع الإلكترونية الخاصة بهما. يجب أن يصل كل تحيين لهذه الإحداثيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل اعتماده.

أنا الموقع (ة) أسفله	السيدة/الآنسة/السيد .....
بصفتي	.....

أصرح بشرفي، أن كل المعلومات الواردة في هذا الطلب، صادقة و صحيحة و أتعهد بان اخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، بكل تغيير يطرأ على شروط هذا الطلب ما عدا التغييرات التي تهم التعريفات.

حرر ب ..... بتاريخ .....

(توقيع و خاتم الشركة)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG 13.08 صادر في 5 شعبان 1429 (7 أغسطس 2008) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين **6** و **19** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** بتاريخ **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **ANRT/27/00** بتاريخ فاتح مارس **2000** يتعلق بكيفيات تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **006.04** بتاريخ **6** يوليو **2004** يقضي باعتماد المخطط الوطني للترددات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **ANRT/DG/12/04** بتاريخ **29** ديسمبر **2004** بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية، كما وقع تتميمه بالقرار رقم**ANRT/DG/06/06** الصادر في **28** يوليو **2006** ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **ANRT/DG/11/02** بتاريخ **17** يوليو **2002** المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال شبكات مستقلة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **ANRT/DG/07/03** بتاريخ **25** ديسمبر **2003** بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم **ANRT/DG/08/04** الصادر في **29** يوليو **2004**،

قرر ما يلي :

الباب الأول

تعاريف

المادة 1

يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى : أجهزة مكونة من أجهزة راديو كهربائية منخفضة القوة للإرسال أو للاستقبال أو هما معا، تتيح إجراء مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهيأة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى المشار إليها أدناه (**A2FP**) ؛
- شبكة محلية راديو كهربائية-**RLAN: Radio Local Area Net-work)** : مجموع التجهيزات الراديو كهربائية المكونة لشبكة تستعمل في الإرسال عن طريق حزم هرتزية ، محدثة ومستغلة داخل نفس المبنى ؛
- **A.N.R.T** : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، المحدثة بموجب القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستغلال والاستعمال الحر للأجهزة المنخفضة القوة والمحدودة المدى وللشبكات المحلية الراديو كهربائية.

المادة 3

تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة **21** من القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

نظام التجهيزات المستغلة بحرية

المادة 4

تحدث أو تستغل أو هما معا دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (**A2FP**) والشبكات المحلية الراديو كهربائية، التي تحترم المواصفات التقنية المبينة في جدول الملحقات من **1** إلى **3** المرفق بهذا القرار.

تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصا للإرسال ذي المدى المحدود، دون أن يكون بالضرورة صوتيا.

المادة 5

لا يمكن للتجهيزات من نوع (**A2FP**) والشبكات المحلية الراديو كهربائية، المحدثة والمستغلة دون قيد أو هما معا :

- أن تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديو كهربائية المرخص لها قانونيا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وأن لا تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة الناجمة عن أي تجهيزات أخرى.

المادة 6

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للتجهيزات من نوع (**A2FP**) وللشبكات المحلية الراديو كهربائية المستغلة دون قيد :

- أن ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم **1** المرفق بهذا القرار ؛
- أن تستغل بواسطة ترددات أو في أماكن غير مرخص لها وفق هذا القرار ؛
- أن تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم **1** المرفق بهذا القرار ؛
- أن تستعمل أجهزة معدة لمضاعفة القوة ؛
- أن يتم ربطها بشبكات محلية راديو كهربائية أو إيصالها بتجهيزات أخرى من نوع (**A2FP**) تنتمي لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة فيما بينها قانونيا.

بناء على طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يتعين إيقاف، دون أجل، كل استغلال غير مطابق للتجهيزات من نوع (**A2FP**) أو للشبكات المحلية الراديو كهربائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **7**

في حالة حدوث تشويش بين مستعملين أو أكثر يستغلان دون قيد التجهيزات الراديو كهربائية من نوع (**A2FP**) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون هؤلاء المستعملون لإيجاد حل للتشويش.

يخبر المستعملون المذكورون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتفق عليها لإيجاد حل للتشويش.

تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع التدابير المتفق عليها، المثبت بإشعار بالاستلام، لإبداء رأيها حول تطبيق هذه التدابير.

المادة **8**

يخضع للموافقة المسبقة كل تجهيز من نوع (**A2FP**) أو مكون لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقا لمقتضيات المادتين **15** و **16** من القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه.

المادة **9**

يمنع استغلال التجهيزات من نوع (**A2FP**) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية وفق شروط أخرى غير تلك المحددة في هذا القرار، إلا في حالة موافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة **10**

لا يمكن للتجهيزات من نوع (**A2FP**) أو لمكونات الشبكة المحلية الراديو كهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات.

غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة **11**

يمكن للوكالة، في كل حين و دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تلغي الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، ولاسيما للأسباب التالية :

- عدم احترام القيود والشروط المبينة في الملحقات من **1** إلى **3** المرفقة بهذا القرار ؛
- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها ؛
- متطلبات الأمن العام ؛
- اعتماد مخطط جديد لتعيين وتخصيص الترددات أو تعديله.

الباب الثالث

تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكات المحلية الراديو كهربائية

المادة **12**

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع (**A2FP**) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية أو هما معا، أن يودعوا مسبقا مقابل إشعار بالاستلام، طلبا لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مصحوبا بتعهد معبئ طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم **4** المرفق بهذا القرار.

يعلل كل رفض للوكالة بالسماح بالتسويق المذكور ويبلغ لمقدم الطلب داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة **13**

يتعين على الباعة مسك سجل لكل زبون يتضمن خصوصا :

- الاسم والنسب أو اسم الشركة ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛ و
- العلامة ونوع التجهيز.

ويمكن، في كل حين، لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بهذه المهمة الاطلاع على هذا السجل.

المادة **14**

يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زبنائهم بالشروط التنظيمية للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع (**A2FP**) أو الشبكات المحلية الراديو كهربائية أو هما معا وتمكينهم من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع

المراقبة

المادة **15**

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديو كهربائية المستغلة دون قيد والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة **16**

تعاقب المخالفات لمقتضيات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة **83** من القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه.

المادة **17**

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم **ANRT/DG/07/03** بتاريخ **25** ديسمبر **2003**، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة **18**

يكلف كل من المدير التقني و المدير المكلف بمهمة التقنيين، كل واحد فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

عز الدين المنتصر بالله

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

المواصفات التقنية للتجهيزات من نوع A2FP و الشبكات المحلية الراديو كهربائية.

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة/ مستوى الحقل المغناطيسي	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة[1]
9 - 59,75 KHz	72 dBµA/m-à10m	--	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات ذات حلقة مغناطيسية[2](applications inductives) لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.
59,75 - 60,25 KHz	42 dBµA/m-à10m	--	
60,25 -70 KHz	69 dBµA/m-à10m	--	
70 - 135 KHz	72 dBµA/m-à10m	--	لا يمكن لمدى الإرسال أن يتجاوز 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات قياس عن بعد و التحكم عن بعد و الإنذارات و المعطيات. و لا يمكنه، بأي حال من الأموال، إرسال الصوت.
135 - 140 KHz	42 dBµA/m-à10m	--	يخصص هذا الشريط للتجهيزات ذات حلقة مغناطيسية[2] (applications inductives) . لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.
9 - 315 KHz	30 dBµA/m-à10m	--	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة التجهيزات الطبية (جانب جهاز الراديو للتجهيزات الطبية) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.
7400 - 8800 KHz	9 dBµA/m-à10m	--	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات ذات حلقة مغناطيسية (applications inductives)1. لايمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.
13,553 - 13,567 MHz	42 dBµA /m à 10m	--	لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار، يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات قياس عن بعد و التحكم عن بعد و الإنذارات و المعطيات. و لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يسمح بإرسال الصوت.

[1] يجب أن تكون التجهيزات الراديو كهربائية، موضوع هذا الملحق، متوفرة على أنظمة هوائيات مدمجة.

[2] يشمل هذا الصنف، على سبيل المثال، أنظمة توقيف المحركات، و التعرف على الحيوانات، و الإنذار و رصد الكوابل و تدبير النفايات و التعرف على الأشخاص و الإرسال الاسلكي للصوت ومراقبة الولوج، و أجهزة الالتقاط عن قرب، و أجهزة الإنذار ضد السرقة بما في ذلك أنظمة antivols RF à induction، أنظمة نقل المعطيات إلى الأجهزة المحمولة، و التعرف على الأشياء بشكل أوتوماتيكي و الطلب الاسلكي و الأداء الأوتوماتيكي للنقل الطرقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يخص هذا القرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجهزة CB (CITIZEN BAND).	---	10 mW p.a.r	27,105 – 27,283 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة التجهيزات ذات حلقة مغناطيسية (applications inductives)1.	--	42 dBµA /m-à10m	26,957 – 27,283 MHz[3]
تخصص هذه القنوات للاستغلال بواسطة التجهيزات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو نماذج محدودة (applications d'aéromodélisme)	10	100 mw p.a.r.	26,995 MHz[3] 27,045 MHz[3] 27,145 MHz[3] 27,195 MHz[3]
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة الأجهزة الهاتفية من نوع CORDLESS ويرخص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.	--	100 mw p.a.r.	26,310 - 26,4875 MHz 41,3125 – 41,4875 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة التجهيزات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو نماذج محدودة (عرض الشريط قدره **10KHZ** لتطبيقات **Aéromodélisme**)	--	100 mw p.a.r.	40,660 – 40,700 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة الأجهزة الهاتفية من نوع CORDLESS و يرخص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.	--	100 mw p.a.r.	46,630 – 46,830 MHz 49,725 – 49,890 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة التجهيزات الطبية (جانب جهاز الراديو للتجهيزات الطبية) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.	25	25 µw p.a.r.	402 – 405 MHz
	12,5 أو 25	10 mw.p.a.r.	433,050 - 433,650 MHz 433,850 – 434,790 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة التجهيزات الراديو كهربائية ذات هوائيات مدمجة.	12,5	500 mw.p.a.r.	446 -446,1 MHz
يخصص هذا الشريط للاستغلال في المدن و المناطق غير تلك المشار إليها في الملحق رقم 2 بواسطة التجهيزات الراديو كهربائية المطابقة لتكنولوجيا DECT من اجل تطبيقات صوتية و لإرسال المعطيات. يرخص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات. و لا يمكن لمدى الإرسال أن يتجاوز كيلومتر واحد بالنسبة لهذا الصنف من التجهيزات.	1728	100 mw	1880-1900 MHz[4]

[3] لا يخص هذا القرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجهزة CB (CITIZEN BAND)

[4] الحاملات المرخص لها في شريط 1880-1890 MHz هي: 1881,792 MHz و 1883,520 MHz و 1885,248 MHz و 1886,976 MHz و 1888,704 MHz و 1890,432 MHz و 1892,160 MHz و 1893,888 MHz و 1895,616 MHz و 1897,344 MHz

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2400 -2483,5 MHz	10 mW pour la p.i.r.e		يرخص بانتشار الشبكات المحلية الراديو كهربائية في هذا الشريط للاستعمال الداخلي (indoor) و بقوة ظاهرية مشعة معادلة يمكن أن تصل إلى 10 mW.
2400 – 2420 MHz[5]			يرخص بانتشار الشبكات المحلية الراديو كهربائية في هذا الشريط للاستعمال الداخلي (indoor) و بقوة ظاهرية مشعة معادلة يمكن أن تصل إلى100 mW
2425-2442 MHz	100 mW pour la p.i.r.e		يرخص بانتشار الشبكات المحلية الراديو كهربائية في هذا الشريط في المدن و المناطق غير تلك المشار إليها في المرفق 3 للاستعمال الداخلي (indoor) بقوة مشعة ظاهرية معادلة يمكن أن تصل إلى 100mW
5150 -5250 MHz	200 mW pour la p.i.r.e		يخصص هذا الشريط للتطبيقات من نوع RLAN
5250 -5350 MHz	200 mW pour la p.i.r.e		يخصص هذا الشريط للتطبيقات من نوع RLAN. يكون استعمال تقنيات Dynamic Frequency Selection و تقنيات TPC (Power Control Transmitter) إلزاميا. يخصص هذا الشريط لانتشار التطبيقات من نوع RLAN، من أجل فقط استعمال داخلي (indoor)، باستثناء الطائرات.
5470 - 5725 MHz	1W pour la p.i.r.e		يخصص هذا الشريط للتطبيقات من نوع RLAN. يكون استعمال تقنيات Dynamic Frequency Selection و تقنيات TPC (Power Control Transmitter) إلزاميا. يخصص هذا الشريط لانتشار التطبيقات من نوع RLAN، من أجل فقط استعمال داخلي (indoor)، باستثناء الطائرات.
63 - 64 GHz	40 dBm pour la p.i.r.e		. سيرخص في هذا الشريط لأنظمة الإعلام الطرقي
76 - 77 GHz	55dBm pour la p.i.r.e		نظام الإعلام الطرقي و الرادارات ذات بعد قصير المخصصة للمحركات.

p.a.r : القوة الظاهرة المشعة

p.i.r.e : القوة الظاهرة المشعة المعادلة

[5] لا يرخص النطاق 2406–2428 MHz إلا بقوة ظاهرية مشعة معادلة تساوي 10 mW في المدن التالية : أكادير – آسا الزاك – كابو نكرو – شفشاون – كلميمة – وجدة – طانطان تاوريرت و تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2
لائحة المدن و المناطق غير المرخص فيها بالاستعمال الحر للشريط MHZ 1900-1880.

المدينة أو المنطقة	حاملات التردد غير المرخص بها
أكادير الحسمية أيت ملول (اقليم أكادير) بيوكرة (اقليم أكادير) قلعة السراغنة كرسيف القنيطرة القصر الكبير مراكش وزان سيدس قاسم تاوريرت تيفلت	1895,616 MHz 1897,344 MHz
فرسية افران محبس سيدس علال البحراوي سطات	1885,248 MHz 1886,976 MHz 1888,704 MHz 1890,432 MHz 1892,160 MHz 1893,888 MHz
صخور الرحامنة زرهون	1885,248 MHz 1886,976 MHz 1888,704 MHz 1890,432 MHz 1892,160 MHz 1893,888 MHz 1895,616 MHZ 1897,344 MHz

يحين هذا الملحق بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

الملحق رقم 3
لائحة المدن و المناطق غير المرخص فيها بالاستعمال الحر للشريط MHZ 2442-2425

المدينة أو المنطقة
مطار محمد الخامس
أكلموس
بني حفيظة
كابو نكرو
الدارالبيضاء
مراكش
مرشيش
المحمدية
طنجة
تاونات
الزاك

يحين هذا الملحق بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحـــق رقم 4

تعهد من أجل تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية (في نظيرين*)

أنا الموقع أسفله ، السيد (ة) .....

بصفتي .....

وبموجب الصلاحيات التي خولت لي باسم ولحساب .....

التي جعلت محل المخابرة معها ب : .....

.....

أصرح :

أن أقوم بتسويق التجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديو كهربائية، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ..... بتاريخ .....

و أتعهد بأن :

1. أحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
2. لا أبرمج سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ..... بتاريخ ..... ؛
3. أحترم شروط استعمال واستغلال التجهيزات كما هو منصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم .....بتاريخ ..... ؛
4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل استعمال مخالف لمقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم .....بتاريخ ..... ؛
5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها؛
6. أقوم بكل إعادة برمجة أو ملائمة أو تعديل أصبح ضروريا القيام بها نتيجة تغيير في النصوص التنظيمية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
7. أقوم بتحيين سجل يحتوي على كل المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم .....بتاريخ .....

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض هيأتي للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر في ..... بتاريخ .....

(التوقيع والخاتم)

* يملأ في ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.